



الجامعة الإسلامية غزة  
عمادة الدراسات العليا  
كلية الشريعة والقانون  
قسم الفقه المقارن

# اختيارات النووي في المجموع المخالف للذهب في كتاب الطهارة ، والصلوة ، والصيام

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب

علي محمد عودة الأسطل

إشراف فضيلة الدكتور

د. زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة  
والقانون بالجامعة الإسلامية - غزة

العام الدراسي

١٤٣٣ هـ ٢٠١٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الآيَةُ (١٢٧)

## اللِّهُدْرَاءُ

أَهْرَى نُورَكَ هَذَا الْعَمَلُ الْمُتَوَاضِعُ لِلْأَمِيِّ الْغَالِبَةِ الَّتِي فَخَسَّ نَحْبَرَا قَبْلَ إِنْعَامٍ هَذِهِ الرِّسَالَةُ رَاجِيًّا أَنَّ  
تَكُونَ هَذِهِ الْأَطْرُوْحَةُ مِنَ الْعَلَمِ الْنَّبِيِّ يَنْفَعُ بِهِ، لِتَكُونَ حِصْرَقَةً لِلْأَمِيِّ الْعَزِيزَةِ يَنْفَعُ بِهَا أَجْرًا وَمَوْبَةً بَعْدَ  
مَوْرَهَا. (أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْمَدَهَا بِوَاسِعِ رَحْمَتِهِ).

كَمَا أَنْفَعَ بِاللِّهُدْرَاءِ لَوْلَا الرَّبِّ الْعَزِيزِ الْنَّبِيِّ لَأَنْرَنِي بِدُرْعَانِهِ وَفَوْيِ عَزْمِي بِنَصْحِهِ وَلِإِرْسَادِهِ، وَجَاهَ عَلَىِ  
بَكْرِهِ وَسَخَانَهِ. (أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَطْبِلَ عُمُرَهُ فِي طَاعَنَهُ وَأَنْ يَخْتَلِفْ لَهُ بَحْسُ الْجَانِمَةِ،  
أَنْ يَنْوِي بِاللِّهُدْرَاءِ لِلِّهِ الْمُرَابِطِينَ فِي بَيْسِ الْمَقْدِسِ وَأَكْنَا فَهَا وَلِلِّهِ الْمُجَاهِدِينَ فِي بَلَادِ الْأَنَامِ وَسُوَالِحِهَا  
وَلِلِّهِ الْمَنَافِعِينَ عَنِ الْمَسْعَفِينَ فِي دُمَسِ وَمَاحُوا هَاسَائِلُ اللَّهِ أَنْ يَبْسَسْ أَفْرَادَ مَهْرَهِ وَأَنْ يَكْلُلْهُ بِحَفْظِهِ  
وَعَوْنَهُ إِنَّهُ وَلِلِّهِ خَلِقٌ وَالْفَاقِهُ عَلَيْهِ.

## شكراً وتقدير

أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى حُلْمِي فَخَلَقَ رَفْعَمْهُ، وَأَتَكَرَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى قُدْرَاتِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَأَتَنْبَهَ لِخَبَرِكَاهُ بِمَا أَوْلَانِي مِنْ حُوْجَةٍ  
وَنَوْفِعٍ حَتَّى يَسِّرَ إِلَيْمَنِي هَذِهِ الْجَمِيعَ بِفَخَلْقِهِ وَكَرْمِهِ، قَالَ تَعَالَى: "وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فِيمَنَ اللَّهُ" <sup>(١)</sup> تَرَأَّنُو جَهَنَّمَ

بِالشَّكْرِ إِلَّا جَامِعَسَا الْغَرَاءِ

الجامعة الإسلامية التي سرت بالدراسة فيها فالفيتها عنوان الظهور والبقاء ، وأخص بالشكر والثناء كلية التربية  
والقانوني التي تعلم في ثناها العلم النافع والفقه الميسور وخلص بفضل الله تعالى بفضل علمائها الأفاضل وعلى  
رأسي أساخنا الكبير وشيخنا الجليل الأساتذة الدكتور مازن هنية حفظه الله الذي ارتفع بكلية التربية وساهم في  
تطورها فجزاه الله خير المجد وأجره العدل على يديه

والشكر موصول إلى أصحاب الفضيلة أساندزني الكرام الذين ترددت على أيديهم فاكتسبوني حلماً ووعياً  
ومنحوني خلفاً وأوجباً فجزاه الله كل خير وجعل سعيهم مثلكم ، وأخص بالشكر والتقدير فضيلة الأساتذة  
الدكتور زياد مقدارو - حفظه الله - الذي أشرف على رسالتي فأقيمت صاحب خلو راقبي ونواضعه بجيبل ، تميز  
بالخلع واللذابة وعاتبها صفتها بمحبها الله (٢) ، وأشهد أنه كما نعم الناسخ وخير المعين ، استدرست من خلقه وأوجبه  
كما استدرست من نوجيهاته ونصحمه فجزاه الله خيراً ، وجعل جهده التكبير في ميزان حسناته .

وزي الخاتمة أنسكل إلله عز وجل راجياً فأقول: اللهم إلها هذلا العمل خالصاً لوجهك فافرج عن  
إخواننا المستضعفين في سوريا وعجل بنصرهم وقل لهم طاغيتهم حتى يتسموا بغير الحريمة والكرامة ، إنما يا ربنا  
على ما تشاء قدرير .

(١) سورة النحل، جزء الآية (٥٣)

(٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنشح عبد القيس: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُجْهِمُمَا اللَّهُ الْحَلْمُ وَالآنَاءُ» انظر: مسلم ، الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله (٣٦/١)، حديث ١٢٧.

## الافتتاحية

الحمد لله رب العالمين الذي خلق فسوى، وقدر فهدى. له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الترى. سبحانه تعالى عن الخطأ والزلل والنسيان. لا يضل ربي ولا ينسى، وتنزه عن كل عيب ونقص، له الأسماء الحسنى والصفات العلي. قال تعالى: ﴿اللَّهُمَّ إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَكْبَرُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾<sup>(١)</sup> وقال : ﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْقُسِكُمْ أَنْرُواجَارَوْمَكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(٢)</sup>

والصلاه والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين، جدد الله به رسالة السماء، وأحيا ببعثته سنة الأنبياء، ونشر بدعوته آيات الهدایة، وأتم به مكارم الأخلاق، وعلى الله وأصحابه الذين فقههم الله في دینه، فدعوا إلى سبيل ربهم بالحكمة والمواعظة الحسنة، فهدى الله بهم العباد، وفتح على أيديهم البلاد، وجعلهم أئمة يهدون بالحق وبه يعدلون.

اما بعد :

فقد أكمل الله هذا الدين، وأتم نعمته به على العالمين، وجعل خاتمة الشرائع شريعة محمد عليه أفضلي الصلاة والتسليم، كما جعل كتابه تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة للمؤمنين، فقال جل شأنه:

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِيَبْيَانِ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَشَرِيكًا لِلْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>

ولما كانت شريعة الإسلام هي الشريعة الخاتمة جعلها الله عز وجل متكاملة شاملة تحقق مصالح العباد في كل زمان، ومرنة تستوعب المستجدات، وتعطي تصوراً وحكمـاً لكل شيء من المتغيرات، وبما أن نصوص الشريعة محدودة، والواقع متعددة غير متناهية، كان الاجتهاد في ضوء الكتاب والسنة حتماً على العلماء الذين كملت فيهـ أدوات الاجتهاد، وأنقذوا فـهم الأدلة، والاستدلال بها على الأحكـام والواقع المستـجدة، ومن هنا فـتح بـاب الـاجـهـاد، فـبرـزـ فيهـ علمـاءـ أـفـذاـزـ، وـرـثـواـ الأمـةـ تـرـكةـ نـفـيسـةـ تـرـخـرـ بـدرـرـ منـ الفـقـهـ وـالـاجـهـادـ، وـنـظـراـ لـاخـتـلـافـ العـقـولـ وـالـأـفـهـامـ فـيـ فـهـمـ النـصـوصـ وـالـأـحـكـامـ ظـهـرـتـ المـذاـهـبـ الـفـقـهـيـةـ الـمـتـعـدـدـةـ، وـالـأـرـاءـ الـمـتـوـعـةـ وـالـاجـهـادـاتـ الـمـخـلـفـةـ الـتـيـ أـثـرـتـ الشـرـيـعـةـ، وـجـعـلـتـهاـ مـرـنـةـ تـسـتوـعـ بـكـلـ جـدـيدـ.

إن هذه الأقوال المختلفة في ضوئها سلك الناس مسالك شتى، فمنهم المقلد للمذهب المتعصب له ،

(١) سورة طه (٨) .

(٢) سورة الشورى (١١) .

(٣) سورة النحل (٨٩) .

ومنهم الظاهري الذي اكتفى بالعمل بظواهر النصوص، دون الرجوع إلى المذاهب الفقهية، والتعمق في فحوى النصوص الشرعية، والاستفادة من الاجتهادات المتنوعة، ومنهم من جعل هذه المذاهب والأراء المتعددة ثروة كبيرة ينهل من معينها، ويستفيد من تراثها دون تعصب لمذهب أو شخص، بل يرجح بين هذه المذاهب والأراء وفق أدلة وقرائن، وهذا هو الموفق الأقرب للصواب، ومثله الموافق في إصابة الحق والرشاد من اتبع مذهبًا من المذاهب يستفيد من علمه، وبيني عليه قواعد فقهه دون تعصب له، ولا يمتنع أن يأخذ بغير مذهبه في بعض المسائل إذا رأى الدليل مع غيره، ومن هؤلاء العلماء الآخيار الذين برزوا في هذا المضمار، وتميزوا باتباع المذهب دون تعصب مذموم، أو تقليد مشؤوم ، الإمام الجليل محبي الدين يحيى بن شرف النووي رحمة الله.

إن الإمام النووي برغم كونه متبوعاً للمذهب الشافعي، فإن هذا الاتباع لم يمنعه أن يأخذ برأي غير مذهب المعتمد في بعض المسائل، وأن يختار ما يخالفه الدليل، ويشهد له النص، ولو كان في ذلك الاختيار والترجيح ما يخالف المذهب، وحتى تضح هذه الحقيقة التي تؤكد هذا المنهج الأصيل ؛ آثرت أن أجري دراسة حول منهج النووي واختياراته الترجيحية في كتابه المجموع، وذلك بالتوافق مع كلية الشريعة والقانون وجاءت هذه الدراسة تحت هذا العنوان:

## ﴿اختيارات النووي في المجموع المخالف للمذهب﴾

### في كتاب الطهارة ، والصلوة ، والصوم ﴿﴾

#### أولاً: طبيعة الموضوع :

الموضوع دراسة فقهية مقارنة في اختيارات النووي ، وترجيحاته المخالفة لمذهب الإمام الشافعي، أحاول من خلالها بيان هذه المسائل المختارة ، وإبراز آراء العلماء وأصحاب المذاهب فيها وفق ترتيب منطقي ، ودراسة علمية منظمة .

#### ثانياً: أهمية البحث وسبب اختياره:

(١) إن مكانة هذا الإمام، وعظمة قدره والرغبة الشديدة في التعرف إلى منهجه، حافظ شجعني على الكتابة في هذا الموضوع.

(٢) تكمن أهمية البحث في أنه يجمع اختيارات النووي وترجيحاته فيما يختص بباب الطهارة ، والصلوة ، والصوم في بحث مستقل ، مما يسهل على طلبة العلم معرفة رأي الإمام النووي في هذه المسائل.

(٣) إن الرغبة في دراسة هذه المسائل دراسة مقارنة من خلال عرض أقوال الفقهاء حيالها ؛ لأجل التوصل إلى النتيجة الصحيحة ، ومعرفة الرأي الراجح فيها ، جعلتني أختار هذا العنوان ؛ ليكون محور الدراسة.

### ثالثاً: الجهود السابقة :

لا أعلم أن هناك دراسة أفردت هذا الموضوع بالذكر في بحث مستقل على حسب علمي، راجياً أن يكون هذا العمل فاتحة خيرٍ لكل من أراد أن يتحدث عن اختيارات النووي وترجيحاته في كتب أخرى، وأبواب مغایرة ؛ ليستكملاً للجهد حتى نصل إلى معرفة ترجيحات النووي في جميع أبواب الفقه وكتبه التي صنفها.

### رابعاً: منهج البحث :

لقد اعتمدت المنهج الاستقرائي، والوصفي التحليلي وذلك من خلال جمع الأقوال التي خالف النوي فيها المذهب في كتاب الطهارة، والصلوة، والصيام، ثم تتبع أقوال المذاهب المتتبعة الواردة في المسألة مع ذكر الأدلة ومناقشتها، ثم بيان القول الراجح ومسوغاته.

### خامساً: المنهجية العامة في البحث:

والمقصود بها الكيفية والطريقة التي يتم بها عرض الموضوع، وتتضح هذه المنهجية والتي حدّدت من قبل كلية الشريعة والقانون من خلال النقاط التالية :

- ١- عرض ترجمة لسيرة الإمام النووي وحياته العلمية.
- ٢- بيان المنهج الذي اتبعه النووي في المجموع.
- ٣- إبراز اختيارات النووي المخالفة للمذهب ، ومسوغاته مع تحقيق رأي الشافعى فيها ما أمكن.
- ٤- دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة ، وعرضها بطريقة منتظمة ، وفق المنهج العلمي من خلال هذا الترتيب السباعي الآتي :

- أ- توضيح صورة المسألة.
- ب- تحرير محل النزاع .
- ج- ذكر سبب الخلاف .
- د- إبراز قول النووي في المسألة ومسوغاته. من كتابه المجموع مع الاستعانة بكتبه الأخرى ما أمكن .
- هـ- بيان قول الشافعى في المسألة .

و- تحقيق أقوال العلماء والمذاهب ، وذكر أدلةمهم في المسألة من خلال الرجوع إلى مصنفاته وكتبه المعتمدة.

ز- بيان الراجح من أقوال الفقهاء مع ذكر مسوغات الترجيح.

### سادساً: منهج الكتابة والتوثيق:

يظهر هذا المنهج وفق البنود الآتية:

- ١- عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها.

- ٢- تخریج الأحادیث من مظانها ومصادرها الأصلية ، وذلك على النحو الخماسي الآتي:
- أ- إذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذكر صحيح. البخاري:
  - ب- إذا كان الحديث في صحيح مسلم: ، والسنن الأربعـة أو بعضـها ، اكتفيت بالـصحيح دون السنـ.
  - ج- إذا كان الحديث في السنـ الأربعـة ، أو في بعضـها اقتصرت على ذكر مصدر أو مـصـدرـين مـبـتدـئـاً بـسنـ أبي داود: ، ثم الترمذـي ، ثم النـسـائـي ، وـآخـرـها ابن مـاجـهـ مع اـعـتمـادـ النـسـخـةـ المـحـقـقـةـ بـتـصـحـيـحـ وـتـضـعـيفـ الـأـلـبـانـيـ
  - د- إذا كان الحديث في غير السنـ الأربعـة اكتفيت بـذـكـرـهـ فيـ مـصـدرـ أوـ مـصـدرـينـ منـ المـصـادرـ الـأـخـرـىـ ، وـجـعـلـتـ الصـدـارـةـ فـيـهـاـ لـمـسـنـدـ الـإـلـمـامـ أـحـمـدـ مـعـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ وـبـيـانـ درـجـتـهـ .
- ٣- توثيق المعلومات بدقة وعناية، بذكر المصادر والمراجع التي تنتهي إليها.
- ٤- عند توثيق المصادر أنـذـكـرـ المـصـنـفـ، وـالـكـتـابـ، وـالـصـفـحةـ، وـالـجـزـءـ ، فإذا تكرر المصدر متـالـياً مع اختلافـ فيـ الجـزـءـ وـالـصـفـحةـ إـكـتـفـيـتـ بـذـكـرـ المـصـدرـ السـابـقـ معـ بـيـانـ الجـزـءـ وـالـصـفـحةـ، فإذا توافقـ فيـ الجـزـءـ وـالـصـفـحةـ ذـكـرـتـ المـصـدرـ السـابـقـ نـفـسـهـ .

#### سابعاً: خطة البحث:

يقع البحث في توطئة وأربعة فصول، وخاتمة، على النحو الآتي:

#### الفصل الأول

#### الإمام النووي ومنهجه في كتابه المجموع

وفيه ثلاثة مباحث :

#### المبحث الأول

#### الإمام النووي: اسمه ونسبـه ونشأته وجهودـه العلمـية

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** اسم النووي ونسبـهـ، وـمـولـدـهـ، وـنـشـأـتـهـ، وـوفـاتـهـ.

**المطلب الثاني:** جهودـهـ العلمـيةـ.

**المطلب الثالث:** صفاتـهـ وـمـنـاقـبـهـ.

#### المبحث الثاني

#### كتاب المجموع ومنهج الإمام النووي

وفيه مطلباً :

**المطلب الأول:** سبب تأليف المجموع ومكانته.

**المطلب الثاني:** منهج الإمام النووي في المجموع.

### البحث الثالث

## تعريف الاختيارات والصيغ الدالة على ترجيحات النووي واختياراته

وفيه مطلباً :

**المطلب الأول:** تعريف الاختيارات .

**المطلب الثاني:** الصيغ الدالة على ترجيحات النووي واختياراته.

### الفصل الثاني

## اختيارات النووي المخالف للمذهب في كتاب الطهارة

وفيه ثلاثة مباحث :

### البحث الأول

#### مسائلتان في باب المياه ، والسوالك :

**المسألة الأولى:** استعمال الماء المشمس في البدن .

**المسألة الثانية:** استخدام السوائل للصائم بعد الزوال.

### البحث الثاني

#### مسائل في باب المسح على الخفين ، ونواقض الوضوء

**المسألة الأولى:** ابتداء مدة المسح على الخفين.

**المسألة الثانية:** حكم الطهارة في حال خلع الخفين ، أو انتهاء مدة المسح.

**المسألة الثالثة:** الوضوء من لحم الجزور .

### البحث الثالث

#### مسائلتان في باب الحيض ، وإزالة النجاسة

**المسألة الأولى:** مباشرة الحائض .

**المسألة الثانية:** طهارة الإناء من ولوغ الخنزير .

### الفصل الثالث

#### اختيارات النووي المخالفة للمذهب في كتاب الصلاة

وفيه ثلاثة مباحث:

##### المبحث الأول

###### مسألتان في باب الجمع بين الصلاتين، وطهارة البدن والثوب

**المسألة الأولى:** الجمع لعذر المرض.

**المسألة الثانية:** من صلى حاملاً لنجاسة نسيها أو جهل وجودها .

##### المبحث الثاني

###### مسائل في باب مواقيت الصلاة، وسجود السهو

**المسألة الأولى:** تحديد الصلاة الوسطى.

**المسألة الثانية:** وقت صلاة المغرب.

**المسألة الثالثة:** إطالة القيام بعد الركوع.

##### المبحث الثالث

###### مسائل في باب التكبير، وصلاة الكسوف، وحمل الجنازة والدفن

**المسألة الأولى:** ابتداء وقت التكبير في عيد الأضحى.

**المسألة الثانية:** تطويل السجود في صلاة الكسوف.

**المسألة الثالثة:** القيام للجنازة عند مرورها.

### الفصل الرابع

#### اختيارات النووي المخالفة للمذهب في كتاب الصيام

وفيه مباحثان :

##### المبحث الأول

###### مسألتان في الأيام التي نهي عن الصيام فيها، وفي تحديد ليلة القدر

**المسألة الأولى:** صوم أيام التشريق.

**المسألة الثانية:** تحديد ليلة القدر.

## المبحث الثاني

### مسألةتان في باب قضاء الصوم عن الميت ، وفي صوم النساء التي لم تر دماً

**المسألة الأولى:** الصوم عن الميت.

**المسألة الثانية:** صوم النساء في حال عدم رؤيتها للدم .

أما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، وأبرز التوصيات المترتبة عليها.

### ثامناً: ملخص الرسالة

تناولت الرسالة اختيارات النووي في المجموع المخالف للمذهب في كتاب الطهارة، والصلاه، والصيام، وقد انتظمت هذه الدراسة وفق فصول أربعة ، وخاتمة .

**الفصل الأول:** ترجمت فيه للإمام النووي فتكلمت عن نسبة، وموالده، ونشأته، ووفاته، وجهوده العلمية، وشيوخه، وتلاميذه، ومذهبة، ومصنفاته، ومناقبه، كما عرض الفصل لكتاب المجموع، فذكرت سبب تأليفه، وجهد النووي ومنهجه فيه، والحد النهائي الذي وصل إليه ، وختمت الفصل بالحديث عن قيمته.

**الفصل الثاني:** عرضت فيه سبع مسائل في كتاب الطهارة خالف النووي فيها مذهبة، تكلمت في الأولى عن حكم استعمال الماء المشمس في البدن، ورجحت جواز استعماله بلا الكراهة وهو اختيار النووي، وتناولت الثانية حكم استعمال السواك للصائم بعد الزوال، والمختار عند النووي الجواز بلا كراهة، وهو ما تبنيته لعموم النصوص الدالة على استحبابه مطلقاً ، أما الثالثة فعن ابتداء مدة المسح على الخفين، هل تبدأ من لبس الخفين، أم من الحديث، أم من المسح؟ ثلاثة أقوال في المسألة . رجح النووي ابتداء المدة من المسح، وهو الراجح عندي، وتعرضت الرابعة لحكم الطهارة في حال خلع الخفين أو انتهاء مدة المسح، وذكرت فيها أربعة مذاهب، اختار النووي منها القول الذي يقضي بصحة الطهارة ودليومتها، وهو ما نصرته، أما الخامسة فكانت عن حكم وضوء من أكل لحم الجزور وفيه مذهبان، الأول يرى بطلان وضوئه، وهو مذهب الحنابلة و اختياره النووي، والثاني يرى عدم البطلان وهذا مذهب الجمهور وهو ما رجحته، أما السادسة: فقد تناولت حكم استمتعان الرجل بزوجته الحائض، وعرضت فيها مذهبين، الأول: يرى الحرمة فيما بين السرة والركبة، والثاني: يرى الجواز مطلقاً خلا الجماع، وقد اختاره النووي و تبنيته مع تقيد الجواز بكون المستمتع مالكاً لأربه ، أما السابعة: فعن كيفية تطهير الإناء من ولوغ الخنزير هل يغسل سبع مرات، أم ثلاث مرات، أم يكفي مرة واحدة؟ اختار النووي القول الأخير وهو الراجح

**الفصل الثالث:** تناول ثمانى مسائل في كتاب الصلاة خالف النووي فيها مذهبة،أوضحت في الأولى حكم الجمع بين الصلاتين بعد المرض، وقد رجحت الجواز وهو المختار عند النووي، وتناولت الثانية حكم صلاة

من صلى حاملاً لنجاسة نسيها أو جهالها وفيها مذهبان، الأول: يرى بطلان الصلاة، والثاني: يقضى بصحتها وهذا ما اختاره النووي وأيدته، أما الثالثة: فحدَّدتُ الصلاة الموصوفة بالوسطى، وقد اختار النووي أنها العصر وهو الراجح، أما الرابعة فكانت عن وقت صلاة المغرب وفيها مذهبان، الأول: يرى أن وقتها ينتهي بمضي قدر وضوءٍ، وستر عورة، وخمس ركعات، والثاني: يرى أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق وهو اختيار النووي وصوبته، أما الخامسة: فكانت عن حكم تطويل القيام بعد الركوع وقد اختار النووي جواز إطالة هذا الركن إذا شغل بالذكر وهو المرجح، خلافاً لمن منع إلا بقدر الذكر المشروع فيه، أما السادسة فعرضتْ لوقت التكبير في عيد الأضحى متى يبدأ ومتى ينتهي، وقد اختار النووي قول من قضى بأن التكبير يبدأ من صلاة الصبح يوم عرفة، ويمتد إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهو الذي أيدته، أما السابعة فهي عن حكم تطويل السجود في صلاة الكسوف، وقد رجحت استحبابه وهو ما صححه النووي، أما الثامنة: فتناولتْ حكم القيام للجنازة عند مرورها وفيها مذهبان، الأول: يرى أن حكم القيام للجنازة منسوخ فلا يشرع القيام لها، والثاني: يرى استحباب القيام لها ويرد القول بالنسخ؛ لإمكانية الجمع بين أحاديث المسألة، وهذا هو المختار عند النووي وقد نصرته

**الفصل الرابع:** احتوى على أربعة مسائل في كتاب الصوم خالف النووي فيها مذهبة ، الأولى: عن حكم صيام أيام التشريق للمنتمي بالعمره إلى الحج إذا لم يجد الهدي، وقد رجح النووي الجواز وذهب إليه، أما الثانية: فكانت عن تحديد ليلة القدر، هل هي ليلة سبع وعشرين، أم ثلات وعشرين، أم إحدى وعشرين، أم ليلة معينة من العشر الآواخر، أم متقللة بين أوتارها؟، وهذا الأخير اختاره النووي ورجحته؛ لاجتماع الأدلة عليه، أما الثالثة فتناولت حكم قضاء الصوم عن الميت، وفيها ذكرت ثلاثة مذاهب، الأول: يرى عدم جواز الصيام عنه بل المشروع هو الإطعام، والثاني: يرى الصوم عنه في قضاء النذر، والإطعام عنه في قضاء رمضان، والثالث: يرى الصوم عن الميت مطلقاً، وهو ما اختاره النووي ورجحته، أما الرابعة: فعن حكم صوم النساء في حال عدم رؤيتها للدم ، وقد اختار النووي صحة صومها وهو ما رجحته، وأخيراً أنهت هذه الدراسة بخاتمة عرضت فيها لأهم نتائج البحث ثم أردفتها بالتوصيات .

### Abstract :Eighth

Thesis addressed Annwawe choices in total violation of the doctrine in the book of purification, prayer, fasting, and Violent this study, according to four chapters, and a conclusion.

**Chapter I:** translated it to the Imam Annwawe for lineage, and his birth, and upbringing, and his death, and his scientific, old, and his disciples, and his doctrine, and his works, and qualities, as presented chapter of the book Total, stating why the author, and effort nuclear in it, and reduce the final conclusion reached, The chapter concluded by talking about the value and the nuclear approach.

**Chapter II :**offered the seven issues in the book Purity bucking nuclear where his doctrine spoke in the first information on the use of water sunny in the body, and suggested passport used without hatred, a choice nuclear, and dealt with the second rule using the siwaak fasting after noon, and the chosen when nuclear permissible and not makrooh , which shows pan function preferred texts at all, and the third was narrated from a survey on the socks, it begins to wear socks, or event, or from the survey? Three opinions in the matter. Likely nuclear period begins from the survey, which is likely I, and was the fourth for the rule of purity in the event off the socks or the expiration of the survey, said the four doctrines, chose nuclear them to say who is serving healthy purity and durability, which is his victory, the fifth was asked about the ruling and the light of cannibalism seated and where doctrine ,I see invalidity and light is the view of the Hanbalis and chosen nuclear, and the second sees no nullity and this view of the majority, which support ,The sixth: dealt sentenced a man to his wife menstruating, and offered it as a ,first: see privacy between the navel and the knees , and the second: never sees the passport during intercourse, has chosen nuclear and shows restrict the fact that Almstmta passport owner to control his desire, and the seventh: narrated how to cleanse the vessel of pork washed seven times, or three times, or is it sufficient once? Nuclear favored the latter is more correct

**Chapter III :**eating eight issues in the Prayer Book bucking nuclear where doctrine explained in the first rule of joining prayers excuse disease, has suggested the passport which is chosen at nuclear, and dealt with the second ruling on the prayer of blessings pregnant to uncleanness forgotten or ignorance and where ,doctrine first: see invalidity prayer , and the second: spend their health and this was favored by the nuclear and supported, and the third: it identifies prayer described middle , has chosen nuclear they age is correct, but the fourth was about time for Maghrib ,and where doctrine first: the view that the time ends the lapse as the light, and bulletproof rugged, and five rak'ahs ,and second: the view that the time extends to the twilight, a choice nuclear ,the fifth: were all sentenced lengthening do after bowing, has chosen nuclear tipped passport prolong this corner if it distracts mentioning, unlike those who prevent except to the extent mentioned project which, while sixth introduced to time zooming in Eid al-Adha when to start and when it ends, has chosen nuclear telling of spent that zoom starts from the morning prayer day of Arafah ,and extends to the Asr prayer of the last days of al is endorsed, the seventh is for the rule of lengthening prostrate in prayer Eclipse, The suggested preferred which classed nuclear, while eighth: addressed the rule do for a funeral when passing and where doctrine first: see that the rule of doing the funeral Replicated not prescribed to do it, and the second: see preferred to do it and is saying copying; to the possibility of combining conversations matter, and this is chosen at nuclear triumph

**Chapter IV** :contained four questions in the book of fasting violated nuclear doctrine. First for the ruling on fasting days of Tashreeq for tamattu Umrah Hajj if not find a sacrificial, has favored the nuclear passport and went to him, and the second: was about determining much of the night, you are the night twenty-seven, or twenty-three, or twenty-one, or the night of certain of the ten days, or mobile built praises?, the latter chosen nuclear and supported ;meeting evidence it, and the third addressed the rule fasts for the Dead, and the mentioned three doctrines, first: see inadmissibility fasting him but the project is feeding, and the second: see fasting him in spend vow, and feeding him to spend Ramadan, and third: see fasting for the Dead at all, which is favored by the nuclear and supported ,The fourth: By ruling on fasting confinement in the absence of vision of blood, has chosen nuclear health fasting which supported ,and finally finished the study conclusion offered to the most important results and then followed recommendations

## الفصل الأول

الإمام النووي ومنهجه في كتابه المجموع

وفيه ثلاثة مباحث:

### المبحث الأول

الإمام النووي اسمه، ونسبه، ونشأته، وجهوده العلمية

### المبحث الثاني

كتاب المجموع، ومنهج الإمام النووي

### المبحث الثالث

تعريف الاختيارات والصيغ الدالة على ترجيحات النووي و اختياراته

## المبحث الأول

### الإمام النووي اسمه ونسبه ونشأته وجهوده العلمية

سوف ينتمي الحديث في المبحث الأول وفق مطالب ثلاثة، أبتدئها ببيان نسب النووي ونشأته، ثم أثني بذكر حياته العلمية وجهده في ذلك ومثابرته، وأختتم بالكشف عن مناقبها وما ثرّ.

#### المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وموالده، ونشأته، ووفاته

من أجل الإحاطة بشمولية الترجمة، وتكامل السيرة، وحسن التسلسل، وجمال الترتيب، سوف ينتمي الحديث في هذا المطلب، وفق هذا التفصيل المرتب، وإليك البيان:

**أولاً: اسم النووي، ونسبه، وكنيته، ولقبه :**

١- **اسم النووي ونسبه:**

هو يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحزامي ، والحزامي: هو جد النووي المذكور حزام ، وزعم بعض أجداده أنها نسبة إلى حزام والد الصحابي الجليل حكيم بن حزام ، فذكر النووي أن هذا غلط<sup>(١)</sup>.

٢- **كنيته:** كُني النووي بأبي زكريا ؛ لأنَّ اسمه يحيى، والعرب تكتنُى من كان كذلك بأبي زكريا، كما تكتنُى يوسف بأبي يعقوب، وإسماعيل بأبي إبراهيم<sup>(٢)</sup>.

٣- **لقبه:** اشتهر الإمام النووي بلقبين مشهورين عرف بهما، ببيانهما فيما يأتي:  
أ- محيي الدين.

لا غرابة ولا عجب أن يلقب النووي بهذا اللقب، فهو جدير به، ولكنه مع عظم فضله ، وجلاله قدره، كره إطلاق هذا اللقب عليه، وهذا يدل على حسن خلقه، وعظيم تواضعه وإخلاصه

. قال اللخمي الأشبيلي: "وصح عن النووي أنه قال: لا أجعل في حلِّ من لقبني محيي الدين"<sup>(٣)</sup> .

ب- **النووي:** النووي لقب اختص به صاحبه، فأصبح علماً عليه، ولم يشاركه فيه سواه ؛ ليظل متميزاً في الفضل والجاه، والنويي: نسبة إلى القرية التي ولد ونشأ فيها، ودفن بأرضها، وهي قرية

(١) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨)، ابن العطار: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين(ص/٣٩-٤٠)

الذهبي: تاريخ الإسلام (٢٤٧/٥٠) .

(٢) أحمد فريد: الإمام النووي (ص/٢) .

(٣) السخاوي: المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي (ص/١١) .

"نوى" من قرى حوران من أعمال دمشق، تقع على بعد تسعين كيلو متراً جنوب دمشق<sup>(١)</sup> والنووي بحذف الألف ، ويجوز إثباتها فنقول : النواوي<sup>(٢)</sup>

### ثانياً: مولده ونشأته :

ولد النووي رحمه الله في العشر الأوسط من محرم، سنة إحدى وثلاثين وستمائة بقرية نوى؛ حيث نشأ فيها وترعرع، وقد نزلها من قبل جده حسين بن محمد الحزامي؛ فاتخذها دار إقامة، ورزقه الله فيها ذرية طيبة، وجعل له من ذريته بنين وحفدة<sup>(٣)</sup> حتى جاء النووي ، فاكسب هذا النسب شرفاً ، ومنح قريته التي نشأ بها قدرًاً وذكراً، فلا يذكر النووي إلا وتنذر نوى.

بعد أن جاوز النووي مرحلة الصبا، وحفظ كتاب الله، وnal حظاً من العلم، ارتحل به والده إلى دمشق ، وكان حينها قد أكمل من العمر تسع عشرة سنة، وذلك في عام ٦٤٩هـ، فعاش فيها نحوًا من ثمانٍ وعشرين سنة ينهل من العلم ويترقى في درجاته<sup>(٤)</sup>، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً.

### ثالثاً: وفاته :

توفي الإمام النووي في ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ٦٧٦هـ؛ وذلك بعد أن عاد إلى بلده "نوى" ، فمرض بها إلى أن وافته المنية ، ولم يتجاوز عمره الخامسة والأربعين ، ودفن في البلد التي نشأ فيها<sup>(٥)</sup> رحمة الله وبركاته على هذا الإمام العالم ، عمر قليلاً من السنوات ، لكنها كانت مباركة من الميلاد حتى الممات، رحل بجسده ، ولكنه لم ينقطع ذكره؛ بل ظلت سيرته العطرة تذكر على السنة الصادقين ، وتدون في كتب المصنفين والمترجمين ، وأصبحت أسفاره ومؤلفاته ملءى الفقهاء وال المتعلمين ، وانتفع بها عموم المسلمين ، فجزاه الله خيراً بما ترك من ثروة علمية هائلة نفع بها الأمة .

(١) ابن العطار: تحفة الطالبين (ص ٤١)، السخاوي: المنهل العذب الروي (ص/١٠).

(٢) ابن العطار: المصدر السابق (٤١) ابن كثير: البداية والنهاية (٢٣٥/١٣)

(٣)السكي: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨)، ابن كثير: البداية والنهاية (٢٣٥/١٣)، الذهبي : تاريخ الإسلام (٢٤٧/٥٠) .

(٤) ابن القاضي شهبة: طبقات الشافعية (١٩٥/٢) السخاوي: المنهل العذب الروي (ص/١٠).

(٥) ابن كثير: البداية والنهاية (٢٣٦/١٣) .

## المطلب الثاني: جهوده العلمية

إن هذا المطلب يتلاؤ جمالاً وإشراقاً؛ لاحتوائه على صفحات براقة من جهود الإمام النووي العلمية، وقد كشفت عن تلك الصفحات وفق الترتيب الآتي:

### أولاً: جهد النووي في طلب العلم

بدأ جهد الإمام النووي في طلب العلم منذ صغره؛ حيث أقبل على تعلم القراءان الكريم وحفظه، حتى شغف قلبه بحب كتاب الله، لدرجة أنه انشغل به عن اللعب مع الصبيان، فظفر في مقتبل عمره بالنبوغ، وأكرمه الله بحفظ كتابه وقد ناهز مرحلة البلوغ.

قال الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي<sup>(١)</sup> رحمة الله قال: "رأيت الشيخ محيي الدين، وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يُكْرِهُونَهُ على اللَّعْبِ مَعْهُمْ، وَهُوَ يَهْبِطُ مِنْهُمْ، وَيَبْكِيُ إِلَى كَرَاهِهِمْ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ فَوُقُوعُ فِي قَلْبِي مَحْبَتِهِ، وَجَعْلُهُ أَبُوهُ فِي دَكَانٍ، فَجَعَلَ لَا يَشْتَغِلَ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ عَنِ الْقُرْآنِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ الَّذِي يَقْرُئُ الْقُرْآنَ، فَوَصَّيْتُهُ بِهِ، وَقَلَّتْ لَهُ: هَذَا الصَّبِيُّ يَرْجُى أَنْ يَكُونَ أَعْلَمُ أَهْلَ زَمَانِهِ وَأَزْهَدُهُمْ، وَيَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهِ، فَقَالَ لِي: أَمْنَجُمْ أَنْتَ؟ فَقَلَّتْ: لَا، وَإِنَّمَا أَنْطَقْتُنِي اللَّهُ بِذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِوَالِدِهِ، فَحَرَصَ عَلَيْهِ، إِلَى أَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ وَقَدْ نَاهَزَ الْاِحْتِلَامَ"<sup>(٢)</sup>

لما بلغ النووي من العمر تسع عشرة سنة ارتحل به والده إلى دمشق<sup>(٣)</sup> مدينة العلم والعلماء، لاستكمال تحصيله العلمي ، فسكن المدرسة الرواحية<sup>(٤)</sup> ، وحينها بدأ في الطلب مثابراً، وللراحة مفارقاً

(١) قال السخاوي: وقد ذكر الذهبي ياسين هذا فقال هو يا سين بن عبد الله المقرئ، الحجام، الأسود، الصالح. حج أكثر من عشرين مرة، وببلغ الثمانين. اتفق أنه سنة نيف وأربعين مرّ بقرية نوى، فرأى الشيخ محيي الدين النووي وهو صبي فقررّ فيه النجابة، واجتمع بأبيه ووصاه به وحرضه على حفظ القرآن والعلم، فكان الشيخ فيما بعد يخرج إليه ويتأدب معه ويزوره، ويرجو بركته ويستشيره في أموره، توفي في ثالث ربيع الأول سنة سبع وثمانين وستمائة انظر: الذهبي: تاريخ الإسلام (٣١٨/٥١)، السخاوي: المنهل العذب الرومي (ص/١١).

(٢) ابن العطار: تحفة الطالبين (ص/٤٤-٤٥).

(٣) فرج الله كربها وكرب سوريا، وأهلك طاغيتها، وكتب للمستضعفين فيها الغلبة والظهور كما وعد نبينا ﷺ بذلك فقال: « لَا يَزَالُ أَهْلُ الْعَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله: لا تزال طائفة من أمتي (٥٤/٦)، حديث ٥٠٦٧، قال معاذ: وهم بالشام .انظر: النووي: شرح مسلم (٦٨/١٣) قال ابن حجر: "فالظاهر المراد بالغرب لأن الشام غربي الحجاز".انظر:فتح الباري (٢٩٥/١٢)

(٤) المدرسة الرواحية: تقع شرقى مسجد ابن عروة بالجامع الأموي ولصيقه، بانيها زكي الدين أبو القاسم درس فيها شمس الدين عبد الرحمن المقدسي ، وابن الصلاح وغيرهم ، كان للنووي بها بيت ويترفق بمعلومها ، ودخلها بمساعدة مفتى الشام حينذاك ، وهو ناج الدين الفزاري .انظر:النعمي: الدارس في تاريخ المدارس (٢٠٢/١) .

، يتحدى النصب والكلل ، ويقاوم السامة ، والممل لدرجة أنه مكث سنتين لم يضع جنبه على الأرض<sup>(١)</sup> من شدة حرمه على وقته ، حتى حفظ التبيه<sup>(٢)</sup> في أربعة أشهر ونصف ، وقرأ ربع المذهب<sup>(٣)</sup> حفظاً في باقي السنة على شيخه الكمال إسحاق بن أحمد المغربي الشافعى<sup>(٤)</sup> ، فأعجب به شيخه ، وأحبه وقربه إليه؛ لما رأى من شدة اشتغاله بالعلم ، وعزوفه عن مخالطة الناس ، حتى جعله معيناً للدرس في حلقته<sup>(٥)</sup>

لزم النووي الاستغلال بالعلم على مدار وقته حتى بلغ في ذلك مبلغاً منقطع النظير ، مظهراً جداً وتصبراً قلما يوجد له مثيل ، يظهر ذلك من خلال الكتب التي سمعها ، والدروس التي قرأها ، والفنون المتعددة التي تلقاها ، أما مسموعاته فهى شيء يفوق الخيال ، فقد ذكر أصحاب الترجمات والطبقات الرجال أنه سمع مصنفات كثيرة ، نذكر منها ما يأتي :

- سمح المكتب الستة - وأحمد: المسند - ومسند الشافعى - ومالك: الموطأ - وشرح السنة للبغوى - والدارقطنی: السنن - والبیهقی: السنن الكبرى - وصحیح أبي عوانه - وغيرها من **المصنفات الكثيرة** <sup>(٦)</sup>

وأما الدروس التي كان يقرؤها كل يوم على مشايخه فهي شيء يعجز العقل عن تصوره ، فقد ذكر السخاوي في ترجمته ، وابن القاضي في طبقته أنه رحمه الله كان يقرأ كل يوم اثنى عشر درساً على المشايخ شرعاً وتصححاً في علوم متعددة<sup>(٧)</sup> ، وهذه الدروس هي كالتالي :

(١) ذكر الشيخ محمد موسى الشريف أن الإمام النووي كان عنده كتب يقرأ ويكتب منها طيلة الليل ، فإذا نuss نام نومة يسيرة أخذتها نفسه فينام منكباً على كتبه ، ثم ينتبه فيقول إنما الله وإنما إليه راجعون لقد أضعننا زماناً طويلاً . محاضرة صوتية ومرئية [www.youtube.com/watch?v=t\\_gc-03ohsM](http://www.youtube.com/watch?v=t_gc-03ohsM) .

(٢) التبيه: هو كتاب من الكتب المشهورة في الفقه الشافعى. مؤلفه: أبواسحاق ابراهيم بن علي الشيرازى. شرح النووي قطعة منه في مصنف أسماء "تحفة الطالب النبى" وصل في تلك القطعة إلى أثناء باب الحيض. انظر: السخاوي: المنهل العذب الروى(ص/٢٢)، ابن كثير : البداية والنهاية (١٥٣/١٢) .

(٣) المذهب: هو كتاب من الكتب المتميزة في الفقه الشافعى. مؤلفه: أبو اسحاق الشيرازى. شرح الإمام النووي هذا الكتاب في مصنف أسماء "المجموع" انظر : النووي:المجموع(١/٣) وهذا الكتاب هو الذي عليه مدار البحث.

(٤) ذكر ابن العطار في التحفة(ص/٤٦-٤٧)، وابن كثير في البداية والنهاية (١٢/٢٣٥)، وغيرهما أنه قرأ ربع العبادات من المذهب خلافاً لما ذكره الذهبي وابن القاضي شهبة.

(٥) الإمام كمال الدين المغربي أحد مشايخ الشافعية وأعيانهم، أخذ عن ابن عساكر، ثم عن ابن الصلاح، وكان إماماً عالماً مقيماً بالرواية، أعاد بها عند ابن الصلاح عشرين سنة. وقد أخذ عنه جماعة، ومن قرأ عليه النووي. قال عنه النووي: هو أول شيوخي الإمام المتყى على علمه، وزده، وورعه، وكثرة عبادته، وعظيم فضله وتميزه في ذلك على أشكاله توفي في ذي القعدة سنة ٦٥٠ هـ . انظر : ابن القاضي شهبة: طبقات الشافعية (٢/١٠٢) .

(٦) الذهبي: تذكره الحفاظ (٤/١٧٤)، ابن القاضي شهبة: طبقات الشافعية (٢/١٩٥) .

(٧) الذهبي: تاريخ الإسلام (٥٠/٢٤٩)، السخاوي: المنهل العذب الروى(ص/١٨) .

١- يقرأ درسین في الوسيط، ٢- درسین في المذهب، ٣- درساً في الجمع بين الصحيحين، ٤- درساً في مسلم: الصحيح، ٥- درساً في اللمع لأبى جنى، ٦- درساً في إصلاح المنطق لأبى السكينة، ٧- درساً في التصريف، ٨- درساً في أصول الفقه (تارة في اللمع لأبى إسحاق، وتارة في المتثبت لفخرالدين)، ٩- درساً في أسماء الرجال، ١٠- درساً في أصول الدين، وكان يخلق على جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل، ووضوح عبارة، وغبط لغة<sup>(٢)</sup>

إن هذه الدروس التي كان يقرؤها في يومه تدل على بركة وقته ، وعلى همة ، وشغفه بطلب العلم ؛ حتى ذكر تلميذه ابن العطار - كما نقل عنه - أنه كان لا يضيع له وقتاً في ليل ولا نهار إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم ، حتى في ذهابه في الطريق يكرر أو يطالع، وأنه بقي على هذا ست سنين<sup>(٣)</sup>

إن الإمام النووي قد أُتي همة وثابة ، وعزيمة صلبة جعلته لا يقتصر على تلك الدروس المتنوعة التي كان يتلقاها كل يوم حتى طرق علوماً أخرى، فتوجه إلى الاشتغال بعلم الطب.

قال رحمه الله: "وخطر لي الاشتغال بعلم الطب، فاشترىت كتاب القانون فيه، وعزمت على الاشتغال فيه، فأظلم على قلبي، وبقيت أياماً لا أقدر على الاشتغال بشيء، ففكرت في أمري، ومن أين دخل على الداخل؟، فلأهمني الله أن سببه اشتغال بالطب، فبعث القانون في الحال، واستثار قلبي"<sup>(٤)</sup>

### ثانياً: شيوخ الإمام النووي:

إن مما جعل الإمام النووي يبرز في عصره متميزاً، ويظهر على أقرانه متوفقاً، هو لزومه لحلق العلم، وأخذه عن كبار الفقهاء، وتعلمها فنون العلم المتنوعة عن كثرة من أهل الفهم والمعرفة . وسيقدم الباحث هنا أهم أولئك العلماء والشيوخ:

(١) السخاوي: المنهل العذب الروي(ص/١٣)، ابن القاضي شهبة: طبقات الشافعية (١٩٦/٢) .

(٢) السخاوي: المصدر السابق نفسه .

(٣) العطار: تحفة الطالبين (ص/٦٤)، ابن القاضي شهبة: طبقات الشافعية (١٩٧/٢) .

(٤) الذهبي : تاريخ الإسلام (٢٤٩/٥٠) .

(٥) ذكر الشافعي أن العلم عمان علم فقه للأديان ، وعلم طب للأبدان ، وكان رحمه الله يتلهف على ما ضيع المسلمين من الطب ، ويقول: "ضيعوا ثلث العلم ، ووكلوا لليهود والنصارى". انظر: السخاوي: المنهل العذب الروي (ص/١٤)، وهذا الطب الذي مدحه الشافعي إنما هو الطب النبوى ، أو المجرد عن أصول الفلسفه . انظر: المصدر السابق نفسه .

استفاد الإمام النووي من الشيخ ياسين المراكشي حيث كان يزوره، ويرجو بركته، ويستشيره في أموره، وكان الشيخ سبباً في حفظه لكتاب الله عز وجل<sup>(١)</sup> ، كما انتفع في أول مقدمه دمشق بالشيخ تاج الدين عبد الرحمن الفزارى<sup>(٢)</sup> ، حيث لازمه مدة قبل أن ينتقل إلى المدرسة الرواحية<sup>(٣)</sup> . وأخذ الإمام النووي الفقه قراءة وتصححاً، وسماعاً، وشرحأ، وتعليقأ عن جماعة من العلماء ذكر منهم إبراهيم إسحاق بن أحمد المغربي، وأبا حفص عمر بن أسعد الرباعي الإربلي، وسلام بن الحسن بن عمر بن سعيد الإربلي<sup>(٤)</sup> .

ودرس الإمام النووي علم أصول الفقه على يد كوكبة من أهل الفضل والعرفان، فقرأ المنصب للرازي، وقطعة من كتاب المستصفى للغزالى على شيخه أبي الفتح عمر بن بندار القلisi، وقرأ أكثر " مختصر ابن الحاجب " على أستاده محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق بن الصائغ<sup>(٥)</sup> .

وتلقى الإمام النووي علم الحديث عن جماعة من الحفاظ الأفذاذ، فقرأ كتاب " الكمال في أسماء الرجال " على الشيخ الحافظ خالد بن يوسف النابلسي ، وأخذ فقه الحديث عن أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي، وشرح عليه مسلم: الصحيح ومعظم البخاري، وأخذ عن جماعة من أصحاب الحافظ أبي عمرو بن الصلاح، وسمع الحديث عن عدد من الأكابر، منهم أبو الفرج محمد بن أحمد المقدسي ، وأبو زكريا يحيى بن أبي الفتح الصيرفي، وأبو الفضل محمد بن محمد البكري ، والضياء بن تمام الحنفي وغيرهم<sup>(٦)</sup> .

تعلم الإمام النووي اللغة على يد نخبة من أربابها، وصفوة من فحولها ، فقرأ كتاب " اللّمع " لابن جنّى على الشيخ فخر الدين بن المالكي، وكتاب " إصلاح المنطق " لابن السّكّيت ، وكتاباً في التصريف على الشيخ أبي العباس أحمد بن سالم المصري ، وكان له عليه درس إما في كتاب سيبويه أو غيره<sup>(٧)</sup> .

هذه نماذج فريدة ، لكوكبة من حملة العلم الذين أكبوا هذا الإمام فقهًا وفضلاً، ومنحوه أدبًا وشرفًا حتى أضحى النووي علمًا بارزاً ممسكاً بزمام كثير من العلوم الشرعية واللغوية إمساكاً وافياً.

(١) الذهبي: تاريخ الإسلام (٣١٨/٥١) السخاوي: المنهل العذب الروي (ص/١٧) .

(٢) هو تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزارى ، عرف بالفركاح ، قرأ عليه النووي دروساً ولازمه مدة لم يكن له موضع يأوي إليه، فسأل من التاج موضعًا يسكنه، ولم يكن بيد التاج إذ ذاك من المدارس سوى الصارمية، ولا بيوت لها، فدلle على الكمال إسحاق المغربي بالرواحية، فتووجه إليه ولازمه. انظر: السخاوي: المصدر السابق(ص/١٥) .

(٣) المصدران السابقان، تاريخ الإسلام (٣١٨/٥١)، المنهل العذب : (ص/١٥) .

(٤) ابن العطار : تحفة الطالبين ( ، ص/٥٣-٥٤) .

(٥) السخاوي: المنهل العذب الروي، (ص/١٨) ، ابن العطار : المصدر السابق (ص/٥٨) .

(٦) المصدران السابقان ، المنهل العذب : (ص/١٧)، وتحفة الطالبين: (ص/٥٩) .

(٧) المصدران السابقان، المنهل العذب : (ص/١٧)، وتحفة الطالبين: (ص/٥٨) .

### ثالثاً: تلاميذ الإمام النووي:

تتلذد على يد هذا الإمام جمع غير من الفقهاء، وسمع منه كثير من طلاب العلم النجاء ، وبلغ علمه وفتواه الأفاق ، ووقع على دينه وفقهه الوفاق<sup>(١)</sup>، وإليك طرفاً من ذكر أسماء الذين تتلمذوا على يديه ، وشرعوا بالجلوس بين يديه ، وأذكرهم على سبيل الذكر لا الحصر ، وذلك وفق هذا البيان المختصر :

أخذ العلم عن النووي كوكبة من العلماء النجاء، أذكر منهم :

- ١- علي بن إبراهيم بن العطار<sup>(٢)</sup> - أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب ، ٣- أبو العباس أحمد بن فرج الإشبيلي ، ٤- الرشيد إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم بن المعلم الحنفي ، ٥- أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح الحنفي ، ٦- شهاب الدين أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان ، ٧- الفقيه المقرئ أبو العباس أحمد التمرين الواسطي الملقب بالخلال ، ٨- إسماعيل بن إبراهيم بن سالم الخاز ، ٩- القاضي جمال الدين سليمان بن عمرو بن سالم الرزيعي ، ١٠- أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن عبد الجميد بن عبد الهادي المقدسي<sup>(٣)</sup>

هذه ثلاثة من العلماء الأجلة أتمتها بعشرين ، وثمة كثير من ذكرهم المؤرخون ، وربما أغفلوا أضعافهم؛ لكثرة من أخذ عن هذا الإمام ؛ لملازمته التدريس طيلة حياته.

### رابعاً: مذهب الإمام النووي:

تمذهب النووي بمذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وبرز فيه حتى أصبح رأساً في معرفة المذهب، حافظاً لقواعد وأصوله وفروعه، بل وتميز في كونه حرّ المذهب، ونفعه، ورتبه ، حتى استقر العمل عند الفقهاء على ما يرجحه، ولم يكن المذهب من قبل مضبوطاً من حيث معرفة القول، أو الوجه المعتمد من غيره، بل كان أصحاب المذهب كثيراً ما يختلفون في حكايته، إلى أن جاء هذا الإمام، فأحيا المذهب بتحقيقه بين الأوجه المختلفة، والأقوال المتعددة، وبتميزه بين الراجح والمرجوح منها<sup>(٤)</sup>، حتى برز المذهب المعتمد وضوحاً وإشراقاً .

(١) ابن العطار : تحفة الطالبين ، (ص/٦٣) .

(٢) هو علاء الدين أبوالحسن على بن إبراهيم بن العطار الشافعي ، شيخ دار الحديث النورية مدة ثلاثين سنة ، وهو أشهر أصحاب النووي ، لزمه طويلاً وانتفع به، حتى كان يقال له مختصر النووي، ولهم مصنفات ومجاميع ، وهو صاحب التحفة التي ترجم فيها للإمام النووي، توفي يوم الإثنين سنة ٧٢٤هـ . ابن كثير : البداية والنهاية(٩٩/١٤) .

(٣) السخاوي: المنهل العذب الروي ، (ص/٣٧-٣٨) .

(٤) السخاوي: المصدر السابق (ص/٦٥)، الذهبي تذكرة الحفاظ (٤ / ١٤٧٢) .

#### خامسًا: آثار النووي ومصنفاته العلمية :

خلف النووي وراءه مكتبة عظيمة، تزخر بمصنفات مدهشة، فيها سهولة العبارة، وسطوع الدليل، ووضوح الأفكار، والإنصاف في عرض آراء الفقهاء، والذي يدفع إلى العجب والانبهار والتأمل والدّكّار كونها حصيلة زمن يسير أنزل الله فيه من بركاته الشيء الوفير، وإليك بيان هذه المصنفات وفق هذا التقرير :

صنف الإمام النووي الكتب الآتية :

- ١- **المنهج في شرح مسلم.**
- ٢- **الأنكار .**
- ٣- **رياض الصالحين.**
- ٤-  **الأربعين حديثاً.**
- ٥- **البيان في آداب حملة القرآن.**
- ٦- **الإرشاد في علوم الحديث.**
- ٧- **التقريب والتيسير في محرفة سند البشير النذير وهو مختصر لكتاب الإرشاد المذكور.**
- ٨- **المبهمات، وكتاب التجير في ألفاظ التنبيه.**
- ٩- **العمدة في صحيح التنبيه .**
- ١٠- **الإيقاع في المناسك، و الإيجاز في المناسك، وله أربع مناسك أخرى.**
- ١١- **الروضة.**
- ١٢- **المنهج في مختصر المجرر للرافعي**
- ١٣- **المجموع في شرح المذهب، وصل فيه إلى باب الربا.**
- ١٤- **شرح قطعة جيدة من أول الوسيط .**
- ١٥- **شرح قطعة من البخاري: الصحيح انتهى فيها إلى " كتاب العلم " .**
- ١٦- **شرح قطعة من أبو داود: السنن وصل فيها إلى أثناء الوعود، سماها: " الإيجاز " .**
- ١٧- **شرح قطعة في الأحكام .**
- ١٨- **شرح قطعة كبيرة في تهذيب الأسماء واللغات .**
- ١٩- **شرح قطعة مسوقة في طبقات الفقهاء .**
- ٢٠- **شرح قطعة في التحقيق في الفقه، وصل فيها إلى باب صلاة المسافر<sup>(١)</sup>.**

(١) الذهبي : تاريخ الإسلام (٢٥٣/٥٠)، السخاوي : المنهل العذب الروي، (ص/١٩).

وهناك كتب أخرى تدل مع ما سبق ذكره من مصنفات على بركة عمر الإمام النووي، وحسبه أن الله قد نفع الأمة بتصانيفه ، حتى انتشرت في الأقطار ، وجلبت إلى الأمصار ، وكتب لها القبول، وأنه ما من إنسان يقف على مؤلفاته إلا لهج مدحه ، والثناء به ، والترجم عليه.

قال الشمس النواحي:

يَمْ حَمَ النَّوْوِيْ وَلُّبْ بَحْلُومَه .. . وَأَنْجَبْ بْ رَوْنَتَهْ تَفْزُ بِحَقَائِقِهْ

وَأَعْرَفْ لَهَا سَاعَاتِهِ وَقْتَكَ تَرَقْ ... طَرْجَأْ إِلَهْ مَنْهَاجَهْ وَ " حَقَائِقَهْ ".<sup>(١)</sup>

(١) السخاوي: المصدر السابق(ص/٢٥) .

### المطلب الثالث: صفاته ومناقبه

تميز النووي بحسن خلقه، وفاق أقرانه بجميل شمائله، وعلا ذكره بظهور سيرته، حتى أطبقت الأمة على محبتة، واجتمع الناس على إمامتها، وما أروع ما ذكره ابن العطار في ترجمته، حيث قال: "شيخي وقدوتني الإمام ذو التصانيف المفيدة، والمؤلفات الحميدة، وحيد دهره، وفريد عصره، الصوام القوم، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضية، والمحاسن السنوية، العالم الرباني المتفق على علمه وإمامته، وجلالته، وزهده وورعه، وعبادته وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته" <sup>(١)</sup>.

وبعد افتتاح هذا المطلب بأسطر معدودة، عن صفات الإمام مجملة، فإن من تمام الكلام تفصيل هذه السجايا العطرة، على النحو التالي :

#### أولاً: زهد الإمام النووي؛

زَهْدُ الْإِمَامِ النُّوْوِيِّ فِي الْحَيَاةِ، فَأَعْرَضَ عَنْ مُتَعَهَا، وَانْشَغَلَ بِلَذَّةِ الْعِلْمِ عَنْ شَهْوَاتِهَا، فَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلِبِّسُ إِلَّا الْمَلَابِسَ الْمُتَوَاضِعَةَ، وَلَا يَأْكُلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ إِلَّا أَكْلَةً وَاحِدَةً بَعْدِ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ، وَامْتَنَعَ عَنْ شُرْبِ الْمَاءِ الْمُبَرْدِ، وَلَمْ يَجْمِعْ بَيْنِ إِدَامِيْنِ ، وَكَانَ غَالِبُ طَعَامِهِ مَا يَرْسِلُ إِلَيْهِ أَبُوهُ مِنْ كَعَكِ يَابِسٍ، وَتَيْنِ حُورَانِيٍّ؛ لَئِلَا يَتَكَلَّفُ وَقْتًا فِي الطَّبُخِ وَالْأَكْلِ ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ قَطْ، لَا نَشْغَالَهُ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَكَانَ لَا يَنْامُ إِلَّا قَلِيلًا ، فَشَرَّ لِهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَاتَ مَرَةَ خِيَارَةً؛ لِيَطْعَمَهُ إِيَاهَا، فَامْتَنَعَ مِنْ أَكْلِهَا، وَقَالَ: "أَخْشَى أَنْ تَرْطُبَ جَسْمِي ، وَتَجْلِبَ النَّوْمَ" ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتٌ وَلَا قَصْرٌ؛ بَلْ كَانَ يَنْامُ فِي غُرْفَتِهِ الَّتِي سَكَنَ فِيهَا يَوْمَ نَزَلَ دَمْشَقَ فِي الْمَدْرَسَةِ الرَّوَاحِيَّةِ <sup>(٢)</sup>.

قال تقي الدين السبكي رحمه الله : " كان يحيى رحمة الله سيداً وحصورةً، وليثاً على النفس صوراً، وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا، إذ صير دينه ربعاً معهوراً، له الزهد والقاعة، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصابر على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة" <sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: ورعه وبعده عن الشبهات:

كان رحمة الله مجتبأ للحرام، متوقياً لكل شبهة تخدش جمال الإيمان، تاركاً لما لا بأس به حذراً من الوقوع مما به بأس وعدوان ، ومن أمثلة ذلك أنه كان لا يأكل من فاكهة دمشق، ولما سُئل عن سبب ذلك قال: " إنها كثيرة الأوقاف، والأملاك لمن تحت الحجر شرعاً، ولا يجوز التصرف في

(١) ابن العطار : تحفة الطالبين(ص/٤٠) .

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية (٢٣٦/١٣))، ابن العطار : المصدر السابق (ص/٦٧) .

(٣) تاج الدين السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨) .

ذلك إلا على وجه الغبطة والمصلحة، والمعاملة فيها على وجه المساقاة، وفيها اختلف بين العلماء، ومن جوزها قال: بشرط المصلحة والغبطة للبيت والمحجور عليه، والناس لا يفعلونها إلا على جزء من ألف جزء من الثمرة للملك، فكيف تطيب نفسي؟<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على ورعه أنه كان لدار الحديث راتب كبير، فما أخذ منه فلساً، بل كان يجمعها عند ناظر المدرسة، وكلما صار له حق سنة اشتري به ملكاً ووقفه على دار الحديث، أو اشتري كتاباً فوقفها على خزانة المدرسة، ولم يأخذ من غيرها شيئاً، بل بلغ الورع به مبلغاً أنه كان لا يقبل من أحد هديةً ، ولا عطاء إلا إذا كانت به حاجة إلى شيء، وجاءه ممن تحقق دينه وكان لا يقبل إلا من والديه وأقاربه، فكانت أمّه ترسل إليه القميص ونحوه ليلبسه، وكان أبوه يُرسل إليه ما يأكله، ولم يبتغ وراء ذلك شيئاً<sup>(٢)</sup>

### ثالثاً: أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ونصحه للحكام:

كان النووي كالغيث الهمي النافع، والليث الحامي المدافع، نصر الحق، ونصح الخلق، وقام بفرضية الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر خير قيام، ومن أمثلة ذلك أن السلطان الظاهر بيبرس لما ورد دمشق قادماً من مصر بعد قتال التتار، وإجلائهم عن البلاد، زعم وكيل بيت المال، وادعى أن كثيراً من بساتين الشام، هي من أملاك الدولة، فأمر الملك بحجزها، وتکلیف واضعي اليد على شيء منها إثبات ملكيتهم، وإبراز وثائقهم التي تدل على صحة تملکهم، فلجا الناس إلى الشيخ في دار الحديث، فكتب إلى الملك كتاباً جاء فيه:

" وقد لحق المسلمين بسبب هذه الحوطة على أملاكهم أنواع من الضرر لا يمكن التعبير عنها، وطلب منهم إثبات لا يلزمهم، فهذه الحوطة لا تحلّ عند أحد من علماء المسلمين، بل من في يده شيء فهو ملكه لا يحلّ الاعتراض عليه ولا يكفي إثباته " غضب السلطان من هذه الجرأة عليه، وأمر بقطع رواتبه، وعزله عن مناصبه، فقالوا له: إنه ليس للشيخ راتب، وليس له منصب ، ولما رأى الشيخ أن الكتاب لم يفده، مشى بنفسه إليه وقابلها، وكلمه كلاماً شديداً، وأراد السلطان أن يبطش به، فصرف الله قلبه عن ذلك، وحمى الشيخ منه، وأبطل السلطان أمر الحوطة، وخلص الله الناس من شرّها<sup>(٣)</sup>. هكذا كان النووي رحمة الله يجهز بكلمة الحق لم يخش في الله لومة لائم، وما ذكر في هذا الشأن إنما هو مثال واحد يدل على اتصافه بهذه المنقبة .

(١) ابن العطار: تحفة الطالبين، (ص/٦٨)، الذهبي: تاريخ الإسلام (٢٥٢/٥٠) السخاوي: المنهل العذب (ص/٤٤) .

(٢) ابن العطار:، المصدر السابق (ص /٩٥)، السخاوي:المصدر السابق (ص/٤٤) .

(٣) ابن العطار: المصدر السابق، (ص /١٠٥) .

#### رابعاً: جملة من مناقبه المنشورة وثناء العلماء عليه :

ذكر علماء السير والتراجم باقة من مناقبه العطرة التي تشهد بحسن السيرة والسريرة ، ذكرها في نهاية هذا المطلب ؛ مختتماً بشهادة وثناء علماء الإسلام وثنائهم عليه، أنقلها كما وردت لآتي بالشهادة على وجهها:

١- قال السخاوي: قال الذهبي عن النووي: "الشيخ الإمام القدوة الحافظ، الزاهد العابد، الفقيه المجتهد، الرباني، شيخ الإسلام، حسنة الأيام، محبي الدين، صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان، وشتهرت بأقصى البلدان... لازم الاستغلال والتصنيف، محتسباً في ذلك، مبتغاً وجه الله تعالى، مع التعبد، والصوم والتمجد، والذكر والأوراد، وحفظ الجوارح، وذم النفس، والصبر على العيش الخشن، ملزمة كلية لا مزيد عليها، وكان مع ملازمته التامة للعلم، ومواظبه لدقائق العمل، وتزكية النفس من شوائب الهوى وسيء الأخلاق، ومحقها من أغراضها" <sup>(١)</sup>.

٢- قال الحافظ العماد ابن كثير في الثناء عليه: "الشيخ الإمام العالم العلامة، شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، ومن حاز قصبة السبق دون أقرانه، كان من الزهاده، والعبادة، والتحرّي ، والورع، والانجماع عن الناس ، والتخلي لطلب العلم ، والتحلي به ، على جانب لا يقدر عليه غيره ، ولا يضيع شيئاً من أوقاته ، وكان يصوم الدهر" <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .

(١) السخاوي: المنهل العذب الروي (ص/٦٦) .

(٢) ابن كثير : البداية والنهاية (١٣/٢٣٦) .

(٣) المراد بصوم الدهر هو سرد الصوم في جميع أيام السنة إلا الأيام التي لا يصح صومها، وهي العيدان، وأيام التشريق . انظر: النووي: المجموع (٦/٣٨٨)، وصيام النووي الدهر إنما كان بناءً على تجويزه سرد الصوم لمن لم يخف ضرراً، أو لم يفوت حقاً ، ولهذا قال رحمه: " وحاصل حكمه- صوم الدهر- عندنا أنه إن خاف ضرراً أو فوت حقاً بصيام الدهر كره له وإن يخف ضرراً ولم يفوت حقاً لم يكره هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والجمهور" . انظر: المجموع (٦/٣٨٨-٣٩٠) .

## المبحث الثاني

### كتاب المجموع، ومنهج الإمام النووي

في هذا المبحث مطلباً أتحدث في الأول عن سبب تأليف كتاب المجموع ومكانته، ثم أنتقل بالحديث في المطلب الثاني عن المنهجية التي اتبعها النووي في المجموع .

#### المطلب الأول: سبب تأليف المجموع ومكانته

وفق أسطر منتظمة، وكلمات موثقة أتحدث عن سبب تصنيف كتاب المجموع، ثم أثني بالحديث عن مكانة هذا الينبوع، وفق هذا الترتيب الآتي:

##### أولاً: سبب تأليف كتاب المجموع :

أوضح الإمام النووي سبب تصنيفه لهذا الكتاب، فذكر في مقدمة مجموعه أن أتباع المذهب الشافعي قد أكثروا من الكتب والمحفظات؛ التي تخدم المذهب، وتجمع الأقوال والأراء الواردة فيه، وبين أن مما اشتهر من هذه المصنفات الجليلة، والكتب الكثيرة كتاب المذهب للشیرازی<sup>(١)</sup>، وكتاب الوسيط الغزالی<sup>(٢)</sup>؛ حتى أصبح هذان الكتابان مصدرين رئيسيين لأصحاب المذهب، يرجعون إليهما عند البحث والتدریس والاشتغال ، وأضاف أن ذينك المصنفین بلغا في العظمة مبلغًا كبيراً ؛ لما احتوياه على عظيم الفائدة ، ولكونهما ينسبان لإمامين جليلين في الشرف والقدر والمكانة ، وأشار إلى قيمة العناية بشرحهما، وأهمية العمل على بيان مسائلهما ، وتوضيح الأحاديث والأسماء والرواية وغيرها الواردة بين دفتري هذين المجلدين بأوضح العبارات وأيسراها<sup>(٣)</sup> ؛ لأجل ذلك شرع النووي في خدمة هذين الكتابين؛ شرحًا وافيةً وبيانًا ماتعاً، وأضاف إلى بيانه فروعًا متتمة، تعطي مزيدًا من الأحكام والمعاني، مكملة لجهد الشیرازی والغزالی ، وقد بُرِزَ هذا الجهد المشكور في كتابيه التقليح،

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشیرازی الفیروزبادی، منسوب إلى فیروزباد، بلدة من بلاد شیراز. كان زاهداً عابداً ورعاً، يضرب به المثل في الفصاحة، صنف في الأصول، والفروع، والخلاف، وغيرها من المصنفات، من مصنفاته المذهب، والتبيه، واللمع في أصول الفقه، وغيرها . توفي ببغداد يوم الأحد سنة ٥٤٦هـ - انظر: المجموع للنووي (١٤/١)، والبداية والنهاية لابن كثير القرشي (١٠٧/١٢) .

(٢) هو محمد بن محمد أبو حامد الغزالی، والغزالی: بتخفيف الزاي نسبة إلى قرية "غزاله" من قرى طوس من إقليم خرسان، أو نسبة إلى صناعة الغزل عند من يقول بتشديدها، تتلمذ على يد إمام الحرمين أبو المعالي الجویني وغيره. لقب بحجة الإسلام. من مصنفاته كتاب إحياء علوم الدين، و البسيط والذی لخصه في كتابه الوسيط وهو كتاب وسط بين البسيط والوجيز، ثم اختصر الوجيز إلى "الخلاصة" قال عمرو الطرابلي فيها:

هذب المذهب حبر أحسن الله خلاصه بسيط و وسيط ووجيز و خلاصة. توفي سنة ٥٥٠هـ، ابن كثير: البداية والنهاية(١٤٩/١٢)، الذہبی: سیر أعلام النبلاء(٣٤٣/١٩)السبکی: طبقات الشافعیة الكبرى (٢٢٣/٦) .

(٣) النووي: المجموع (٣ / ١) .

والمجموع ، فأما الأول فقد شرح فيه كتاب الوسيط للغزالى<sup>(١)</sup> ، وأما الثاني شرح فيه كتاب المذهب للشيرازي<sup>(٢)</sup>

قال النووي: "فأما الوسيط فقد جمعت في شرحه جملًا مفرقات سأهذبها إن شاء الله تعالى في كتاب مفرد واضحات متممات، وأما المذهب، فاستخرت الله الكريم في جمع كتاب في شرحه ، سميتها بالمجموع"<sup>(٣)</sup>

وإذا كان هذا الإمام رحمه الله قد بذل جهداً عظيماً ، وأعطى اهتماماً مشكوراً في خدمته لكتابين، فإن هذا الجهد يبرز بشكل واضح وكبير في كتابه المجموع ، وقد شرح فيه كتاب المذهب شرحاً وافياً كأحسن ما يكون ، فأعطاه مزيداً من التفصيل والبيان ، وقطع في شرحه شوطاً كبيراً لا يهان ، ولو أكمله لما عرف له في بابه نظير ، فهو بخلاف الوسيط الذي شرحه إلى كتاب الصلاة فقط<sup>(٤)</sup>

### ثانياً : مكانة المجموع :

قبل الحديث عن عظمة هذا المصنف ومكانته، لا بد من بيان المراحل والأطوار التي مرّ بها حتى تميز في التصنيف والتأليف ، وللتعرف على ذلك، وإبراز جهد النووي فيه، يمكن توضيح ذلك من خلال الحقائق الآتية :

بدأ النووي رحمه الله في تأليف هذا الكتاب، فشرع في شرح المذهب شرحاً مستفيضاً مطولاً، حتى ألف ثلاثة مجلدات كبريات، ولم يتجاوز في شرحه كتاب الحيض ، ثم عدل عن هذه الطريقة المطولة؛ خشية الملل والسامة؛ وخوفاً من قلة الانتفاع والإعراض عن المطالعة، فسلك طريقة أخرى، واتبع منهاجاً وسطاً، وابتغى بين المطولات والمختصرات سبيلاً، فجاء هذا المصنف في درجة مثلى، ومرتبة وسطى<sup>(٥)</sup>.

وقد مضى النووي في شرح المذهب، يستقصي أبواب الفقه باباً تلو آخر بالتفصيل والبيان ، وأضاف مع شرحه فروعًا متممة تحتوي على فوائد جمة ، وفق الطريقة التي ذكرت آنفاً ، ووفق منهجية سيأتي بيانها ، راجياً أن يكون هذا الكتاب عمدة المذهب، يستغني به عن كل مصنف<sup>(٦)</sup> . وقد

(١) قال ابن القاضي شهبة : "شرح على الوسيط كتاباً سماه التقيق وصل فيه إلى كتاب شروط الصلاة . انظر : طبقات الشافعية (١٥٧/٢)، ثم نقل عن الإسنوي أنه قال: " وهو كتاب جليل ، من أواخر ما صنف، جعله مشتملاً على أنواع متعلقة بكلام الوسيط، ولم يتعرض فيه لفروع غير فروع الوسيط ". طبقات الشافعية (١٥٧/٢).

(٢) النووي: المجموع (٣/١) .

(٣) المصدر السابق نفسه .

(٤) ابن القاضي شهبة : طبقات الشافعية (١٩٩/٢) ابن كثير : البداية والنهاية (٢٣٥/١٣) .

(٥) النووي: المجموع (٦/١) .

(٦) المصدر السابق (٤/١) .

عزم الإمام النووي على إتمام شرحه؛ ليكون فريداً في فنه، لكن المنية حالت بينه وبين إكماله، فتوفي رحمة الله، وقد وصل فيه إلى أثناء باب الربا<sup>(١)</sup> فجاء هذا الجهد المبارك من بدء شرحه للمذهب إلى حيث انتهى؛ ليحتل المرتبة الأولى في شموليته، وسهولة عبارته، وحسن منطقه، وترتيب مسائله<sup>(٢)</sup> ، وغيرها من المزايا الكثيرة التي تضُخ من خلال منهجه.

قبل أن يتوفى النووي رحمة الله كان قد أوعز إلى تلميذه ابن العطار بإكمال شرح المذهب، إن وافته المنية قبل إتمامه؛ استشعاراً منه بعظمته هذا الكتاب؛ وخوفاً من أن يفاجئه الموت قبل الفراغ منه. قال ابن العطار : قال لي الإمام النووي : "إذا انتقلت إلى الله تعالى فأتم شرح المذهب من هذه الكتب، فلم يقدر ذلك لي"<sup>(٤)</sup> .

بعد موت النووي رحمة الله تعاقب على إتمام كتاب المجموع ثلاثة من الفقهاء الأجلاء، الذين قاموا بإكمال البناء، فبدؤوا من حيث النووي انتهى، ومضوا في شرح المذهب حتى المنتهي، ومن أوائل من خلف النووي في إتمام كتابه؛ الإمام تقى الدين السبكي<sup>(٥)</sup> ، وقد تردد في بداية أمره لما عرض عليه إكمال هذا الكتاب، ثم بدا له أن يكمله بعد أن استخار ربه، وقال في نفسه : "لعله ببركة صاحبه ونيته يعينني الله عليه"، فشرع في تكملة المجموع، بانياً على جهد النووي السابق، ومضى في شرحه حتى وصل إلى أثناء باب التقليس<sup>(٦)</sup> .

توالى بعد ذلك عدد من العلماء على إكماله ، منهم العmad إسماعيل الحسبياني، وتاج الدين السبكي ، والسراج البلقيني ، وغيرهم فلم يقدر لأحدٍ منهم إتمامه<sup>(٧)</sup> إلى أن جاء مؤخراً الشيخ

(١) ابن القاضي شهبة : طبقات الشافعية (١٩٨/٢) ، السخاوي : المنهل العذب الروي /٨/ .

(٢) قال الذهبي : وصل فيه إلى باب المصراة . انظر : تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٠)، عقب القاضي شهبة على قول الذهبي فقال : وهو غلط ، بل وصل فيه إلى أثناء الربا ، وهو ما أيده السخاوي . انظر : المصدرین السابقین ، طبقات الشافعیة (١٩٨/٢) ، المنهل العذب الروي (ص ٢١) . أقول: يؤكّد هذا أن آخر الكلمات المسطرة للنووي في المجموع هي في باب الربا حيث قال: " قال المصنف والأصحاب: وإذا تخايرَا في المجلس قبل التناقض فهو كالتفريق فيبطل العقد لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال ابن سريج لا يبطل لظاهر الحديث فانه يسمى يدا بيد . انظر: المجموع للنووي (٤٠٤/٩) هذا هو الحد النهائي الذي وصل إليه

(٣) ابن كثير : البداية والنهاية (٢٣٥/١٣) .

(٤) ابن العطار : تحفة الطالبين (ص ٥٣) .

(٥) تقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي ولد العالم الفقيه تاج الدين السبكي ، ولد بسبك من أعمال المنوفية بمصر ، برع في فنون كثيرة في التفسير ، والأصول واللغة ، القراءة ، وغيرها من العلوم ، صنف نحو مائة وخمسين كتاباً في فنون عده ، توفي سنة ٧٥٦هـ . انظر: عبد الحي العكري : شذرات الذهب (٣٠٨-٣٠٩/٨) .

(٦) السخاوي: المنهل العذب الروي (ص ٣٠-٢٩) .

(٧) السخاوي : المصدر السابق (ص ٣٠) .

محمد نجيب المطيعي<sup>(١)</sup> فأكمله؛ متمماً بذلك جهد النووي والسبكي ، حتى خرج المجموع في حلقة قشيبة متكاملة بعد أن تداول عليه ثلاثة من الأولين، وتنابع على إتمام تأليفه ثلاثة من الآخرين، فبرز هذا الكتاب بشكل جميل متكامل، فظهر في طبعة متميزة مشتهرة، تضم في محتواها جهود علماء ثلاثة، يتقاصلون في العلم والشرف والمكانة، أولهم صاحب الفضل والسبق النووي ، يليه على إثره في الشرف والمنزلة تقى الدين السبكي، ثم آخرهم مسک الخاتم المطيعي<sup>(٢)</sup>، ويظهر هذا التفاصل من خلال الفرق الواسع، والبيان الشاسع بين شرح النووي الماتع، وشرح غيره الذي لا يصافيه في طرحة، ولا يوازيه في عرضه، فهو الذي استثار باختلاف القلوب، وتميز بجمال الأسلوب، فلم ينسج على منواله، ولم تسمح قريحة بمثاله، حتى قال الإسنوي وابن الملقن: "ليته أكمله، وانخرمت باقى كتبه، وبه عُرف

مقداره"<sup>(٣)</sup>

بعد أن تحدثت عن أطوار هذا الكتاب ومكوناته ، وجَلَّتْ فيه جهد النووي وحددت أمد شرحه ، فإن من تمام الكلام التحدث عن بعض مناقبه ، وذكر كلام المصنفين فيه، ويمكن توضيح ذلك من خلال الأسطر الآتية:

إن المتتبع لكلام أعمدة المؤرخين ، والمتصفح لورقات هذا الكتاب العظيم ؛ خصوصاً ما كتبه النووي من شرح رزین ، ليدرك بالعلم اليقين أنه من أجل كتب التراث الإسلامي، وأعظمها مكانة و شأنها ، وأغزرها فائدة وعلماً ، فهو كتاب تطابق اسمه على مسماه؛ لكونه جمع بين دفتيره اللطائف والفوائد ، واحتوت صفحاته على الدرر والعجائب، حتى أضحي معيناً متذقاً، ينهل منه المتقدمون والمتاخرون، ومرجاً وافياً وأيوياً إلى المعاصرون، لم يصنف قبله ما يوازيه في فنه، ولم يؤلف بعده ما يصافيه في كثرة فوائده، وعذوبة أسلوب كاتبه ، وما يؤكد هذه المناقب شهادة العلماء المخلصين، وسوف أكتفي بشهادة رجلين ذوي عدل ، قد بربما في العدالة والاستقامة ، هما الإمامان الحافظان الذهبي وابن كثير ، وإليك بيان الشهادة :

قال ابن كثير: "ومما لم يتممه النووي ولو كمل لم يكن له نظير في بابه: شرح المذهب الذي سماه المجموع، وصل فيه إلى كتاب الربا، فأبدع فيه وأجاد وأفاد، وأحسن الاتقاد، وحرر الفقه فيه

(١) المطيعي: تكميلة المجموع (٤/١٣) .

(٢) هو الشيخ محمد نجيب المطيعي، مصرى النشأة، شافعى المذهب، كرس حياته في علم الحديث وأصول الفقه، وقام بالتدريس في كلية الشريعة قسم الحديث بجامعة أم درمان بالسودان، ونصب رئيساً لقسم الحديث بالجامعة، ثم انطلق بعد ذلك إلى جدة في السعودية ليتولى إماماً مسجد أبي بكر الصديق، وأكمل خطبه ودروسه في ذلك المسجد، وكانت له دروس وخطب كثيرة قبل ذلك في مصر والسودان، تم اعتقاله في مصر مرتين، ومنع من الخطابة أكثر من مرة، توفي بعد عامين من المرض الشديد بسرطان الكبد بالمملكة العربية السعودية، ودفن في المدينة بالبقع عام ١٩٨٤ هـ . انظر: ملتقى أهل الحديث <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٧٩١٥>

(٣) السحاوي : المنهل العذب الروي(ص/٢٩) .

في المذهب وغيره، وحرر الحديث على ما ينبغي، والغريب واللغة، وأشياء مهمة لا توجد إلا فيه، ولا أعرف في كتب الفقه أحسن منه<sup>(١)</sup>.

ونقل عنه السخاوي أنه قال: "سلك فيه طريقة وسطى حسنة، مذهبة سهلة، جامعة لأشتات الفضائل، وعيون المسائل، وجامع الأوائل، ومذاهب العلماء، ومفردات الفقهاء، وتحرير الألفاظ، ومسالك الأئمة الحفاظ، وبيان صحة الحديث من سقمه، ومشهوره من مكتنته، وبالجملة فهو كتاب ما رأيت على منواله من أحد من المتقدمين، ولا هذا على مثاله متاخر من المصنفين"<sup>(٢)</sup>. كما نقل السخاوي عن الذهبي جوامع الكلم في وصفه ، فقال رحمة الله: "إنه في غاية الحسن والجودة"<sup>(٣)</sup>.

ومما تميز به هذا الكتاب أنه احتوى على المذهب كله مستوعباً لجميع الأوجه والطرق والأقوال مع بيان الراجح منها ، كما وتألق هذا المصنف عظمة ومنزلة حينما لم يقتصر على شرح مذهب الشافعي، بل ضم إلية مذاهب الفقهاء المختلفة، وألحق إلى مسائله أقوال العلماء المتعددة، وأنبعها بذكر النصوص والأدلة حتى أصبح المجموع كتاباً جاماً متميزاً، لا يضاهى في فنه، وهذا ما أراده النووي وصرح به، فقال رحمة الله: "واعلم أن هذا الكتاب وإن سميته شرح المذهب، فهو شرح للمذهب كله ؛ بل لمذاهب العلماء كلهم، ولل الحديث، وجُمل من اللغة والتاريخ والأسماء، وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث، وحسنه، وضعيفه ، وبيان عللها، والجمع بين الأحاديث المتعارضات، وتأويل الخفيات، واستنباط المهمات "<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن كثير : البداية والنهاية (٢٣٥/١٣) .

(٢) السخاوي : المنهل العذب الروي(ص/٢٩).

(٣) المصدر السابق نفسه .

(٤) النووي: المجموع (٦/١) .

## الطلب الثاني: منهج النووي في المجموع

أعلن النووي في كتابه عن منهجه، وأوضحه في مقدمة مجموعه، وسطره في بداية مصنفه؛ كاشفاً عن الطريقة التي اتبعها، والعلوم التي احتواها سفره واحتضنها ، كعلم القرآن من حيث تفسيره وتوضيح معانيه، وعلم الحديث من حيث شرحه، وبيان درجته، والحكم عليه، وعلم الفقه، وهو صلب الكتاب وأصله، وعلم اللغة والأسماء، وغيرها من علوم شتى يأتي بيانها، ويمكن تفصيل هذا المنهج المسدد، وفق تقسيم محدد، وترتيب متوج، وذلك فيما يلي :

### أولاً: منهجه في تفسير الآيات :

جمل النووي كتابه بتفسير كلمات القرآن وآياته، وزاده زينة وزخرفاً؛ لـما جعل التفسير فيه منهجاً.

قال النووي : "أذكر في المجموع إن شاء الله تعالى جملًا من علومه الزاهرات، وأبين فيه أنواعاً من فنونه المتعددات، فمنها تفسير الآيات الكريمة..."<sup>(١)</sup> ، يتتأكد هذا المنهج بهذا المثال الأبلغ، قال تعالى : ﴿وَبِابَكَ فَطَهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال النووي : "والاُظْهَرُ أَنَّ الْمَرَادَ ثِيَابَكَ الْمُلْبُوسَةَ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ طَهْرُهَا مِنَ النُّجَاسَةِ، وَقَدْ قِيلَ فِي الْآيَةِ غَيْرُ هَذَا، لَكِنَّ الْأَرْجُحَ مَا ذَكَرْنَاهُ"<sup>(٣)</sup> .

### ثانياً: منهجه في الحديث :

انتهج النووي في الحديث منهجاً تميز به، وعرضه بطريقة متنى أضفت جمالاً لمصنفه، وأفسح منهجه في هذا الفن ، حتى أحاط به من جميع جوانبه، ينضح ذلك من خلال البنود الثلاثة الآتية:

١- إذا كان الحديث الذي استدل به الإمام الشيرازي في المذهب مخرجًا في صحيح البخاري ومسلم ، أو أحدهما اقتصر النووي على إضافته إليهما، ولا يضيفه إلى سواهما إلا نادراً ؛ لغرض في بعض المواطن، أما إذا كان الحديث في غير الصحيحين أضافه إلى ما تيسر من كتب السنن وغيرها ، فإن كان مخرجًا في أبي داود: السنن والترمذى والنمسائى اقتصر أيضاً على إضافته إليها ، وما خرج عنها أضافه إلى ما تيسر من كتب الحديث<sup>(٤)</sup> يتتأكد ذلك بمثالين يوضحان هذا المنهج :

(١) النووي : المجموع (٣/١) .

(٢) سورة المدثر، الآية (٤) .

(٣) النووي : المجموع، (١٣٢/٣) .

(٤) المصدر السابق(٤/١) .

أولهما: قول النبي ﷺ : "الَّذِي يَشْرُبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرِّرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ" <sup>(١)</sup> . قال النووي : " الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من روایة أم سلمه رضى الله عنها " <sup>(٢)</sup> .

ثانيهما: حديث الحكم بن عمرو الغفاري قال: نَبَّى النَّبِيُّ لِلَّهِ أَنَّ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ <sup>(٣)</sup> . قال النووي: " رواه أبو داود والترمذى والنمسائى وغيرهم " <sup>(٤)</sup> .

أقول : وقد يضيف النووى مع رواة السنن الثلاثة غيرهم من الرواية أحياناً ؛ كما في حديث أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ لما سئل عن ماء البحر : " هُوَ الطَّهُورُ مَا فُوِّهُ الْحِلُّ مِنْ تَهْتُهُ " <sup>(٥)</sup> . وقال النووى : حديث صحيح رواه مالك في الموطا ، والشافعى ، وابو داود ، والترمذى ، والنمسائى وغيرهم <sup>(٦)</sup> - ٢- متى كان الحديث الذى احتاج به صحيحاً، أو حسناً بينه وأثبته، وإذا كان ضعيفاً صرخ به ونبه على سبب ضعفه، كما يشير إلى أقسامه من حيث الرفع، والوقف، والاتصال، والإرسال، والانقطاع وغيرها من أقسام الحديث <sup>(٧)</sup> . ومن الأمثلة على ذلك :

أ- مثاله على تصريحه بالصحة حديث أم سلمة والحكم بن عمرو السابقين .  
ب- مثاله على تصريحه بضعف الحديث مع بيان سبب ضعفه ؛ ما رواه البيهقي ، وغيره عن ابراهيم بن محمد وابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر <sup>رض</sup> أن النبي ﷺ قيل له أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ ، قال: " نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا " <sup>(٨)</sup> . قال النووى: " وهذا الحديث ضعيف؛ لأن الإبراهيميين ضعيفان جداً عند أهل الحديث لا يحتاج بهما " <sup>(٩)</sup>

(١) البخاري: الصحيح، كتاب الأشربة، باب الآنية (١١٣/٧) .

(٢) النووى، المجموع (٢٤٧/١) .

(٣) أبو داود: السنن، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة (١٨/١)، حديث ٨٢، وصححه الألبانى، ورواه الترمذى في سنته : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كراهة طهور المرأة (٢٦/١)، حديث ٦٣ وصححه الألبانى

(٤) النووى: المجموع (١٥٣/١) .

(٥) الترمذى: السنن كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٢٧/١)، حديث ٦٩ ، ورواه النمسائى في سنته : كتاب الطهارة ، باب ماء البحر ، (٥٩/١)، حديث ٥٩ ، وصححه الألبانى .

(٦) النووى : المجموع (٨٢/١) .

(٧) المصدر السابق (٣/١) .

(٨) البيهقي: السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب سور سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير (٤٤٧/١)، حديث ٢٦٣ ، ضعفه النووى في المجموع (٧٣/١) ، والألبانى في مشكاة المصايح (١٥١/١) .

(٩) النووى: المجموع (٧٣/١) .

ج- مثال تابع لما سبق يحقق في الوضوح زيادةً وعِبَّا يظهر من خلال حديث المغيرة ﷺ "أَنَّ النَّبِيَّ مَسَحَ عَلَى جَوَرِيهِ وَنَعْلِيهِ" <sup>(١)</sup>. قال النووي: "حديث المغيرة ضعيف، ضعفه الحفاظ، وقد ضعفه البهقي، ونقل تضعيقه عن سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد ابن حنبل، وعلى بن المديني، ويحيى بن معين..." <sup>(٢)</sup>

د- مثاله على تصريحه بأن الحديث موقوف غير متصل ؛ حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : "الضَّحَكُ يُنْقِضُ الصَّلَاةَ وَلَا يُنْقِضُ الْوُضُوءَ" <sup>(٣)</sup> . قال النووي : "حديث جابر هذا روى مرفوعا، ومحقوقا على جابر، ورفعه ضعيف، قال البهقي وغيره: الصحيح أنه موقوف على جابر، وذكره البخاري في صحيحه عن جابر موقوفاً عليه ذكره تعليقاً" <sup>(٤)</sup>

هـ- مثاله على تصريحه بوضع الحديث؛ ما نسب إلى النبي ﷺ من قوله: "مسح الرقبة آمان من الغل". قال النووي : "هو موضوع ليس من كلام النبي ﷺ" <sup>(٥)</sup>

تلك أمثلة خمسة دلت على منهجه في هذا الفن بصورة واضحة ، وهناك أمثلة أخرى أثرت ترك بيانها مراعاة لعدم الاستطراد والإطالة.

ـ شرح الحديث، وبيان ألفاظه، وإبراز معانيه في سهولة ووضوح، ويمكن أن نمثل لهذا المنهج المليح بمثالين ، أوّلهما: حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: "إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا" <sup>(٦)</sup> . قال النووي : "قوله فليرتد: أي يطلب موضعًا لنا" <sup>(٧)</sup>

المثال الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصْلِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا" <sup>(٨)</sup> . قال النووي : "ومعنى المختصر: أن يضع يده على خاصرته ؛ كما ذكره المصنف، هذا هو الصحيح، وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء، وقيل: هو أن يتوكأ على عصا..

(١) البهقي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة ، باب ما ورد في المسح على الخفين والجوربين (٢٨٣/١)، حديث ١٤٠٠ ورواه الترمذى في سننه بلفظ "توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والنعلين" كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين والجوربين (١٤٤/١) ، حديث ٩٩ ، وصححه الألبانى .

(٢) النووي: المجموع (٥٠/١) .

(٣) الدارقطنى: السنن، كتاب الطهارة ، باب أحاديث الفقهة في الصلاة (٣١٨/١)، حديث /٥٦٧، ضعيف . انظر: النووي: المجموع (٦٠/٢) ، الألبانى: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢٨٦/٨) .

(٤) النووي: المجموع (٦٠/٢) .

(٥) المصدر السابق (٤٦٥/١) .

(٦) أبو داود: السنن كتاب الطهارة، بباب الرجل يتبوأ لبوله (٥/١)، حديث /٣ ، وضعفه الألبانى .

(٧) النووي: المجموع (٨٣/٢) .

(٨) البخاري: الصحيح، كتاب الجمعة ، بباب الخصر في الصلاة (٦٧/٢) .

وأما علة النهي قيل: لأنّه فعل المتكبرين، فلا يليق بالصلاحة، وقيل: لأنّه فعل اليهود ، وقيل فعل الشيطان" <sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: منهجه في ترجمة أسماء الصحابة والرواة وعلماء المذهب وغيرهم :

أحسن النووي إذ أخرج سفره من ثايا المصتفات مصفي، وأجمله بشيء من ترجمة الامعين حتى بلغ القدر المعلى، فازدان كتابه بمنهج عرض فيه طرفاً من سير الصحابة والرواة والعلماء عرضاً مختصراً . قال النووي: وأبين فيه ما وقع في الكتاب من ألفاظ اللغات، وأسماء الأصحاب، وغيرهم من العلماء، والنفلة والرواية مبسوطاً في وقت، ومختصراً في وقت بحسب المواطن وال الحاجة...<sup>(٢)</sup> يتأكد هذا المنهج من خلال المثالين الآتيين:

#### أ- مثال على ترجمته للصحابية ورواية الحديث :

- ذكر الشيرازي في المذهب حديثاً روتة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup> ، فترجم النووي في شرحه لها بقوله : "عائشة رضي الله عنها تكنى: أم عبد الله، كنّيت بابن أختها أسماء عبد الله بن الزبير ، وهي عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن عثمان ... "<sup>(٤)</sup> .

#### ب- مثال على ترجمته لعلماء المذهب :

- عرض الشيرازي في مسألة قولين لأبي اسحاق وابن القاسم، فترجم النووي لهما ، فقال: "ذكر المصنف أبي إسحق، وابن القاسم، فأما أبو إسحق فهو المرزوقي، واسمه إبراهيم بن أحمد، وهو صاحب أبي العباس بن سريح ، انتهت إليه رياسته بغداد في العلم... وأما أبو العباس بن القاسم بتشديد الصاد المهملة، فاسمه أحمد بن أبي أحمد إمام جليل، وهو صاحب ابن سريح أيضاً، وعنده أخذ الفقه أهل طبرستان... "<sup>(٥)</sup>.

#### رابعاً: منهجه في اللغة، وضبط الألفاظ :

أوتي كتاب المجموع نصيباً موافراً من علم اللغة، حتى أضحي هذا الفن منهجاً متبعاً يستدعيه الإمام عند تعرضه للمبهمات والخفيات من الألفاظ والكلمات، مستعيناً في ذلك بأرباب اللغة وأساطينها

(١) النووي: المجموع (٩٧/٤).

(٢) المصدر السابق نفسه

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت أسخنت ماءً في الشمس فقال النبي ﷺ: "لَا تَقْعُلْ يَا حُمَيرَاءُ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ" رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب كراهة التظاهر بالماء المسخن (٦/١)، حديث/٤، قال النووي: هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وقد رواه البيهقي من طرق وبين ضعفها كلها، ومنهم من جعله موضوعاً. انظر

المجموع (٨٧/١)

(٤) النووي: المجموع (٨٧/١)

(٥) المصدر السابق (١٤٢/١).

، يحاول من خلال هذا المنهج أن يفصّل الكلمة ، ويشرح اللفظة، ويزيل المعانى الدقيقة، ويمكن أن نمثل لذلك بمثالين :

المثال الأول: ذكر الشيرازي أن أول وقت العشاء إذا غاب الشفق، فأوضح النووي هذه الكلمة من حيث اللغة، فقال: "المعروف عند العرب أن الشفق الحمرة، وذلك مشهور في شعرهم ونثرهم ، ويبدل عليه أيضاً نقل أئمة اللغة، قال الأزهري: الشفق عند العرب الحمرة ..." <sup>(١)</sup> .

المثال الثاني: قال الشيرازي: ستر العورة واجب . قال النووي: "قال أهل اللغة: سميت العورة لقبح ظهورها، ولغصّ الأ بصار عنها، مأخوذة من العور ، وهو النقص والعيب والقبح، ومنه عور العين، والكلمة العوراء القبيحة" <sup>(٢)</sup> .

#### خامساً : منهجه في الأحكام الفقهية :

إن مقصد هذا الكتاب وعمدته؛ بيان الأحكام الفقهية، فهي صلب الكتاب وأصله، وما سواها من العلوم خادمة لها، معينة على فهم مدلولها . قال النووي: "وأما الأحكام فهو مقصود الكتاب، فأبالغ في إيضاحها بأسهل العبارات" <sup>(٣)</sup> .

لقد تميز كتاب المجموع، وتبوأ مصاف الأوائل؛ لما عرض مصنفه المسائل الفقهية فيه وفق منهج متكامل، وترتيب متدرج وشامل ،في يسر وسهولة ،يتضح ذلك من خلال ما يلي من بنود متتالية:

#### ١ - تقسيم المسألة، وترتيبها، والتدرج في عرضها :

عرض الإمام النووي المسائل الفقهية بترتيب جميل، وتقسيم حسن ،وشمولية محكمة ، أحاطت بالمسألة ،وعالجتها من جميع جوانبها، يظهر ذلك من خلال هذا التفصيل :

يبدأ النووي بعرض جملة من كلام الشيرازي في المسألة، ثم يثني بشرح هذه الجملة شرحاً مفصلاً، فيبدأ بالأحاديث التي أوردها صاحب المذهب، فيصدر حكمه عليها، مبيناً درجتها، مميزاً بين صحيحها وضعيفها، ثم يأتي على بيان الأسماء التي ساقها الشيرازي من رواةٍ وغيرهم، فيضبط لفظها ، ويترجم لأصحابها، ثم يتعرض للألفاظ المذكورة في المتن؛ فيبين مدلولها من حيث اللغة، ويشرح معناها ، وبعد ذلك يشرع في بيان الأحكام الفقهية<sup>(٤)</sup> يتأكد هذا المنهج المثالي من خلال هذا الشاهد الآتي :

(١) النووي: المجموع(٤٣/٣) .

(٢) المصدر السابق (١٦٥/٣) .

(٣) المصدر السابق (٤/١) .

(٤) المصدر السابق نفسه .

تحدث الشيرازي في المذهب عن حكم المضمضة والاستنشاق، وأورد أحاديث في فضلهما، وما يتعلق بهما من أحكام، منها حديث عمرو بن عبسة رض قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرِبُ وَضُوءَهُ فَيَتَضَمَّنُ وَيَسْتَشِقُ فَيَنْتَشِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ..." <sup>(١)</sup>

عقب النووي على هذه الجملة بالشرح والبيان وفق التفصيل السابق، فقال : "هذا الفصل فيه

جمل وبيانها بمسائل":

- إحداها: في الأحاديث:

"أما حديث عمرو بن عبسة صحيح، رواه مسلم في صحيحه في أواخر كتاب الصلاة...".

- المسألة الثانية: في الأسماء:

"أما عمرو بن عبسة فبعين مهملة، ثم باع موحدة، ثم سين مهملة مفتوحات...، كنيته .

أبو نجيح السلمي ، قدم على النبي ﷺ مكة...".

- المسألة الثالثة: في اللغات والألفاظ :

"الخياشيم جمع خيشوم ، وهو أقصى الأنف...".

- المسألة الرابعة: في الأحكام:

"فالمضمضة والاستنشاق سنتان...". <sup>(٢)</sup>

٢ - عرض نصوص الإمام الشافعي، وجميع أقوال أصحاب المذهب الواردة في المسألة، مع بيان الرأي الراجح المعتمد منها .

ذكر الإمام النووي في مقدمة مصنفه أنه حرص على نقل نصوص الإمام الشافعي من كتبه الواردة في المسألة، وعيّر عن اهتمامه بتتبع جميع كتب أصحاب المذهب من المتقدمين والمتاخرين إلى زمانه، وكشف النقاب عن الاختلاف الشديد الذي وقع بين علماء المذهب في القول المعتمد، بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو العمدة الراجح من بين الأقوال<sup>(٣)</sup>، والطرق<sup>(٤)</sup>،

(١) مسلم: الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة(٢٠٨/٢)، حديث ١٩٦٧.

(٢) النووي: المجموع (٣٥٢/١)

(٣) الأقوال تختص بالإمام الشافعي ، فحينما يقال في المسألة قولان: يقصد بذلك أنهما المنسوبان للشافعي ، ثم إن هذين القولين قد يكونان قديمين، وقد يكونا جديدين ، وقد يكون أحدهما قديماً والآخر جديداً، وقد يقول القولين في وقت واحد، وقد يصدران منه في وقتين ، وقد يرجح أحدهما، أو لا يرجح. انظر: المجموع(٦٦/١) .

(٤) يطلق هذا الاصطلاح على اختلاف الأصحاب في حکایة المذهب، لأن يقول بعضهم : في المسألة قولان ، ويقول آخرون : لا يجوز إلا قول واحد، أو وجه واحد، أو يقول أحدهم : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق ، ونحو ذلك من الاختلاف ، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريفين . انظر: المجموع(٦٦/١).

والأوجه<sup>(١)</sup>، ولهذا أعلن أنه لن يترك قولهً، ولا وجهاً، ولا نفلاً حتى ولو كان ضعيفاً، أو واهياً إلا ذكره، وأظهر عن سبب ذكره للضعف؛ من أجل تضليله، والواهي لرده وتزفيه، ليخلص بعد عملية التمحيق والغربلة، إلى بيان الراجح من مجموع الأقوال<sup>(٢)</sup>

ويمكن أن نمثل لما ذكره بقول النووي: مذهبنا أنه لا يصح التيمم إلا بتراب... وظاهرة عليه نصوص الشافعي، وحكي الرافعى عن أبي عبد الله الحناطي<sup>(٣)</sup> أنه حكى في جواز التيمم بالذريرة... والأحجار المدققة، والقوارير المسحوقة وأشباهها، قولين للشافعي، وهذا نقل غريب ضعيف شاذ مردود، إنما ذكره للتنبية عليه؛ لئلا يغتر به<sup>(٤)</sup>

### ٣- عرض أقوال السلف ومذاهب الفقهاء في المسألة مع ذكر أدتهم .

ما تميز به النووي في كتابه أنه لم يقتصر على ذكر المذهب في المسألة؛ بل ضمَّ إليه آراء العلماء المتعددة، وأضاف إلى مجموعه أقوال أصحاب المذاهب المختلفة؛ حتى أصبح هذا المصنف في فنه لا يقارن؛ لما نسج على منوال الفقه المقارن، ويحسن أن نستشهد لهذا المنهج الراقي بما يأتي من مثل توضيحي:

قال النووي: "في مذاهب العلماء في الجورب قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أن الجورب إن كان صحيقاً، يمكن متابعة المشي عليه، جاز المسح عليه، وإلا فلا، وحكي ابن المنذر إباحة المسح على الجورب عن تسعه من الصحابة، علي، وابن مسعود... ، وأحمد، واسحق، وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد، وكره ذلك مجاهد... ومالك والأوزاعي، وحكي أصحابنا عن عمر، وعلى رضى الله عنهما جواز المسح على الجورب، وإن كان رقيقاً، وحكوه عن أبي يوسف، ومحمد، وإسحق، وداود، وعن أبي حنيفة المنع مطلقاً، وعنده أنه رجع إلى الإباحة"<sup>(٥)</sup>

لم يكتفى النووي بذكر الأقوال الواردة في المسألة؛ بل أردف لكل قول أداته، ثم أتبعها بالمناقشة، وسيأتي بيان ذلك في الفصول القادمة، كما أنه رحمه الله راعي الأمانة العلمية في نقله

(١) الأوجه إنما هي لأصحاب الشافعي المنتسبين لمذهبهم يخرجونها على أصوله، ويستبطونه من قواعده، ويجهدون في بعضها ، وإن لم يأخذوه من أصله، وهل ينسب الوجه المخرج للشافعي ؟ الأصح أنه لا ينسب له . انظر: المجموع (٦٥/١) .

(٢) المصدر السابق (٤/٤-٥) .

(٣) هو الحسين بن محمد بن الحسين أبو عبد الله بن أبي جعفر الطبرى الحناطي، والحناطي نسبة إلى بيع الحنطة . قال ابن السمعانى: لعل أن بعض أجداده كان ببيع الحنطة ، روى عنه القاضى أبو الطيب وقال فى تعليقه كان حافظاً لكتب الشافعى وكتب أبي العباس ذكره الشيخ أبو إسحاق وقال من أئمة طبرستان ولم يؤرخ وفاته قال السبكى ووفاة الحناطى فيما يظهر بعد الأربعين بقليل . انظر: القاضى شهبة: طبقات الشافعية (١٨٠/١)

(٤) المجموع (٢١٣/٢) .

(٥) المصدر السابق (٤٤/٤) .

للمذاهب الفقهية، والآراء المذهبية والأقوال المتعددة ، وقد أوضح عن ذلك في المقدمة، فقال: "وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب الإشراف والإجماع لابن المنذر، وهو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي القدوة في هذا الفن، ومن كتب أصحاب أئمة المذاهب، ولا أنقل من كتب أصحابنا من ذلك إلا القليل؛ لأنه وقع في كثير من ذلك ما ينكرونه"<sup>(١)</sup>.

#### ٤- عرض فروع متممة وزوائد ملحقة لأصل المسألة :

لم يقتصر النووي على شرح ألفاظ المذهب فحسب؛ بل أضاف فروعًا تمم بها أصل المسألة ، وأثرى كتابه بزوائد أعظم بهافائدة ، حتى ثقل كتابه بفنون العلم والمعرفة<sup>(٢)</sup>، يدل لهذا المنهج المحدد شهادة مثل واحد ، وإليك بيان الشاهد :

ذكر الشيرازي أن المستحب للمصلحي أن ينظر إلى موضع سجوده ، ثم ساق دليل المسألة ، فأردد النووي شرحه لها، ثم أضاف فرعاً تمم به الفائدة، فقال رحمة الله تعالى:

"فرع: أما تغميض العين في الصلاة ؟ فقال العبدري<sup>(٣)</sup> من أصحابنا: يكره أن يغمض المصلى عينيه في الصلاة، قال: قال الطحاوي: وهو مكرور عند أصحابنا أيضاً، وهو قول الثوري ، وقال مالك: لا بأس به في الفريضة والنافلة ، دليلنا أن الثوري قال: إن اليهود تفعله ، قال الطحاوي: ولأنه يكره تغميض العين ، فكذا تغميض العينين ، هذا ما ذكره العبدري ، ولم أر هذا الذي ذكره من الكراهة لأحد من أصحابنا ، والمختار أنه لا يكره إذا لم يخف ضرراً؛ لأنه يجمع الخشوع، وحضور القلب، ويمنع من إرسال النظر، وتفريق الذهن<sup>(٤)</sup>"

#### سادساً: منهجه في الأسلوب والعرض:

إن الناظر في مؤلفات الأقدمين يجد أن كثيراً منها امتازت بقوة الكلمة، مع صعوبة العبارة ، والتي لا يمكن الوصول إلى مدلولها، وبلغ معانيها إلا بشق الأنفس، وتكرار النظر والتأمل، وفي حق

(١) النووي: المجموع (٥/١).

(٢) المصدر السابق (٤/١).

(٣) هو علي بن سعيد بن عبد الرحمن أبو الحسن العبدري من بني عبد الدار نفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وصنف كتاباً سماه الكفاية قال ابن السمعاني وبرع في الفقه وصار أحد الأئمة الوجيهين سمع من القاضي أبي الطيب والمأرودي وغيرهما توفي ببغداد في جمادى الآخرة سنة ثلاثة وسبعين وأربعين وأربعمائة . انظر: ابن القاضي شهبة: طبقات الشافعية(٢٧٠/١).

(٤) النووي: المجموع (٣١٤/٣).

(٥) قال ابن القيم : "والصواب أن يقال: إن كان تقييّح العين لا يُخل بالخشوع، فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبنته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يُشوّش عليه قلبه، فهناك لا يُكره التغميض قطعاً، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقدّسه من القول بالكراهة، والله أعلم". انظر: زاد المعد (٢٩٤/١).

من أöttى قسطاً وافرًا من العلم، وقليل ما هم ، وهذا خلاف ما عليه كتاب المجموع الذي حسن بجمال الشرح ، وجمل بقوه الطرح، مع سهولة العبارة، وروعه الأسلوب، والبالغة في الإيضاح ، مما يتيسر للمبتدئين فضلاً عن طلاب العلم والعلماء فهمه دون كلفه ومشقة ، وهذا منهجه اتبعه النووي، وصرح به؛ قال رحمه الله: "ثم إنني أبالغ إن شاء الله تعالى في إيضاح جميع ما ذكره في هذا الكتاب ، وإن أدى إلى التكرار، ولو كان واضحاً مشهوراً..."<sup>(١)</sup>

#### سابعاً: منهجه في المقدمة التي عرضها:

صدر الإمام النووي كتابه بمقدمة طويلة تقع في ست وسبعين صفحة، كشف فيها عن منهجه، وجعلها مدخلًا لمصنفه ، جمع فيها باقة من الفوائد الماتعة، ودججها بجملة من العلوم النافعة التي لا غنى لطالب العلم عنها، وقد أشرت فيما سبق لبعضها ، ولا زالت بقية باقية في ثنايا المقدمة خافية لم يرفع لها ذكر ، فيحسن في هذا المقام؛ أن آتي عليها ببيان، ويمكن كشف الغطاء عنها وفق البنود التالية:

- ١- ذكر النووي نسب النبي ﷺ ، وقدمه في بداية كتابه بقصد التبرك به ، وحصول البركة لمصنفه إضافةً إلى أنه جعل هذا النسب الشريف أصلًا يحيل عليه ما سيذكره من أنساب تلتقي مع النبي ﷺ في سلسلته النسبية الشريفة<sup>(٢)</sup>
- ٢- أعلن عن نسب الشافعي ومولده، وفصل في سيرته من صغره حتى مماته ، وكشف عن رحلته في طلب العلم وهنته ، وأظهر أثره العجيب على الناس في ذلك، وأبان عن جهده وجهاده ، وذكر طرفاً من مناقبه وأحواله<sup>(٣)</sup> .
- ٣- تحدث عن صاحب المذهب أبي إسحاق الشيرازي ، فجعل له نصيبياً من الترجمة، ورفع ذكره ببيان جمل من سيرته العطرة ، وأظهر فضله بالكشف عن باقة من مناقبه المتلائمة<sup>(٤)</sup> .
- ٤- قدم فصولاً نافعةً ، وأبواباً قيمةً ، تحتوي على طائفه من النصائح السديدة ، والتوجيهات الرشيدة، والعلوم القيمة التي يحسن لطالب العلم أن يحيط بها درايةً وفهمًا، وأن يجعلها في حياته نبراساً ومنهجاً.

قال النووي: وقد رأيت أن أقدم في أول الكتاب فصولاً ؛ تكون لمحصله وغيره من طالبي جميع العلوم وغيرها من وجوه الخير ذخراً وأصولاً، وأحرص مع الإيضاح على اختصارها<sup>(٥)</sup> والكشف عن هذه الفصول والأبواب يأتي وفق الترتيب الآتي:

(١) المجموع (٦/١) .

(٢) المصدر السابق (٧/١) .

(٣) المصدر السابق نفسه

(٤) المصدر السابق (١٤/١) .

(٥) المصدر السابق (١٦/١) .

أ- ساق النwoي فصلًا تحدث فيه عن الإخلاص ، وأهمية استحضار النية في جميع الأعمال البارزة والخفية، وأكد فيه على تخليص العبادة من الشوائب والأغراض الدنيوية ، ودلل على هذا الخلق بأدلةٍ قرآنيةٍ ، وأحاديث نبويةٍ، وختم هذا الفصل بكلمات ناصعة من أقوال سلف الأمة الماتعة، ومن

جميل ما ذكره قوله "من رأى في إخلاصه الإخلاص احتاج إخلاصه إلى إخلاص" <sup>(١)</sup>

ب- أفرد فصولاً ماتعة في الحديث عن قيمة العلم وعظمته يظهر ذلك من خلال البنود الخمسة الآتية:

١- تكلم في الفصل الأول عن فضل العلم وأهميته، وساق لذلك نصوصاً من القراءان والسنة ، تكشف عن مكانته ، وتبين قيمة المشتغلين به، وزاد هذا الفصل جمالاً وبهاءً حين زينه بإضاءات مشرقة من أقوال أهل العلم والمعرفة ، ويحسن في هذا الباب أن ذكر قولًا من هذه الأقوال الجميلة ، وهو للشافعي الذي تكلم بالدرر ، فقال: من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبل قدره ، ومن نظر في اللغة رق طبعه ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه <sup>(٢)</sup>.

٢- أورد النwoي فصلًا آخر ممائةً لذى سبقه في بابه ، مؤكداً لما مضى من حديث عن العلم وفضله ، وفيه أخبر أن الاشتغال بالعلم أفضل من نوافل العبادة ، ودلل على ذلك بنصوص وأدلة ، وبرهن لهذا الخبر بجملة من أقوال سلف الأمة <sup>(٣)</sup>.

٣- أردف الإمام فصلًا ثالثاً يأبى الانفصال عن أخيه، زانه بجملٍ من أطيايب الشعر الموزون؛ يصف به العلم وأهله بكلام عذب رصين ، ومن روائع ما ذكره في ذلك هذه الأبيات الجميلة:

وَلَيْسَ أَخُو عِلْمٍ كَمَنْ هُوَ جَاهِلٌ  
صَغِيرٌ إِذَا التَّفَّتَ عَلَيْهِ الْمَحَافِلُ <sup>(٤)</sup>  
تَعْلَمَ فَلَيْسَ الْمَرءُ بِوَلَدٍ عَالَمًا  
وَإِنْ كَبِيرُ الْقَوْمِ لَا يَعْلَمُ عَنْهُ

٤- أضاف فصلًا رابعاً، تحدث فيه عن أهمية الإخلاص في طلب العلم، والتجدد في تعلم الفقه وتعليمه ، وساق نصوصاً في ذمٍّ من أراد بعلمه غير وجه الله؛ ليحرّض بذلك العلماء وطلاب العلم على التمسك بلواء الإخلاص ، ومن هذه النصوص التي أوردها ما رواه كعب بن مالك عن رسول

(١) النwoي: المجموع (١٦/١) .

(٢) المصدر السابق (٢٠/١) .

(٣) المصدر السابق (٢١/١) .

(٤) المصدر السابق (٢٢/١) .

الله ﷺ قال: "مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرُفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ  
أَدْخِلْهُ اللَّهُ النَّارَ" (١)

٥- ختم هذا الباب بفصل خامس تحدث فيه عن الوعيد الشديد لمن يؤذى الفقهاء ، أو ينتقص من قدرهم ، وساق لذلك أدلة زاجرة ، وأقولا لأهل العلم رادعةً محذرةً ، ومن جميل ما نقله في ذلك قول أبي القاسم ابن عساكر: "اعلم يا أخي وفقي الله وإياك لمرضاته، وجعلنا من يخشأه ويتقىه حق تقاته. إن لحوم العلماء مسمومة. وعادة الله في هتك أستار منتصبيهم معلومة. وإن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب، بلاه الله قبل موته بموت القلب" (٢) .

ج- خص النووي باباً في مقدمته ، تحدث فيه عن أقسام العلم الشرعي ، وذكر أنها ثلاثة، فرض عين ، وفرض كفاية ، ونفل ، وأعطى لكل قسم حظه من التعريف والتمثيل، ثم فصل في هذه الأقسام ، فأتى عليها بالتوسيح والبيان ، وأضاف لها فروعاً متممة ، وأمثلة متعددة ، ثم أردف هذا الباب بقطعةٍ يسيرةٍ ، بين فيها أن هناك علوماً خارجةً عن تلك الأقسام المحمودة، ذكر منها المحرم ، والمكروه ، والمحظى ، ومثل لكل نوع من هذه الأنواع (٤)

د- زين النووي كتابه بجملة من الآداب الحسنة المتعلقة بالمعلم والمتعلم ، والمفتى والمستقتي ، وأفرد لها في مقدمته أبواباً مفصلاً، آثرت أن أجعلها في قطعةٍ مستقلةٍ، تختص بقاصةٍ من الشيم الرضيبة التي يحمل بمن سبق ذكرهم أن يجعلوها خلقاً وحليةً ، ويحسن أن أشير إليها منتظمةً، وفق الفرعين التاليين:

#### أولاً: آداب المعلم والمتعلم:

١- تكلم النووي عن آداب المعلم في حق نفسه، وأشار إلى جملة من الخلال الحميدة، والخلال المحببة التي يحسن لمن تصدر لتعليم الناس أن يتصرف بها، وساق نماذج مرغبةً ، وأمثلة محفزةً ، تشجع على التمسك بتلك الشيم ، ومن روائع ما ذكره كلام أبي يوسف رحمه الله تعالى حيث قال: يا قوم أريدوا بعلمكم الله، فاني لم أجلس مجلساً قط اتوى فيه أن أتواضع إلا لم أقم حتى أعلىتهم، ولم أجلس مجلساً قط اتوى فيه أن أعلىتهم إلا لم أقم حتى أفتضح (٥)

(١) الترمذى: السنن، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا (ص/٥٩٨)، حديث ٢٦٥٤ ، حسن الألبانى .

(٢) النووى: المجموع (١/٢٣).

(٣) المصدر السابق (١/٢٤).

(٤) المصدر السابق (١/٢٤-٢٧).

(٥) المصدر السابق (١/٢٨).

٢- بعد كلامه عن آداب المعلم في حق نفسه انتقل بالحديث عن آداب المعلم في مدارسته العلم ، واحتسبه به ، والاجتهد في طلبه ، وذكر في ذلك كلاماً ماتعاً يكتب بماء العين ، ومن عظيم ما ذكره هذه الكلمات المثلثة: " ولا يستنكف من التعلم ممن هو دونه في سن أو نسب ، أو شهرة ، أو دين ، أو في علم آخر؛ بل يحرص على الفائدة ممن كانت عنده ، وإن كان دونه في جميع <sup>(١)</sup> هذا"

٣- أردف النووي بعد ذلك خطابه بالحديث عن آداب المعلم مع طلابه ، فقدم في ذلك باقةً من النصائح الجميلة ، والوصايا النافعة التي تصلح أن تكون منهجاً في تعامل الشيخ مع تلاميذه ، ويحسن في هذا السياق أن نمثل بوصيَّة زخرف الإمام بها مصنفة ، فقال رحمه الله: " ينبغي للعالم أن يورث أصحابه" لا أدرى "؛ معناه يكثر منها ، وليرعلم أن معتقد المحققين أن قول العالم "لا أدرى" لا يضع منزلته ، بل هو دليل على عظم محله وتقواه ، وكمال معرفته ، لأن المتمكن لا يضره عدم معرفته مسائل معدودة ، بل يستدل بقوله "لا أدرى" على تقواه ، وإنما لا يجازف في فتواه ، وإنما يمتنع من "لا أدرى" من قل علمه ، وقصرت معرفته ، وضعفت تقواه " <sup>(٢)</sup>"

٤- انتقل النووي من الخطاب عن المعلم متوجهاً تلقاء الحديث عن المتعلم؛ ليكشف النقاب عن آدابه في طلب العلم؛ وليخبر عن شيمه وأخلاقه مع شيخه وأستاذه ، وبذلك يكتمل الخطاب ، وقد عبر في هذا الجانب عن الصفات المثلثة ، والواجبات العليا التي ينبغي لطالب العلم أن يتحلى بها في وقت تعلمها ، وفي حال تعامله مع معلمه ومربيه ، وأضاف لذلك إضافات ناصعة من سوق نماذج راقية ، وإبراز أقوالٍ بلغيةٍ ، ومن ذلك ما نقله عن الشافعي قوله: " كنت أصفح الورقة بين يدي مالك رحمة الله صفاها رفيقا هيبة له؛ لئلا يسمع وقعها" <sup>(٣)</sup>.

#### ثانيًا: آداب الفتوى والمفتى والمستفتى:

طرق النووي في مقدمته أبواباً مهمةً تحدث فيها عن آداب الفتوى ، والمفتى ، والمستفتى ، يظهر ذلك من خلال البنود الستة التالية:

١- بدأ خطابه بالحديث عن الفتوى وخطرها ، وساق أقوالاً لأهل الفضل من الفقهاء ، تزجر من تجرا على الإفتاء بغير علم ، وترهب من أقدم على الفتيا بغير دراية وروية ، وما أروع ما نقله في ذلك عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى من قوله: " أدركـت عـشـرـين وـمـائـةـ منـ الـأـنـصـارـ مـنـ أـصـاحـبـ رـسـولـ

(١) النووي: المجموع (٢٩/١) .

(٢) المصدر السابق (٣٤/١) .

(٣) المصدر السابق (٣٦/١) .

الله صلى الله عليه وسلم، يسأل أحدهم عن المسألة، فيردّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول<sup>(١)</sup>.

٤- كشف عن دور إمام المسلمين في اختيار المفتى، والأساس الذي يتم عليه الانتقاء، ثم أردف بذكر المناقب والشيم التي تلزم المفتى؛ ليكون مؤهلاً لمنصب الإفتاء، ثم تحول بالحديث ليكشف الستار عن الشروط التي يجب أن تتوفر فيه، حتى يصبح أهلاً لهذا المنصب باقتدار ووفاء<sup>(٢)</sup>.

٥- قسم المفتين إلى قسمين، فعرف الأول بأنه المفتى المجتهد المطلق الذي استقل بالأدلة، من غير تقليد لمذهب من مذاهب الأئمة، وأخبر أن لهذا القسم شرطاً لازمةً، لا بد من تتحققها فيمكن أراد أن يتبعوا هذه المرتبة، ثم ثنى بتعريف القسم الآخر، فأعلن أنه يتمثل في المفتى المنتسب لمذهب من المذاهب المتبوعة، ثم ذكر أن هذا القسم ينقسم إلى أحوال متعددة، حصرها في أنواع أربعة، ثم فصل في كل نوع من هذه الأنواع المتباينة<sup>(٣)</sup>.

٦- جمع طائفة من أحكام المفتين، فعرضها في كلام عذب رصين، ورتّبها في مسائل عدة أو صلها في العدد إلى تسعه، ذكر فيها جملة من الوصايا النافعة، والفوائد المهمة، والأجوبة السديدة<sup>(٤)</sup>.

٧- تحدث عن آداب الفتوى وضبطها في مسائل متعددة، وأفاض في ذكرها حتى بلغت تسع عشرة مسألة، جمع فيها دررًا من النصائح الجميلة، والتوجيهات الصائبة التي ترشد المفتى إلى ضبط الفتوى، وإنقانها ، ومن روائع ما ذكره في ذلك ما نقله عن الصimirي<sup>(٥)</sup> من قوله: "إذا رأى المفتى المصلحة أن يفتى العامي بما فيه تغليظ، وهو مما لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل، جاز ذلك؛ زجراً له كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن توبة القاتل، فقال: لا توبة له، وسئلته آخر، فقال: له توبة، ثم قال: أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني ف جاء مستكينا قد قتل فلم أقطعه"<sup>(٦)</sup>

(١) النووي: المجموع (٤٠/١).

(٢) المصدر السابق (٤١/١).

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) المصدر السابق (٤٥/١ - ٤٦).

(٥) هو عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم **الصimirي** البصري، أحد أئمة الشافعية، وأصحاب الوجوه حضر مجلس القاضي أبي حامد المروزي، أخذ عنه الماوري . قال الشيخ أبو إسحاق: ارتحل الناس إليه من البلاد، وكان حافظاً للمذهب حسن التصانيف، ومن تصانيفه الإيضاح ويقع في نحو خمس مجلدات، والكافية وهو مختصر، والإرشاد شرح الكافية مجلد، وكانت وفاته بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة . انظر: ابن القاضي شهبة : طبقات الشافعية

(١٨٥/١)

(٦) المجموع (٤٧/١ - ٥٠).

٦- كتب صفحات براقة بمداده ، تكلم فيها عن آداب المستفتى، وصفته ، وأحكامه، نظمها في عشر مسائل، ذكر فيها جملًا لطيفةً من الوصايا النافعة ، وكشف عن دقائق نفيسة من العلوم النادرة<sup>(١)</sup>

٧- جعل فصلًا في مقدمته ، تكلم فيه عن قول الصحابي وجبيته ، وعرض في هذا الفصل الأصولي أقسام أقوال الصحابة، وبين حكم كل قسم منها، وابتداً هذا الفصل بقوله: "فصل: إذا قال الصحابي قوله، ولم يخالفه غيره، ولم ينتشر، فليس هو اجماعاً، وهل هو حجة؟، فيه قولان للشافعي ، الصحيح الجديد أنه ليس بحجة، والقديم انه حجة..."<sup>(٢)</sup>

٨- أفرد فصلًا مستقلًا تكلم فيه عن مصطلح الحديث وعلومه، يحسن أن أعرضه في نقاط مرتبة ، وفق أسطر منتظمة وبيان ذلك في النقاط الستة الآتية:

٩- تكلم عن أقسام الحديث من حيث القبول والرد، فذكر الصحيح، والحسن، والضعيف، وأتى لكل قسم منها بتعريف، ثم كشف النقاب عن أقوال العلماء في حجيتها، ثم اختتم كلامه بالحديث عن الضعيف مبيناً متى يجوز العمل به ؟<sup>(٣)</sup>

١٠- ذكر أن هناك صيغًا إذا وردت على لسان الصحابي، فإن الحديث يعتبر مرفوعاً لا موقوفاً ، فقال رحمه الله: "إذا قال الصحابي أمرنا بـذا، أو نهينا عنـذا، أو من السنةـذا، أو مضـت السنةـذا، أو السنةـذا، ونحو ذلك، فـكلـه مـرـفـوع إـلـى رـسـول الله ﷺ عـلـى مـذـهـبـنا الصـحـيـحـ المشـهـورـ ، ومـذـهـبـ الجـماـهـيرـ..."<sup>(٤)</sup>، ثم تحدث عن حكم قول التابعى إذا قال كقول الصحابي، ثم عاد بالحديث؛ ليتكلم عن قول الصحابي إذا جاء بصيغة أخرى، مثل قوله كنا نفعلـذا، أو لا يـرونـباـسـاـ بـذاـ، فـهـلـ يـعـدـ قـولـهـ هـذـاـ مـنـ قـبـيلـ المـرـفـوعـ أمـ المـوـقـوفـ؟ـ لـقـدـ فـصـلـ الإـلـامـ فـيـ ذـلـكـ تـفـصـيلـاـ بيـنـاـ<sup>(٥)</sup>.

١١- أعطى للحديث المرسل في مقدمته مساحة، وزاده بزيادةٍ من البسط يسير، فأوضح عنه، وأبان عن حكم الاحتجاج به، وذكر الخلاف الوارد فيه، وحدد قول الشافعي في حجيته<sup>(٦)</sup>.

(١) النووي: المجموع (٥٤/١).

(٢) المصدر السابق (٥٨/١).

(٣) المصدر السابق (٥٩/١).

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) المصدر السابق (٥٩/١-٦٠). قال النووي: "وظاهر استعمال كثريين من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه انه مرفوع مطلقاً سواء أضافه - إلى زمان النبي كقولهم: كنا نفعله في حياة النبي - أو لم يضفه وهذا قوى فان الظاهر من قوله كنا نفعل أو كانوا يفعلون الاحتجاج به وانه فعل على وجه يحتاج به ولا يكون ذلك إلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبلغه". انظر: المجموع(٦٠/١) وقال في شرح مسلم: "وأما إذا قال التابعى من السنةـذا فالصحيح أنه موقوف. وقال بعض أصحابنا الشافعيين بأنه مرفوع مرسل" شرح صحيح مسلم(٣٠/١-٣١).

(٦) المجموع (٦٠/١).

٤- أشار إلى الصيغ التي يستخدمها العلماء عند إيراد الحديث، وفرق بين صيغتي الجزم والتمرير، ونبأ على الألفاظ التي تتناسب مع الحديث حال كونه صحيحاً أو ضعيفاً، حتى خلص بقوله: "وهذا الأدب أخل به المصنف، وجماهير الفقهاء من أصحابنا، وغيرهم، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً، ما عدا حذاق المحدثين، وذلك تساهل قبيح، فإنهم يقولون كثيراً في الصحيح روى عنه، وفي الضعيف قال وروي فلان، وهذا حيد عن الصواب"<sup>(١)</sup>.

٥- أظهر النووي حرص الشافعي على اتباع الدليل، وأكمل ذلك بما نقل عنه من قول جميل، فقال رحمه الله : "صح عن الشافعي أنه قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ، فقولوا بسنة رسول الله ﷺ، ودعوا قولى"<sup>(٢)</sup> ، ثم واصل كلامه متحدثاً عن العمل بهذا القول عند أصحاب الشافعي وأتباعه، فذكر في ذلك شيئاً من التفصيل<sup>(٣)</sup>.

٦- نبه في أسطر معدودة إلى اختلاف المحدثين، وأصحاب الأصول في جواز اختصار الحديث عن الرواية، واقتصر في ذلك على ذكر الراجح منها والعمدة<sup>(٤)(٥)</sup>.

ز- تحدث عن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، وذكر اختلاف العلماء في الاحتجاج بهذه الرواية ، وأظهر سبب اختلافهم فيها<sup>(٦)</sup>.

ح- فصل القول في بيان الأقوال، والأوجه، والطرق الواردة في المذهب<sup>(٧)</sup> ، وقد أشرنا سابقاً في الحاشية إلى توضيحها<sup>(٨)</sup>.

ط- سلط النووي الضوء على قول الشافعي الوارد في المسائل الفقهية، وكشف النقاب عن أيهما يستحق الصدارة، ويعتبر عمدة في المسألة، فقال رحمه الله: "كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم<sup>(٩)</sup> وجديد<sup>(١)</sup> ، فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوع عنه"<sup>(٢)</sup> ثم أشار إلى اختلاف أصحاب الشافعي في مسائل مستثنيّة يفتى فيها بالقول القديم<sup>(٣)</sup> .

(١) النووي: المجموع (٦٣/١).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق (٦٤/١).

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) قال النووي: "في جواز اختصار الحديث في الرواية على مذاهب أصحابها يجوز رواية بعضه إذا كان غير مرتبط بما حذفه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يتغير الحكم بذلك . انظر: المجموع (٦٤/١).

(٦) المصدر السابق نفسه.

(٧) المصدر السابق (٦٥/١).

(٨) المصدر السابق (٣٥ / ١).

(٩) القول القديم: هو ما قاله الإمام الشافعي بالعراق وأفتى به وصنفه كتاب الحجة، ومن أبرز رواة هذا القول الإمام ابن حنبل، والزعراني، والكريبيسي، وأبيثور، وقد رجع الشافعي عن أقواله القديمة أو عن معظمها ، حتى قال رحمه الله: "لا أجعل في حل من رواه عنِي" انظر: الرملي: نهاية المحتاج (٥٠/١) . قال الماوردي: "والشافعي غير

### المبحث الثالث: تعریف الاختيارات والصیغ الدالة على ترجیحات النووي واختياراته

هذا المبحث يحتوي على مطلبين اتحدث في الأول عن تعريف كلمة الاختيارات من جهة اللغة والاصطلاح، ثم أختتم هذا المطلب ببيان صيغ الترجيح التي يستخدمها النووي عند ترجيحه لقول من الأقوال المختلف فيها .

#### المطلب الأول : تعريف الاختيارات

الاختيارات هو جمع اختيار، يقال: خار الشيء خيراً وخيراً وخيراً: انتقاء واصطفاه ، واخترت الشيء وتخيرته: انتقائه، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا شَاءُ وَيَخْتَمُ ﴾<sup>(٤)</sup> أي يصطفى وحده من يشاء من الرسل والشرائع ما فيه الخير للناس والهدایة<sup>(٥)</sup> ، والمختار: المنتقى والمجتبى، ومنه قوله تعالى: ﴿ شَاكِرٌ كَلَّا نَعْمِلُ اجْتِبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾<sup>(٦)</sup> ، وخار الشيء على غيره: فضله عليه، وفي الحديث ﴿ لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ ﴾<sup>(٧)</sup> والمعنى: لا تقاضلوا بينهم<sup>(٨)</sup>

جميع كتبه القديمة في الجديد، وصنفها ثانية، إلا الصداق فإنه لم يغيره في الجديد، ولا أعاد تصنيفه ، وإنما ضرب على مواضع منه ، وزاد في مواضع". انظر: الماوردي: الحاوي الكبير(١١٠٠/٩) و قال النووي: "اعلم أن قولهم القديم ليس مذهبًا للشافعى، أو مرجواً عنه، أو لا فتوى عليه المراد به قديم نص في الجديد على خلافه، أما قديم لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعى، واعتقاده، ويعمل به ، ويفتى به، ولم يرجع عنه" انظر: المجموع(٦٨/١) .

(١) القول الجديد ما قاله الشافعى بمصر، وأفتى به ، و صنفه، ومن أبرز رواته المزنى ، والبويطي ، والربيع المرادي . انظر: البجيرمى: تحفة الحبيب على شرح الخطيب(١/٧٧) .

(٢) النووى: المجموع(٦٦/١) .

(٣) المصدر السابق (٦٦/١ - ٦٧) .

(٤) القصص / ٦٨ .

(٥) ابن عطية: المحرر الوجيز (٤/٢٩٦) .

(٦) النحل / ١٢١ .

(٧) البخارى: الصحيح، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلمين واليهود(٣/١٢١)، حديث ٢٤١٢ .

(٨) قال ابن حجر: قال العلماء في نهيه صلى الله عليه وسلم عن التفضيل بين الأنبياء إنما نهى عن ذلك من يقوله برأيه لا من يقوله بدليل، أو من يقوله بحيث يؤدي إلى تتفيق المفضول، أو يؤدي إلى الخصومة والتازع، أو المراد لا تقضوا بجميع أنواع الفضائل بحيث لا يترك للمفضول فضيلة فالإمام مثلًا إذا قلنا إنه أفضل من المؤذن لا يستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة إلى الأذان، وقيل النهي عن التفضيل إنما هو في حق النبوة نفسها كقوله تعالى: "لا نفرق بين أحد من رسله" ولم ينه عن تفضيل بعض الذوات على بعض لقوله تعالى: ﴿ تَنَاهَى الرَّسُولُ فَضْلَنَا بعضاً ﴾ . البقرة / ٢٥٣ ، انظر: ابن حجر العسقلاني: مصدر سابق (٤٤٦/٤) .

والخيار: طلب خير الأمراء، ومنه قوله ﷺ "تَخْيِرُوا لِنُطْفَكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ"<sup>(١)</sup> أي اطلبوا ما هو خير المناكح وأزكاهما، وأبعد من الخبر والفحور، واستخار الله: طلب منه الخيرة، ومنه حديث عائشة "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ اللَّهُمَّ خُرْلِي وَأَخْتَرْ"<sup>(٢)</sup> أي: اختر لي أصلح الأمراء، واجعل لي الخيرة فيه، والخيرة: الفاضلة من كل شيء، جمعها الخيرات ومنه قوله تعالى: «فِيهِنَّ حَيْرَاتٌ حِسَانٌ»<sup>(٣)</sup> أي نساء فاضلات خيرات الأخلاق، حسان الوجوه<sup>(٤)</sup>

بعد هذا العرض لتعريف كلمة الاختيارات ، أخلص بالتعريف اللغوي لهذه الكلمة، فما يلي: إن كلمة الاختيارات جمع، مفردها اختيار، وهي تعني الانتقاء ، والاصطفاء ، والاجتباء ، وطلب خير الأمراء، وهذا من جهة اللغة أما من جهة الاصطلاح فليس لهذه الكلمة مصطلحاً فقهياً، بل تستعمل على عمومها اللغوي في كل العلوم الفقهية وغيرها، وإن استخدام الفقهاء لكلمة الاختيارات لا يخرج عن المعنى اللغوي لها، وهناك أمثلة من أقوالهم تؤكد أن مرادهم بها متعدد، ولا يعدو المعنى اللغوي الذي ذكرته آنفاً .

#### أولاً: مذهب الحنفيه:

قال السرخي: والأيم اسم لامرأة لا زوج لها بكرة كانت أو ثياباً وهذا هو الصحيح عند أهل اللغة وهو اختيار الكرخي رحمه الله تعالى<sup>(٥)</sup>

#### ثانياً: مذهب المالكيه:

قال ابن عبد البر: "من لم يدر كم صلى من ركعة ولا كم سجد من سجدة بنى على اليقين وهو الأقل وسجد سجدي السهو بعد السلام ولو سجد قبله لم يضره والأول اختيار مالك"<sup>(٦)</sup>

#### ثالثاً: مذهب الشافعية:

(١) ابن ماجة: السنن، كتاب النكاح ، باب الأκفاء (ص/٣٤١)، حديث ١٩٦٨، وحسنه الألباني .

(٢) الترمذى: السنن، كتاب الدعوات، باب في جامع الدعوات عن النبي ﷺ (ص/٧٧٨)، حديث ٣٥٦، وضعفه الألباني .

(٣) الرحمن / ٧٠ .

(٤) الطبرى: جامع البيان (٢٣/٧٥) .

(٥) محمد الزبيدي: تاج العروس (١١/٤٢)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (١/٤٦٢)، ابن منظور: لسان العرب (٤/٦٢٦) .

(٦) السرخي: المبسوط (٥/١٩)

(٧) ومن الصريح الدالة على كلمة الاختيارات، ما ذكر الزيلعى عن السرخي قوله: "المختار عِنْدَنَا أَنَّ خَوَاصَ بَنِي آدَمَ، وَهُمُ الْمُرْسُلُونَ، أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةَ، وَعَوَامُ بَنِي آدَمَ مِنَ الْأَنْقِيَاءِ أَفْضَلُ مِنْ عَوَامَ الْمَلَائِكَةَ، وَخَوَاصُ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ عَوَامَ بَنِي آدَمَ" الزيلعى: تبيين الحقائق (١/١٢٦) .

(٨) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٢٦)

قال الماوردي: "والحال الثالثة: أن يكون موت الصيد بصدمة الكلب أو بضغطه أو بقوّة إمساكه من غير أن يعقره بجرح من ناب أو مخلب، ففي إباحة أكله قولان: أحدهما: وهو اختيار المزني<sup>(١)</sup>... أنه حرام لا يؤكل<sup>(٢)</sup>"<sup>(٣)</sup>

#### رابعاً: مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة: الفصل الثالث: في قدر الحد وفيه روایتان: إحداهما أنه ثمانون وبهذا قال مالك و الثوري و أبو حنيفة ومنتبعهم لاجماع الصحابة... والرواية الثانية: أن الحد أربعون وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي<sup>(٤)</sup>

يتبيّن لنا من خلال عرض أقوال الفقهاء أن استعمالهم لكلمة "اختيار" والتي هي مفرد اختيارات تعني عندهم: انتقاء وأخذ قول من الأقوال مختلف فيها وترجيحه عن غيره وهذا هو عين المعنى اللغوي.

### المطلب الثاني: الصيغ الدالة على ترجيحات النووي واختياراته

عبر النووي عن اختياراته بصيغ متعددة استخدمها للدلالة على ترجيحه واختياراته لقول من الأقوال المختلفة، أذكر منها قوله: "وهذا هو الراجح"<sup>(٥)</sup>، "هو المرجح"<sup>(٦)</sup>، "أعتقد رجحانه"<sup>(٧)</sup>، "وهو الأظهر"<sup>(٨)</sup>

(١) المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني المصري أخذ عن الشافعي وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي، كان زاهداً عالماً مجتهداً صنف كتاباً كثيرة، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، وتوفي في رمضان، وقيل في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين. انظر: ابن القاضي شهبة: طبقات الشافعية (٧٠/١)

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (١٢٠/١٥)

(٣) قال النووي: إذا لم يجرح الكلب الصيد بل قتله بتقطه وصدمته ققولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما، أصحهما عند الأصحاب أنه يحل . انظر: المجموع (١٠٢/٩)

(٤) ابن قدامة: المغني (٤٠/٣٢٣)

(٥) النووي: المجموع (٢٦٦/٢).

(٦) المصدر السابق (٣٧٨/٣).

(٧) المصدر السابق (٥٧/٢).

(٨) المصدر السابق (٥٠٦/١).

(٩) الأظهر: هو الري الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قوياً أي: كلّ منهما يعتمد على دليل قوي وترجح أحدهما على الآخر فالراجح من أقوال الشافعي هو الأظهر، وإذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفاً فالراجح من أقوال الشافعي حينئذ هم المشهور، ويقابله الضعيف المرجوح والذي يعبر عنه بقولهم: "في قول". انظر: النووي: الروضة(ص/٦٥)، الشيرازي: المهدب (٣١/١).

"**وهو الأصح**"<sup>(١)</sup> "**وهو الصحيح**"<sup>(٢)</sup> ، "**هذا هو العواب**"<sup>(٣)</sup> ، "**وهو الأقوى**"<sup>(٤)</sup> ، "**وهو أقوى دليلاً**"<sup>(٥)</sup> ، "**وهو المختار**"<sup>(٦)</sup> : "**الاختيار على المذهب الصحيح**"<sup>(٧)</sup>.

إن اختيارات النووي وترجيحاته تأتي على ضربين:

**الضرب الأول:** ترجيحاته بين الأقوال المتباعدة في المسألة الواحدة داخل المذهب الشافعي؛ لأجل إبراز القول المعتمد، وقد أوضحت سابقاً<sup>(٨)</sup> أن الإمام النووي حرر المذهب، ونقحه، ورتبه حتى استقر العمل عند الفقهاء على ما يرجحه، ويختاره<sup>(٩)</sup> ، وليس هذا مقصود البحث .

**الضرب الثاني:** ترجيحاته المخالفة للمذهب الشافعي في جملة من المسائل، بناءً على قرائن ودلائل، وهذا النوع من الترجيحات هو مقصود البحث وعليه مداره، وتوضيح ذلك يظهر من خلال ما أعرضه من مسائل متعددة ، جعلتها في فصول ثلاثة يأتي بيانها .

(١) النووي: المجموع (٤٥/١) .

(٢) الأصح: هو الحكم الفقهي الراجح في المذهب الشافعي من بين آراء الأصحاب وذلك إذا قوي الخلاف بين آراء الأصحاب، وكان لكل رأي دليل قوي ظاهر ،فيعبر عن الرأي المعتمد بالراجح والأصح انظر: النووي: الروضة(ص/٦٥) ، الشيرازي: المذهب(٣١/١)

(٣) المصدر السابق (١٧٩/١) .

(٤) الصحيح: هو الوجه الراجح من آراء الأصحاب إذا كان الرأي الآخر في غاية الضعف فالوجه المعتمد هو الصحيح ، ويعبر عن المرجوح بقولهم: "وفي وجه كذا" انظر: النووي: الروضة(ص/٦٥) ، الشيرازي: المذهب(٣١/١) .

(٥) النووي: المجموع (١٥/١) .

(٦) المصدر السابق (٣٦٣/٢) .

(٧) المصدر السابق (٥٧/٣) .

(٨) المصدر السابق (٦١/٣) .

(٩) المصدر السابق (٤٤٧/٤) .

(١٠) انظر (ص/٨)

(١١) قال النووي: "لو شك بعد الفراغ من الطهارة في غسل بعض الأعضاء فهل هو كالشك في أثائها ؛ فيلزمه غسله وما بعده ، أم لا يلزم شيء؟، كما لو شك في ترك ركن من الصلاة بعد السلام ،فيه وجهان..." ، وذكر هذين الوجهين، وكشف عن أصحابهما، وأبان توجيهات كلا الفريقين في المسألة إلى أن قال: "قطع الشيخ أبو حامد بأنه لا شيء عليه كالصلاحة ... وهذا الذي قاله أبو حامد هو الأظهر المختار. انظر: المجموع (٤٦٨/١) قال النووي: وأما أبو حامد فهي المذهب اثنان من أصحابنا: القاضي أبو حامد المروذى، والثاني: الشيخ أبو حامد الإسفارىينى، لكنهما مقيدان بالقاضى والشيخ فلا يلتبسان ، وليس فيه أبو حامد غيرهما من أصحابنا ولا غيرهم .انظر: المجموع (٧٠/١)

## الفصل الثاني

اختيارات النووي المخالف للمذهب في كتاب الطهارة

وفيه ثلاثة مباحث :

### المبحث الأول

مسألهان في باب المياه ، والسوالك

### المبحث الثاني

مسائل في باب المسح على الخفين ، ونواقص الوضوء

### المبحث الثالث

مسألهان في باب الحيض ، وإزالة النجاسة

## المبحث الأول

### مسئلتان في باب المياه، والسوق

#### المسألة الأولى: استعمال الماء المشمس في البدن

##### أ- صورة المسألة:

استخدام الشخص للماء المشمس في البدن، كاستخدامه في الاستجاء، والوضوء، والغسل وغيرها من أوجه الاستعمال.

قبل الكشف عن حكم المسألة يحسن أن أبين ماهية هذا الماء ، وأن أبرز الشروط الضابطة لوصفه حتى تتضح المسألة بجلاء.

المقصود بالماء المشمس هو الماء الذي سخنته الشمس <sup>(١)</sup>، وقد قرر الفقهاء لهذا الماء شرطًا لضبط وصفه هي كالتالي:

١- أن يكون هذا الماء في بلاد حارة، فيخرج ما كان في بلاد باردة أو معتدلة المناخ <sup>(٢)</sup> .

٢- أن يسخن هذا الماء في أوانٍ منطبعة ، وهي كل ما يطرق سوى النحاس ، والنحاس ، والحديد ، والرصاص ونحوه ، فيخرج الماء المشمس في البرك ، والأنهار ، والآنية المصنوعة من الفخار ، والطين ، والجلد ونحوها <sup>(٣)</sup> ، وإذا كان الماء بهذا الوصف ، فهل يجوز استخدامه في البدن؟.

##### ب- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على طهورية الماء المشمس، وصحة طهارة من توضاً أو اغتسلاً به<sup>(٤)</sup> ، كما اتفقوا على عدم كراهة استعماله فيما لا يلقي البدن من غسل ثوب ، وإناء ، وأرض<sup>(٥)</sup> ، ولكنهم اختلفوا في حكم استعماله في البدن على قولين: قول يقضي بالكرابة<sup>(٦)</sup> ، وآخر يرى عدم الكرابة مطلقاً<sup>(٧)</sup> .

(١) الشربيني: مغني المحتاج (١٩/١)، الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير للدردير (٤٥/١) .

(٢) ابن عابدين: الحاشية (١٨٠/١) الدسوقي: الحاشية (٤٥/١)، الشربيني:المصدر السابق (١٩/١) .

(٣) ابن عابدين المصدر السابق نفسه، الدسوقي: المصدر السابق نفسه (٤٥/١)، الشربيني:المصدر السابق نفسه.

(٤) قال النووي: أما صحة الطهارة فمجمع عليها ؛ لأن المنع لخوف الضرر ، وذلك لا يمنع صحة الوضوء. انظر: المجموع (٩٠/١) .

(٥) ابن عابدين: الحاشية (١٨٠/١)،أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك (٦٢/١) ،النووي: المصدر السابق (٨٩/١)، الشربيني: مغني المحتاج (١٩/١)، ابن قدامة: المغني (٤٦/١) .

(٦) ابن عابدين: الحاشية (١٨٠/١) الدسوقي: الحاشية (٤٥/١)، الشربيني:المصدر السابق نفسه.

(٧) ابن قدامة: المغني (٤٦/١) .

### جـ- سبب الخلاف.

يعود الخلاف هنا إلى السببين التاليين:

١ـ اختلافهم في قول النبي لعائشة رضي الله عنها، وقد أُسْخَنَتْ ماءً في الشمس، «لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيرَاءُ»<sup>(١)</sup> فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ<sup>(٢)</sup> فمن قال بصحبة الحديث اعتبره حجة، فبني عليه رأيه، ومن رأى ضعفه رده ولم يعمل به<sup>(٣)</sup>

٢ـ اختلافهم في تأثير الماء المشمس على البدن، فمن رأى أن الماء المشمس يورث استعماله البرص، ويسبب الإيذاء والضرر قضى بالكراء، ومن رأى خلاف ذلك قال بعدم الكراهة<sup>(٤)</sup>

### دـ- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته :

يرى الإمام النووي جواز استخدام الماء المشمس بلا كراهة ، وإليك نص قوله في المسألة :  
قال رحمة الله: " فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه ، وهذا هو الوجه الذي حکاه المصنف<sup>(٥)</sup> ، وضعفه ، وكذا ضعفه غيره ، وليس بضعيف؛ بل هو الصواب الموافق للدليل"<sup>(٦)</sup> وهذا القول على خلاف المذهب الذي يقضي بكراءه استعمال الماء المشمس في الطهارة وغيرها من أوجه الاستعمال المتعلقة بالبدن<sup>(٧)</sup> .

أما مسوغاته فقد استدل لرأيه بما يلي:

١ـ التمسك بالأصل ، وهو طهورية الماء المشمس ، وجواز استعماله بلا كراهة؛ لعدم ورود دليل شرعاً يقضى بها<sup>(٨)</sup> . قال النووي: "حصل من هذا أن الماء المشمس لا أصل لكراهته"<sup>(٩)</sup>  
٢ـ أثبت القائلون بالكراء أن استخدام الماء المشمس يورث البرص ؛ فيكره من جهة الطلب، فرد النووي هذا القول ، ونفي ثبوته ذلك طبياً ، وللهذا قال: "ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء"<sup>(١٠)</sup> .

(١) قال السيوطي: "الْحُمَيرَاءَ تَصْغِيرُ الْحُمَرَاءِ يُرِيدُ الْبِيَضَاءَ" انظر: السيوطي: شرح سنن ابن ماجة (١٧٨/١)

(٢) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كراهة التطهر بالماء المشمس، (٦/١)، حديث ١٤، قال البيهقي في المصدر ذاته: وهذا لا يصح .

(٣) النووي: المجموع (٨٧/١) ابن قدامة: المغني (٤٦/١) ابن عابدين: الحاشية (١٨٠/١) .

(٤) النووي: المصدر السابق نفسه، الدسوقي: الحاشية (٤٥/١) .

(٥) يقصد: ما ذكره الإمام الشيرازي في المذهب . انظر: المذهب (٤٠/١)

(٦) النووي: المجموع (٨٧/١) .

(٧) الماوردي: الحاوي الكبير (٥٣/١)، الشرباني: مغني المحتاج (١٩/١) .

(٨) النووي: المجموع (٨٧/١) .

(٩) المصدر السابق نفسه .

(١٠) الماوردي: الحاوي الكبير (٥٣/١)، النووي: المجموع (٨٧/١) .

## ٥- قول الشافعي في المسألة :

نص الإمام الشافعي في الأم على كراهة استعمال الماء المشمس، وذكر جهة الكراهة في ذلك، فقال رحمة الله : "ولَا أَكْرَهُ الْمَاءَ الْمُشَمَّسَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ" <sup>(١)</sup>، واحتج لذلك بما روي عن عمر بن الخطاب رض أنه كان يكره الأغتسال بالماء المشمس، وقال "إِنَّهُ يُورثُ الْبَرْصَ" <sup>(٢)</sup>.

## و-أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة :

### أولاً : أقوال الفقهاء في حكم استعمال الماء المشمس في البدن :

**القول الأول:** ذهب أصحابه إلى القول بالكراهة، وهو المعتمد من مذهب الحنفية، والمالكية، والراجح في مذهب الشافعية <sup>(٤)</sup> و اختلف هؤلاء في ماهية هذه الكراهة على رأيين: رأى يرى أن الكراهة إرشادية من جهة الطب لا شرعية، وهذا ما إليه ذهب المالكية، وبعض الشافعية، وهو ما نص عليه الشافعي في الأم <sup>(٥)</sup>،

(١) الشافعي: الأم (٧/٢) .

(٢) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة ، باب كراهة التطهر بالماء المشمس ، (٦/١)، حديث ١٤ ، قال البيهقي في المصدر ذاته: وهذا لا يصح .

(٣) ذكر النووي في المجموع فيه للكراهة ، ثم قال: "هو الصواب الموفق للدليل، ولنص الشافعي فإنه قال في الأم لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب كذا رأيته في الأم ...، وأما قوله في المزن: المختصر: "إلا من جهة الطب لكرامة عمر لذلك" ، و قوله: "انه يورث البرص فليس صريحا في مخالفة نصه في الأم ، بل يمكن حمله عليه فيكون معناه لا أكره إلا من جهة الطب إن قال أهل الطب انه يورث البرص" انظر: المجموع (٨٧/١) .

أقول: إن كلام النووي يشعر بأن الإمام الشافعي لم يقل بكرامة استعمال الماء المشمس إلا إن ثبت طبياً أنه يورث البرص ، ولم يثبت عن أهل الطب في ذلك شيئاً فيحمل كلامه على القول بعدم الكراهة، ولهذا قال النووي: " هو الموفق للدليل، ولنص الشافعي" ، وهذا محتمل لأن الثابت عن الشافعي رحمة الله في كتاب الأم أنه أثبت الكراهة صراحة ، كما أوضحنا ذلك سابقاً ، ودلل عليها بقول عمر رض .

(٤) ابن عابدين: الحاشية (١٨٠/١) ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٧/١) الدسوقي: الحاشية

(٤٥) أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك (٦١/٦٢)، الشيرازي: المذهب (٤٠/١) الشرييني: مغني المحتاج (١٩/١) .

(٥) أحمد الصاوي: المصدر السابق (٢٧/١) الشافعي: الأم (٣/١) النووي: المجموع (٨٩/١) .

(٦) قال الحصني: فعلى هذا يثاب العبد على ترك استعماله إن كانت الكراهة شرعية، وعلى الثاني - وهي الإرشادية - لا يثاب فيها لأنها من جهة الطب. انظر: كفاية الأخيار (٤/١) .

أقول: يمكن حمل كلام الحصني فيما يمن ترك استخدام الماء المشمس تركاً مجرداً بلا نية، أما من تركه تقليدياً للمرض وبنية الحفاظ على الجسد حتى يقوى على الطاعة والعبادة فلا شك في حصول الثواب والأجر، بل إن ثبت من جهة الطب أن استخدام الماء المشمس يورث البرص ثبوتاً محققاً فالقول بوجوب الترك هو الأقرب للصواب؛ لقول النبي ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الأحكام ، باب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (ص/٤٠)، حديث ٢٣٤٠ ، وصححه الألباني .

والرأي الآخر يرى أن الكراهة شرعية ، وهو مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>  
**القول الثاني:** ذهب أصحابه إلى عدم كراهة استعمال الماء المشمس مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة ،  
وروایة عند الحنفية ، وهو قول لبعض فقهاء المالكية، ووجهه عند الشافعية، وختاره الإمام النووي<sup>(٢)</sup>  
**ثانياً: أدلة الفقهاء في المسألة:**

**- أدلة أصحاب القول الأول القائلين بكرامة استعمال الماء المشمس في البدن :**

استدل أصحاب القول الأول بالسنة، والأثر، والمعقول، وبيان ذلك:

**أولاً: السنة:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت : أُسخنت ماءً في الشمسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا تَفْعِلِي يَا حُمَيرَاءُ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ »<sup>(٤)</sup>.

**وجه البلالة:** إن نهي النبي ﷺ عن استعمال الماء المشمس، وتعليقه ذلك بكونه يورث البرص، فيه دلالة صريحة على التحريم أو الكراهة، وقد حمل الجمهور النهي على الكراهة<sup>(٥)</sup>.

**مناقشة البليل:** نوقيش دليлем بأنه غير ثابت فلا يصلح للاحتجاج به<sup>(٦)</sup>.

قال النووي: "هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين، وقد رواه البيهقي من طرق وبين ضعفها كلها، ومنهم من يجعله موضوعاً"<sup>(٨)</sup>

**ثانياً: الأثر:**

عن جابرٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِغْتِسَالَ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ<sup>(١)</sup>.

(١) النووي: المجموع (٨٩-٨٨/١) ابن عابدين: الحاشية (١٨٠/١).

(٢) ابن عابدين: الحاشية (١٨٠/١) الدسوقي: الحاشية (٤٥/١)، النووي: المجموع (٨٩-٨٨/١)، ابن قدامة: المغني (٤٦/١).

(٣) نقل النووي في المسألة سبعة أوجه ذكر الوجه الذي عليه المذهب وذكر الوجه الذي اختاره وذكر خمسة أوجه أخرى. انظر: المجموع (٨٨/١).

(٤) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة ، باب كراهة النطهر بالماء المشمس ، (٦/١)، حديث ١٤ ، قال البيهقي في المصدر ذاته: وهذا لا يصح .

(٥) المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب (١٨٧/٢) ابن عابدين: الحاشية (١٨٠/١) الدسوقي: الحاشية (٤٥/١)، الماوردي: الحاوي الكبير (٥٣/١).

(٦) النووي: المجموع (٨٨/١) ابن قدامة: المغني (٤٦/١).

(٧) قال ابن قدامة: والحديث غير ثابت يرويه خالد بن إسماعيل وهو متroxك الحديث وعمر بن محمد الاعسم وهو منكر الحديث قاله الدارقطني قال : ولا يصح عن الزهري . انظر: المغني (٤٦/١).

(٨) النووي: المجموع (٨٨/١).

**وجه البلالة:** إن كراهة عمر بن الخطاب عليه السلام الاغتسال بالماء المشمس، وتعليقه ذلك بأنه يورث البرص دليل على كراهيته استعماله <sup>(٢)</sup>

نقل ابن حجر الهيثمي عن الزركشي أنه قال: "صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَلَمْ يُنَقْلُ عَنْ أَحَدٍ مِّنَ الصَّحَّابَةِ مُخَالَفَتَهُ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًاً، ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ قَالَ: تَوْقِيْفًا، إِذْ لَا مَجَالٌ لِلِّاجْتِهَادِ فِيهِ" <sup>(٣)</sup>

**مناقشة البطليل:** نوقيع دليا لهم بأنه ضعيف باتفاق المحدثين، لا يصلح للاحتجاج به، وذلك لكونه من روایة ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وقد اتفقا على تضعيقه، وجروحه وبينوا أسباب الجرح ، إلا الشافعي رحمه الله فإنه وثقه <sup>(٤)</sup>

### ثالثاً: المعقول:

استدل القائلون بالكرابة الإرشادية بأن استخدام الماء المشمس يلحق بالبدن الأذى، ويسبب له الضرر، لأن الماء الموضوع في الأواني المستطرقة، إذا تسلط عليه أشعة الشمس بحدها، تسببت في انفصال زهومة <sup>(٥)</sup> تعلو الماء ، فإذا لاقت البدن تمكنت من الإضرار به <sup>(٦)</sup> .

**مناقشة البطليل:** نوقيع هذا القول بأنه لم يثبت عن الأطباء فيه شيء <sup>(٧)</sup> .

### - أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين بعدم الكراهة مطلقاً :

استدل أصحاب هذا القول بالدليلين التاليين:

١- قالوا الكراهة حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل صحيح، ولم يأت في الماء المشمس دليل معتبر يقرر حكم الكراهة، وعليه فإن الأصل عدم الكراهة لانتفاء الدليل <sup>(٨)</sup>

٢- الماء المشمس سخن بظاهره، فهو أشبه بماء البرك، والأنهار، ومما ينذر لما سخن بالنار <sup>(٩)</sup>

(١) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كراهة التطهر بالماء المشمس (٦/١)، حديث ١٢ .

(٢) المباركفوري: مرعاة المفاتيح (١٨٧/٢)، ابن عابدين: الحاشية (١٨٠/١)، الماوردي: الحاوي الكبير (٥٣/١) .

(٣) الهيثمي، ابن حجر: الفتوى الفقهية الكبرى (٩/١) .

(٤) الدسوقي: الحاشية (٤٥/١) النووي: المجموع (٨٨/١) .

(٥) قال محمد بن أبي نصر الحميدي: "الزهومة ما يستقره من رواحة اللحم ويعق دنه ورطوباته باليد وغيرها من غير تغير ولا نتن ثم قد يستعار للتغير والنتن" انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (٢٣٢/١) .

(٦) الشربيني: مغني المحتاج (١٩/١)، الدسوقي: الحاشية (٤٥/١) .

(٧) النووي: المجموع (٨٨/١) ابن قدامة: المغني (٤٦/١) .

(٨) النووي: المصدر السابق (٨٧/١) .

(٩) ابن قدامة: المغني ، (٤٦/١) .

### زـ- القول الراجح ومسوغاته:

يترجح لدى الباحث القول الثاني القائل بعدم كراهة استعمال الماء المشمس مطلقاً، وذلك للمسوغين التاليين:

١ـ- عدم ثبوت الدليل الشرعي على كراهة استعمال الماء المشمس، وعليه فإن الحجة لمن تمسك بالأصل، وهو عدم الكراهة.

٢ـ- لم ينقل عن أهل الطب أنهم قالوا بثبوت الضرر باستعمال الماء المشمس في البدن، وقد أجريت حواراً مع رئيس قسم الأمراض الجلدية بمستشفى ناصر وهو الدكتور محمد سليم المصري<sup>(١)</sup> فسألته عن أعراض استعمال الماء المشمس وهل يسبب البرص؟ فأجاب بأنه لم يثبت ذلك طبياً، وأنه من لدن عيسى عليه السلام إلى يومنا هذا لم تعرف دواعي هذا المرض، ولهذا كان الشفاء منه معجزة اختص بها عيسى عليه السلام<sup>(٢)</sup> ، وأضاف بأن العالم اليوم يتبع إزاءه نظرية واحدة ، وذلك برد سببه إلى القابلية الوراثية مع اختلاف في جهاز المناعة، فإذا اجتمع الأمران ظهر هذا المرض، وبناءً عليه فلا كراهة في استعمال الماء المشمس من جهة الطب، ولا من جهة الشرع كذلك.

(١) أجريتُ هذا الحوار في مستشفى ناصر بخانياونس في تمام الساعة الثانية عشر صباحاً من يوم السبت بتاريخ ٢٠١٢/٩/٨ الموافق ١٤٣٣ هـ شوال.

(٢) قال طنطاوي: وخص إبراء الأكمه والأبرص بالذكر لأنهما مرضان عضالان لم يصل الطب إلى الآن إلى طريق الشفاء منها فإذا أجرى الله تعالى على يد عيسى الشفاء منها كان ذلك دليلاً على أن من وراء الأسباب والمسببات خالقاً مختاراً لا يعجزه شيء. انظر: التفسير الوسيط (٦١٨/١).

## المسألة الثانية: استخدام السواك للصائم بعد الزوال

أ- صورة المسألة: استخدام المسلم للسواك بعد الزوال حال صومه .

ب- تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على استحباب السواك من حيث الأصل، وأنه سنة<sup>(١)</sup>، وأجازوا استخدامه من غير كراهة في كل الأحوال، عدا حال الصيام بعد الزوال لم يقع فيه اتفاق<sup>(٢)</sup>، واستدلوا على ندبه بجملة من الأدلة منها قول النبي ﷺ: «السواك مطهرة لفم مرضاة للرب»<sup>(٣)</sup>. واختلفوا في حكم تسويف الصائم بعد الزوال إلى قولين، قول يقضى بكراهة استعماله في هذا الوقت ، وآخر يرى جواز استخدامه مطلقاً بلا كراهة<sup>(٤)</sup> .

ج- سبب الخلاف:

يظهر سبب الخلاف من خلال الوجهين الآتيين:

- ١- اختلافهم في الأثر المترتب على السواك، فمن رأى أن استيak الصائم بعد الزوال يزيل الخلوف<sup>(٥)</sup> الذي هو أطيب عند الله من رائحة المسك؛ قال بالكرابة، ومن رأى أنه ليس للسواك أثر في ذلك؛ قال بالجواز مطلقاً بلا كراهة<sup>(٦)</sup>
- ٢- اختلافهم في صحة النصوص الواردة في المسألة، فمن قال بالكرابة تمسك ببعض الأدلة التي تنتهي الصائم عن الاستيak بعد الزوال، ومن قال بنفي الكراهة ردّ هذه الأدلة؛ لاعتقاده بضعفها ، وتمسك بعموم النصوص الدالة على استحباب السواك في كل الأحوال<sup>(٧)</sup>

(١) ابن عابدين: الحاشية (١١٤/١)، الحطاب: مواهب الجليل (٣٨٠/١)، النووي: المجموع (٢٧٢/١) ابن قدامة: المغني

(٢) البهوتi: كشاف القناع عن متن الإقناع (٧١/١).

(٣) محمد بن الحسن: الحجة (٤١١/١) الخرشي: شرح مختصر خليل (١٧٤/٢)، النووي: المجموع (٢٧٦/١)، البهوتi: كشاف القناع (٧١/١).

(٤) النسائي: السنن، كتاب ، باب الترغيب في السواك (ص/١٠)، حديث ٥ ، وصححه الألباني .

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع (١٩/١) . الخرشي : شرح مختصر خليل (١٧٤/٢) ، النووي : المجموع (٢٧٦/١) ، البهوتi: كشاف القناع (٧٢/١).

(٦) قال النووي: الخلوف بضم الخاء : هو تغير رائحة الفم . انظر: شرح مسلم (٢٩/٨)، قال ابن حجر: واتفقوا على أن المراد تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام. انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٤/١٠٥).

(٧) النووي: شرح مسلم (٣٠/٨) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (١/٧٩).

(٨) النووي: المجموع (٢٧٩/١) البهوتi: كشاف القناع (٧٢/١).

#### د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته:

ذهب الإمام النووي إلى القول بجواز استخدام السواك في نهار رمضان مطلقاً بلا كراهة<sup>(١)</sup> وهكذا نصّ قوله: قال رحمة الله فيما حكي عن الشافعي "انه لم ير<sup>(٢)</sup> بالسواك للصائم بأساً أول النهار وآخره ، وهذا النقل غريب، وإن كان قوياً من حيث الدليل، وبه قال المزنبي، وأكثر العلماء، وهو المختار"<sup>(٣)</sup>. وإذا كان هذا هو قول النووي، فإن المشهور في المذهب كراهة استخدام السواك للصائم بعد الزوال<sup>(٤)</sup> .

أما مسوغاته فهي عموم الأدلة الصحيحة الواردة في بيان فضل السواك، والحدث على استخدامه مطلقاً ، ومن هذه الأدلة التي احتج بها ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «لَوْنَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمْرَתُهُمْ بِالسَّوَاقِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٥)</sup>

#### هـ- قول الشافعي في المسألة :

نصّ الشافعي في كتابه "الأم" على كراهة السواك للصائم في وقت العشي فقال رحمة الله: "وَلَا أَكْرَهُ السَّوَاقَ بِالْعُودِ الرَّطِبِ وَالْيَابِسِ وَغَيْرِهِ بُكْرَةً، وَأَكْرَهُهُ بِالْعَشِيِّ" ، لما أحب من خلوف فم الصائم، وإن فعل لم يفطره<sup>(٦)(٧)</sup>.

#### وـ- أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة :

##### أولاً: أقوال الفقهاء في حكم استخدام السواك للصائم بعد الزوال :

اختلاف الفقهاء في حكم استخدام السواك للصائم بعد الزوال، إلى قولين، مما كالآتي:

**القول الأول:** ذهب أصحابه إلى كراهة استخدام الصائم للسواك بعد الزوال، وهو مذهب الشافعية ،

والمشهور عند الحنابلة ، وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٩)</sup>

(١) النووي: المجموع (٢٧٦/١) .

(٢) الإمام الشافعي .

(٣) النووي: المجموع (٢٧٦/١) .

(٤) المصدر السابق (٢٧٩/١) ، الشربيني: مغني المحتاج (٥٦/١) .

(٥) البخاري: الصحيح، كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة (٤/٢)، حديث ٨٨٧ .

(٦) قال الأزهري: يقع العشي ما بين زوال الشمس إلى وقت غروبها . انظر تهذيب اللغة (٥٨/٣) قال ابن حجر: قيل العشي من الزوال إلى العتمة . وقيل إلى الفجر . انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٤٩٨/١٠) .

(٧) الشافعي: الأم (٢٥٤/٣) .

(٨) قال الماوردي: "وَلَمْ يُحَدِّدْ الشَّافِعِيُّ بِالزَّوَالِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْعَشِيَّ، فَهَذِهِ أَصْحَابُنَا بِالزَّوَالِ" الماوردي: الحاوي الكبير (١٠٢١/٣) .

(٩) النووي: المجموع (٢٧٩/١) ابن قدامة: المغني (١٠٩/١) ابن عثيمين: الشرح الممتنع (١١١/١) .

**القول الثاني:** قضى أصحابه بعدم الكراهة مطلقاً، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية للحنابلة، وروي ذلك عن عمر، وأبي عباس، وعائشة، وختاره النووي<sup>(١)</sup>

**ثانياً: أدلة الفقهاء في المسألة:**

**- أدلة أصحاب القول الأول، القائلين بكرابطة استخدام السواك بعد الزوال للصائم:**

استدل أصحاب القول الأول بالسنة، والقياس، وبيان الأدلة وفق ما يأتي:

**أولاً: السنة:**

استدلوا من السنة بدليلين، هما:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(٢)</sup>.

**وجه البلالة:** أن الخلوف ناشئ عن طاعة الصيام، لذا صار عند الله أطيب من ريح المسك، فيندب إيقاؤه، ويكره إزالته، وعليه فإن استخدام الصائم للسواك بعد تكون الخلوف، والذي يظهر غالباً بعد الزوال يؤدي إلى قطعه، فيكره لهذا المعنى<sup>(٤)</sup> ولهذا نقل القرطبي عن ابن عباس رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَا هَا بَعْشَر﴾<sup>(٥)</sup> أنه قال: "هي ذو القعدة وعشرين من ذي الحجة. أمره أن يصوم الشهر وينفرد فيه بالعبادة؛ فلما صامه أنكر خلوف فمه فاستاك بعود ، فقالت الملائكة : إننا كنا نستنشق من فيك رائحة المسك فأفسدته بالسواك. فزيد عليه عشر ليال من ذي الحجة"<sup>(٦)</sup>.

**مناقشة البطليل:** نوقيع دليلهم من وجهين:

(١) الكاساني: بداع الصنائع(١٩/١) النفراوي: الفواكه الدواني(٤٧٢/١)، النووي:المصدر السابق(٢٧٦/١) ابن قدامة: المغني (١٠٩/١).

(٢) البخاري: الصحيح، كتاب الصوم، باب فضل الصوم (٢٤/٣)، حديث ١٨٩٤.

(٣) قال الطحاوي: ومعنى كون الخلوف عند الله أطيب أنه يثاب الصائم عليه أكثر مما يثاب على التطيب بالمسك في الموضع التي يطلب فيها التطيب بالروائح الطيبة كيوم الجمعة والعيددين ، وقيل معناه: أطيب عند الله من ريح المسك عندكم ، والمراد القرب منه، أي أنه يقرب من الله تعالى، أي من رحمته وثوابه، كما أن المتطيب مقرب عنكم، أو على تقدير مضاف ، أي عند ملائكة الله فإنهم يدركونه شماً أطيب من ريح المسك . انظر: حاشية الطحاوي (٦٨١/١).

(٤) النووي: شرح مسلم (٣٠/٨) ، المجموع(٢٧٩/١) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (٧٩/١).

(٥) سورة الأعراف، جزء الآية (١٤٢)

(٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم (٢٧٤/٧).

**الأول:** الخلوف مبعثه خلو المعدة من الطعام والشراب، والسواك إنما يزيل أثره الظاهر على السن من الأصفار، دون إزالة الخلوف، فلا أثر للسواك في ذلك<sup>(١)</sup> ، ولو سلمنا بأن السواك يزيل الخلوف؛ فإنه لا دلالة في الحديث على الكراهة؛ لأنه مسوق للكناية عن مدح الصوم، وإظهار فضله ، كما يقال: فلان كثير الرماد كناية عن الكرم ، وإن لم يوجد عنده رماد<sup>(٢)</sup> .

**الثاني:** مدح النبي للخلوف إنما هو لأجل أن لا يحصل تقدُّر وترفع عن مخاطبة الصائمين بسبب الخلوف، لا نهياً للصائمين عن السواك، والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه، فعلمـنا بـقـيـناً أـنـه لم يـرـدـ بالـنـهـيـ بـقـاءـ الرـائـحةـ، وـإـنـمـاـ أـرـادـ نـهـيـ النـاسـ عـنـ كـراـهـتـهاـ، وـهـذـاـ التـأـوـيلـ أـولـيـ؛ لأنـ فـيـهـ تـكـرـيـمـ للـصـائـمـ، وـلـاـ تـعـرـضـ فـيـهـ لـلـسـواـكـ<sup>(٣)</sup> .

٢- عن كيسان أبي عمر عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب ابن الأرت ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا صُمْتُمْ فَاسْتَأْكُوا بِالْفَدَاءِ وَلَا تَسْتَأْكُوا بِالْعَشِّيِّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَبَيَّنَ شَفَّاتُهُ بِالْعَشِّيِّ إِنَّا كَانَتْ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>، وروي هذا الحديث بلفظه عن كيسان أبي عمر عن يزيد بن بلال عن علي ﷺ موقوفاً عليه<sup>(٥)</sup> .

**وجه الباللة:** إن نهي النبي ﷺ الصائم عن السواك وفت العشي ، والذي يبدأ بعد زوال الشمس<sup>(٦)</sup> ، يدل على كراهة استخدام السواك في هذا الوقت<sup>(٧)</sup> .

**مناقشة الباللـيـلـ:** نوـقـشـ دـلـيـلـهـ بـأـنـهـ ضـعـيفـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـاحـتـاجـ، فـقـدـ روـاهـ الـبيـهـقـيـ، وـالـدارـ قـطـنـيـ، وـحـكـمـاـ بـضـعـفـهـ، وـبـيـنـاـ سـبـبـ تـضـعـيفـهـ<sup>(٨)</sup> (٩) .

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٤٨/٢) .

(٢) أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك (٢٩٥/٣) .

(٣) محمد بن الحسن: الحجة (٤١٢/١) .

(٤) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب كراهة السواك بالعشى إذا كان صائماً لما يستحب من خلوف فم الصائم (٤/٢٧٤). حديث ٨٥٩٧ ، ورواه الدارقطني في سننه، باب السواك للصائم (٣/١٩٢)، حديث ٢٠٨٠ ، ضعفه البيهقي في المصدر ذاته، والدارقطني في سننه (٣/١٩٢).

(٥) البيهقي: المصدر السابق (٤/٢٧٤)، الدارقطني: المصدر السابق (٣/١٩٢) .

(٦) الأذرحي: تهذيب اللغة (٣/٥٨) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (١٠/٤٩٨) .

(٧) المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير (١/١٣٤) النووي: المجموع (١/٢٧٩) البوطي: كشاف القناع (١/٧٢) .

(٨) النووي: المجموع (١/٢٧٩) .

(٩) قال البيهقي والدارقطني: "كيسان أبو عمر - أحد رواة الحديث - ليس بالقولي ، ومن بينه وبين على غير معروف" انظر: السنن الكبرى (٤/٢٧٤)، والدارقطني: السنن (٣/١٩٢) .

## ثانياً: القياس

٣- قاسوا الخلوف على دم الشهيد، فقالوا كما لا يُزال دم الشهيد عن جسده، ويدفن به، فكذا الخلوف يكره إزالته؛ بجامع أن كلّاً منهما أثر عبادة مشهود له بالطيب<sup>(١)</sup>.

**مناقشة البطليل:** نوقة دليلهم من وجهين:

**الوجه الأول:** قالوا إن الدم أثر ظاهر، يمكن إزالته بالماء، فترك في حق الشهيد؛ ليفوح مسكاً يوم القيمة؛ ولن يكون أثراً دالاً على الطاعة ، بخلاف الخلوف؛ فإن مبعثه خلو المعدة من الطعام والشراب، ولا أثر للسواك في قطعه وإزالته، فيثبت في حال التسواك و عدمه<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:** قالوا إن الخلوف أثر العبادة، والأليق به الإخفاء بخلاف دم الشهيد؛ فإنه أثر الظلم ، ومن شأن حجة المظلوم أن تكون ظاهرة<sup>(٣)</sup>.

### - أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين بعدم الكراهة مطلقاً :

استدل أصحاب هذا القول بخمسة نصوص من السنة جعلوها لذهبهم حجة وعده ، وهذا بيانها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمْرَתُهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(٤)</sup>.

٢- عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، أَوْ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ سِوَاكٌ»<sup>(٥)</sup>.

**وجه البطلالة :** إن الحديثين يدلان على استحباب السواك عند كل وضوء، أو عند صلاة، وهذا يعني أن السواك يندب في الصباح والمساء، وفي الليل والنهار، قبل الزوال وبعده؛ لاستغراق الصلوات الخمس لأوقات اليوم والليلة، فإذا ثبت هذا ثبت انتفاء الكراهة<sup>(٦)</sup>.

٣- عن عاصم بن ربيعة رضي الله عنه قال: **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَأَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ**<sup>(٧)</sup>

(١) النووي: المجموع (٢٧٩/١).

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٤٨/٢).

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق (٣٣٢/١).

(٤) سبق تخرجه (ص/٤٦).

(٥) أحمد: المسند (٤٨٤/١٢) حديث ٧٥١٣ ، قال الألباني حسن صحيح . انظر: صحيح الترغيب والترهيب وضعيفه (١٤٣/١) .

(٦) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (١٥٨/٤) الكاساني: بداع الصنائع(١٩/١) الدسوقي: الحاشية (٥٣٤/١) .

(٧) الترمذى: السنن ،كتاب الصوم ،باب ما جاء في السواك للصائم (ص/١٨٠) حديث ٧٢٥ ، وضعفه الألباني .

**وجه البطلة:** قال المباركفوري: معنى قوله "ما لا أخصى يتسوق" أي: مقداراً لا أقدر على إحصائه وعده؛ لكثرة<sup>(١)</sup>، وعليه فإن الحديث يدل بظاهره، وعمومه على جواز السوak للصائم، ونفيه مطلقاً من غير كراهة؛ لفعل النبي ﷺ؛ إذ لو كان التسوق في حال الصوم لا ينفي لما أكثر النبي عليه الصلاة والسلام من فعله<sup>(٢)</sup>.

**مناقشة البطلة:** أجاب القائلون بالكرامة عن النصوص السابقة بأنها عامة تدل على فضيلة السوak مطلقاً ، ولكنها خصت بما ذكرنا من أدلة ، فتحمل أدلةهم على جواز السوak من غير كراهة في حق غير الصائم، أو في حق الصائم قبل الزوال، وتحمل أدلةنا على كراهة السوak بعد الزوال للصائم<sup>(٣)</sup> وبذلك تنتظم النصوص ، وتجتمع الأدلة دون إهمال.

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «السوak مطهرة للفم مرضأة للرباب»<sup>(٤)</sup>.

**وجه البطلة:** إن السوak لما كان طهارة للفم كالمضمضة، والطهارة مستحبة على الدوام، فقد دل الحديث على استحباب السوak في كل الأحوال والأوقات<sup>(٥)</sup>.

**مناقشة البطليل:** قالوا بأن الحديث يدل بعمومه على فضيلة السوak ، فخصص بما ذكرنا من أدلة ، أما بالنسبة للمضمضة؛ فإنها لا تزيل الخلوف، بخلاف السوak فلا يقاس عليها<sup>(٦)</sup>.

٥- عن أبي إسحاق الخوارزمي قال سأله عاصماً الأحول فقلت : أيسْتَاكُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ : نَعَمْ، فَقُلْتُ : بِرَطْبِ السُّوَاقِ وَيَا بِسِهِ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ : أَوْلُ النَّهَارِ وَآخِرُهُ؟ قَالَ : نَعَمْ. قُلْتُ : عَمَنْ؟ قَالَ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .<sup>(٧)</sup>

(١) المباركفوري: تحفة الأحوذى (٦/٦٥).

(٢) المصدر السابق (٣/٤٥) ابن قدامة: المغني (١/٩٠).

(٣) النووي: المجموع (١/٩٢) الرحبياني: مطالب أولي النهى (١/٨١).

(٤) النسائي: السنن: كتاب الطهارة ، باب الترغيب في السوak (ص/١٠)، حديث ٥ ، وصححه الألباني .

(٥) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٤/٨٥) السرخسي: المبسوط (٣/٩٩) النووي: المجموع (١/٩٢).

(٦) النووي: المجموع (١/٩٢).

(٧) البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الصيام ،باب السوak للصائم (٤/٢٧٢) حديث ٨٥٨٧ ،ضعفه البيهقي في المصدر ذاته وبين سبب تضعيفه فقال: "هذا الحديث انفرد به أبو إسحاق إبراهيم بن بيطر، ويقال: إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم حدث بيبلغ عن عاصم الأحول بالمناكير لا يحتاج به" ، وكذا ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٣/٧٨١).

**وجه البطلة:** الحديث صريح في دلالته على جواز استخدام الصائم للسوالك بلا كراهة في أول النهار وآخره<sup>(١)</sup>.

**مناقشة البطليل:** نوقيع دليلهم بأنه مردود لا يصلح للاحتجاج؛ لأن الخوارزمي ضعيف بالاتفاق<sup>(٢)</sup>.

### ز- القول الراجح ومسوغاته :

يترجح لدى الباحث القول الثاني الذي يقضي بجواز استخدام السوالك بلا كراهة مطلقاً، وذلك للمسوغات الثلاثة التالية:

١- ورود الأحاديث الصحيحة الصريرة الدالة بعمومها على استحباب السوالك في كل وقت من غير تفريق بين الصائم وغيره.

٢- الأدلة التي ساقها القائلون بالكرابة لا تقوى على تخصيص عموم النصوص الدالة على استحباب السوالك مطلقاً، فالمعني الذي بنووا عليه حكم الكرابة قد ثبت أن السوالك غير مؤثر فيه لأن الخلوف منشأه خلو المعدة من الطعام والشراب، وأما حديث خباب<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه؛ فقد ثبت ضعفه بلا ارتياط، وأما استدلالهم بالقياس فهو مردود بما ذكرنا، فإذا ثبت هذا؛ فلا وجه للقول بالتخصيص، وتبقى الوجاهة للقائلين بثبوت عموم النصوص .

٣- السوالك نظافة للأسنان ، وطهارة للفم ، ومرضاة للديان، وما كان كذلك وصفه استحب على الدوام استخدامه.

(١) النووي: المجموع (٢٧٩) .

(٢) المصدر السابق (٢٧٩/١) .

(٣) تقدم ذكره (ص/٤٩) .

## المبحث الثاني

### مسائل في باب المسح على الخفين، ونواقض الوضوء

#### المسألة الأولى: ابتداء مدة المسح على الخفين

أ- صورة المسألة:

لو أن مسلماً توضأَ وضوءاً كاملاً، وبعد غسله لقدميه لبس خفيه، ليترخص بالمسح عليهما فمتى تبدأ مدة المسح؟

ب- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الخفين<sup>(١)</sup>، واشترط الأئمة الأربع شروطاً لجواز المسح عليهما، وهي كالتالي: ١- طهارة الخفين، ٢- لبس الخفين على طهارة، ٣- أن يكونا ساترين لحل الفرض، ٤- ثبوتهما في القدمين وإمكانية متابعة الشيء عليهما<sup>(٢)</sup>، واختلفوا في مدة المسح على الخفين إلى قولين: الأول: مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم يرى أن مدة المسح محددة بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام وليلاتهن للمسافر.

الثاني: مذهب المالكية حيث قالوا بإطلاق المسح على الخفين ولم يحددوه بمدة<sup>(٣)</sup>

المرجح ثبوت مدة المسح كما هو مذهب الجمهور لما أخرجه مسلم في صحيحه أن علياً قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ تَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»<sup>(٤)</sup> فإذا ثبت هذا؛ فإن ثمة خلافاً قد وقع بين الفقهاء في بدء هذه المدة؛ هل تبدأ من الحدث بعد اللبس، أم تبدأ من المسح بعد الحدث، أم تبدأ من اللبس بعد الوضوء، ثلاثة آراء في المسألة<sup>(٥)</sup>.

ج- سبب الخلاف:

يعود إلى اختلافهم في المعنى المراد من قوله<sup>ﷺ</sup>: «المسح على الخفين لمسافر ثلاثة

(١) الكاساني: بداع الصنائع (٧/١)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٧٦/١)، النووي: المجموع (٤٧٦/١)، ابن قدامة: المغني (٣١٦/١).

(٢) الكاساني: المصدر السابق (١٠/١)، الدسوقي: الحاشية (١٤٢/١)، النووي: روضة الطالبين (٢٣٩-٢٣٧/١)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (٧٧-٧٦/١).

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق (٤٨/١)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٧٧/١)، ابن قدامة: المصدر السابق (٣٢٢)، الماوردي: الحاوي الكبير (٦٩٩/١).

(٤) مسلم: الصحيح: كتاب الطهارة ، باب التوفيق في المسح على الخفين (١٥٩/١) حديث ٦٦١.

(٥) النووي: المجموع (٤٧٦/١)، ابن قدامة: المغني (٣٢٧/١)، الكاساني: بداع الصنائع (٨/١).

**ولِمُقِيمٍ يَوْمَ وَلَيْلَةً**<sup>(١)</sup> ، فالفريق الذي يرى أن المدة تبدأ من المسح أخذ بظاهر هذا الحديث وبغيره من نصوص يأتي ذكرها ، والفريق الذي قضى أن المدة تبدأ من الحدث رأى أن المترخص بالمسح على الخفين لا يستبيح المسح عليهما إلا بالحدث فحمل النصوص على ذلك ، وأما الفريق الثالث الذي رأى أن المدة تبدأ من لبس الخفين جعل الأدلة الواردة في المسألة حجة لقوله مسوغه أن هذه الرخصة لا يمكن أن تتحقق إلا بلبس الخفين ، فوجب جعل المدة من لحظة لبسهما بعد الطهارة <sup>(٢)</sup>

#### د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته :

اختار الإمام النووي القول الذي يرى أن بداية مدة المسح على الخفين تبدأ من لحظة المسح عليهمما بعد الحدث <sup>(٣)</sup> ، وإليك نص قوله في المسألة، قال رحمة الله: "وقال الأوزاعي، وأبو ثور ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث... وهو المختار الراجح دليلاً"<sup>(٤)</sup> وهذا القول الذي رجحه النووي واختاره خلاف ما عليه مذهبه الذي يرى أن المدة تبدأ من الحدث <sup>(٥)</sup>

أما مسougاته فلم يصرح الإمام النووي بمسougات لرأيه الذي اختاره ، سوى قوله: "الراجح دليلاً" ، مما يشعر أن مستنده الداعم لقوله هي الأحاديث الصحيحة الواردة في المسألة؛ كالحديث السابق ، وغيره من نصوص يأتي بيانها ، والتي يفهم من ظاهرها أن المدة تبدأ من أول مسحة بعد الحدث.

#### هـ- قول الشافعي في المسألة :

يرى الإمام الشافعي أن مدة المسح على الخفين تبدأ من الحدث ، وإليك نص قوله: "وإذا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفْيَهُ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَمَسَحَ لِصَلَاهَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ صَلَى بِالْمَسْحِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ يُنْتَقَضْ وَضَوَءُهُ، فَإِنْ انتَقَضَ فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ أَيْضًا حَتَّى السَّاعَةِ الَّتِي أَحْدَثَ فِيهَا مِنْ غَدِهِ وَذَلِكَ يَوْمَ وَلَيْلَةً"<sup>(٦)</sup>.

#### وـ- أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة :

#### أولاً: أقوال الفقهاء في بداية مدة المسح على الخفين

اختلف الفقهاء في بداية مدة المسح على الخفين إلى ثلاثة أقوال ، هي كالتالي:

(١) أبوداود: السنن : كتاب الطهارة ، باب التوفيق في المسح (ص/٢٨) حديث ١٥٧ ، وصححه الألباني .

(٢) النووي: المجموع (٤٨٧/١)، ابن قدامة: المغني (٣٢٧/١)

(٣) النووي: المصدر السابق نفسه

(٤) المصدر السابق نفسه

(٥) المصدر السابق (٤٨٦/١)، الشربيني: مغني المحتاج (٦٤/١) .

(٦) الشافعي: الأم (٧٦/٢) .

**القول الأول:** يرى أصحابه أن المدة تبدأ من الحدث بعد لبس الخفين، وهو مذهب الحنفية والشافعية ، وأصح الروايتين عن أحمد <sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** قضى أصحابه أن المدة تبدأ من لحظة لبس الخفين بعد الطهارة، وهو قول الحسن البصري <sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** ذهب أصحابه إلى أن المدة تبدأ من المسح بعد الحدث، وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور، وروایة عن أَحْمَد ، واختاره النووي <sup>(٣)</sup>.

**ثانيًا: أدلة الفقهاء في المسألة:**

#### -أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين أن المدة تبدأ من الحدث بعد لبس الخفين

استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة، والقياس، والمعقول يظهر ذلك من خلال الآتي:  
**أولًا: السنة:**

استدلوا برواية وردت في حديث صفوان بن عسال وفيها زيادة «من الحَدَثِ إِلَى الْحَدَثِ»<sup>(٤)</sup>

**وجه البلاهة:** أن هذه الرواية صريحة قطعية في دلالتها على أن المدة تبدأ من الحدث فتقديم على الدلائل الظنية التي استتبطها المعارضون من ظواهر نصوصهم .

**مناقشة الباطل:** إن هذه الزيادة لم تثبت، فلا تصلح للاحتجاج، قال النووي: "هي زيادة غريبة ليست ثابتة"<sup>(٥)</sup>

**ثانيًا: القياس:**

فاسوا دخول وقت المسح على الخفين على دخول وقت الصلاة، فقالوا: المسح على الخفين عبادة مؤقتة، فيكون ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاحة، فهي عبادة مؤقتة، لا تستباح إلا بدخول وقتها . والمكلف لا يستبيح المسح على الخفين إلا إذا أحدث، فيكون الحدث هو الوقت المعتبر لبداية المدة <sup>(٦)</sup>

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٨/١)، النووي: المجموع (٤٨٧/١)، ابن قدامة: المغني (٣٢٧/١).

(٢) النووي: المصدر السابق (٤٨٧/١)، ابن قدامة: المصدر السابق (٣٢٧/١).

(٣) النووي: المصدر السابق نفسه، ابن قدامة: المصدر السابق (٣٢٧/١).

(٤) لم أثر لها على سند ، ولقد أوردها النووي في مجموعه عند عرضه لأدلة الجمهور ثم رد هذه الرواية وبين حكمه فيها . انظر: المجموع (٤٨٧/١).

(٥) النووي: المجموع (٤٨٧/١).

(٦) المصدر السابق نفسه .

**مناقشة البطليل:** نوقة دليهم بأنه قياس مع الفارق؛ لأن استباحة المسح على الخفين بالحدث لا يعني أن المدة تبدأ منه ، فليس هناك ما يدل صراحة على ذلك ، بل أمر النبي ﷺ المسافر بالمسح ثلاثة أيام، وهذا يعني أن تكون الثلاثة كلُّها ظرفاً للمسح ، ومدة مختصة به، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان ابتداء المدة من المسح <sup>(١)</sup> ، وعليه فإن ظواهر النصوص ترُدُّ قياسهم.

### ثالثاً: المعقول:

قالوا: سبب وجوب الطهارة الحدث ، واستئثار القدم بالخلف يمنع سراية الحدث إلى القدم ، ومعنى المنع إنما يتحقق عند الحدث ، فيعتبر ابتداء المدة منه ، ولأنه لا يمكن ابتداء المدة من وقت اللبس ، فإنه لو لم يحدث بعد اللبس حتى يمر عليه يوم وليلة لا يجب عليه نزع الخف بالاتفاق ، ولا يمكن اعتباره من وقت المسح؛ لأنه لو أحدث ولم يمسح، ولم يصل أياماً لا إشكال أنه لا يمسح بعد ذلك ، فكان العدل في الاعتبار من وقت الحدث <sup>(٢)</sup>.

**مناقشة البطليل :** يمكن أن ينافق دليهم، فيقال: إذا كان سبب وجوب الطهارة الحدث؛ فإن هذا الحدث لا يرتفع إلا بالمسح، ولا تستباح العبادة إلا به، والنصوص إنما وردت في شأنه، فيعتبر ابتداء المدة منه دون غيره، مما لا يشفع له دليل .

### - أدلة المذهب الثاني القائلين أن المدة تبدأ من لبس الخفين بعد الوضوء :

استدل أصحاب هذا القول بدليل من السنة، وأضيف لهم دليلاً من المعقول، وبيان ذلك:

#### أولاً: السنة :

عن صفوان بن عسال قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَتْرِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبُولٍ وَنَوْمٍ» <sup>(٣)</sup>

وجه البطليل: أن النبي ﷺ جعل الثلاثة مدة استئثار القدمين في الخفين، وهذا يدل على أن المدة تبدأ من لحظة اللبس <sup>(٤)</sup>.

**مناقشة البطليل:** يمكن أن ينافق دليهم فيقال: إن غاية ما فيه أنه حدد المدة دون أن ينص صراحة على وقت ابتدائها، وإن الأحاديث الصحيحة التي مر ذكرها، ومنها حديث صفوان، وفيه زيادة عند النسائي «

(١) ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (٧١/١)، الشنقيطي: أضواء البيان (٤٠/٢).

(٢) الكاساني: بداع الصنائع (٨/١)، السرخسي: المبسوط (١٦٨/١).

(٣) الترمذى: السنن: كتاب الطهارة ، المسح على الخفين للمسافر والمقيم (ص/٣٤)، حديث ٩٦، حسن الألبانى .

(٤) حاشية السندي على النسائي (٨٣/١) الماوردي: الحاوي الكبير (٧٥٥/١).

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنّا مسافرين أن نمسح على خفافتنا وننزعها... الحديث<sup>(١)</sup>  
تدل على أن المدة مرتبطة بالمسح مختصة به، متى شرع فيه بذاتها؛ لدلة ظواهر النصوص .

**ثانياً: الدليل العقلي:**

يمكن أن يستدل لهم بدليل عقلي، فيقال: إن الاختلاف في بداية مدة المسح يترتب عليه خلاف في مقدار عدد الصلوات التي يباح لل المسلم أن يمسح لها، وإذا اختلف الفقهاء في هذا المقدار على أقوال فالأخذ بأقلها عند إعواز الدليل<sup>(٢)</sup> هو الأسلم والأحوط؛ حيث أن العبادة في هذه الحالة تؤدي بيقين.

**مناقشة الدليل:** قولهم الأخذ بأقل الأقوال عند إعواز الدليل هو الأسلم لأجل أداء العبادة بيقين غير مسلم به في هذه المسألة؛ لأنه قد ثبت الدليل فوجب المصير إليه، ثم إن قاعدة الأخذ بأقل ما قيل مختلف فيها<sup>(٣)</sup> ، فلا تعتبر دليلاً قطعياً يفصل في المسألة.

**- أدلة أصحاب المذهب الثالث القائلون بأن المدة تبدأ من المسح بعد الحدث:**

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والأثر، وساقووا لذلك الأدلة الآتية:

**أولاً: السنة :**

استدلوا من السنة بثلاثة أحاديث إلى بيانها:

١- عن صفوان بن عسال قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنّا مسافرين أن نمسح على خفافتنا، ولأنزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إنما من جنابة »<sup>(٤)</sup>

٢- عن خزيمة بن ثابت قال « المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة »<sup>(٥)</sup>

٣- عن أبي بكرة قال « رخص النبي للمسافر إذا توضأ وليس خفيه ثم أحده وضوءاً أن يمسح ثلاثة أيام وليلتين وللمقيم يوماً وليلة »<sup>(٦)</sup>

(١) النسائي: السنن: كتاب الطهارة، باب التوفيق في المسح على الخفين للمسافر (ص/٢٩) حديث ١٢٧، وحسنه الألباني .

(٢) قاعدة الأخذ بأقل هي قاعدة أصولية أو دليل من الأدلة الشرعية المختلف فيها وهي تعني: أن يختلف المخاللون في أمر على أقوال، فيؤخذ بأقلها إذا لم يدل على الزيادة دليلاً لأن الأقل مجمع عليه؛ لاجتماع الكل فيه انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١٨٩/٢) المرداوي: التحبير شرح التحرير (٤) ١٦٧٧ .

(٣) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٥/٣) .

(٤) النسائي: السنن،كتاب الطهارة بباب التوفيق في المسح على الخفين للمسافر(ص/٢٩) حديث ١٢٧ ، وحسنه الألباني .

(٥) أبوالاود: السنن ، كتاب الطهارة ، باب التوفيق في المسح على الخفين (ص/٢٨)، حديث ١٥٧ ، وصححه الألباني .

**وجه البلالة :** من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ وقَّت فيها مدة المسح، وأنى بفظه فأباح لمن ترخص بهذه الرخصة أن يمسح يوماً وليلةً في حال إقامته، وثلاثة أيام بلياليهن في حال سفره، والمسح لا يتحقق إلا بوجوده، وعليه فمتى شرع فيه بدأت مدتة؛ دلالة ظواهر هذه النصوص المتضادرة<sup>(٢)</sup>

**مناقشة البلالة:** نوقشت أدتهم بأن غاية ما فيها أنها حددت المدة المسموح فيها للترخص برخصة المسح، دون أن تنص على بداية المدة نصاً صريحاً، فيكون المعنى المراد منها جواز المسح في مدة يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر؛ إذا مسح عقب الحدث، أو اللبس فإن آخر فهو مفوت على نفسه<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: الأثر :

عن أبي عثمان النهدي قال حضرت سعداً، وابن عمر رضي الله عنهم يختصمان إلى عمر<sup>ﷺ</sup> في المسح على الخفين فقال عمر: "يسْعِ عَلَيْهِمَا إِلَى مُثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ"<sup>(٤)</sup>

**وجه البلالة:** إن هذا الأثر يدل على أن المسح يبتدئ من ساعة إجرائه على الخف إلى مثلها من اليوم والليلة ، مما يفيد أن المدة تبدأ من المسح ، قال النووي: "وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه"<sup>(٥)</sup> .

**مناقشة البلاليل:** ينافق هذا الأثر بما نوقشت به الأحاديث السابقة فيكون المعنى المراد منه جواز المسح في مدة يوم وليلة للمقيم إذا مسح عقب الحدث أو اللبس<sup>(٦)</sup>

### ز- القول الراوح ومسوغاته :

يتوجه لدى الباحث الثالث القول الذي يقضي بأن مدة المسح على الخفين تبدأ من المسح عليهمما بعد الحدث، وذلك للمسوغات الثلاثة الآتية :

١- تبؤت الأحاديث الصحيحة التي صرحت بلفظ المسح، وأغفلت ذكر الحدث واللبس ، مما يشعر في الدلالة على أن المدة تبدأ من المسح بعد الحدث.

(١) ابن ماجة: السنن، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر(ص/١١٠)، حديث ٥٥٦ ، حسن البخاري .

(٢) القاري: مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاييف(١٩٩/٢) النووي: المجموع (٤٨٧/١) ابن عثيمين: مجموع الفتاوى (١٦١/١١) .

(٣) النووي: المصدر السابق نفسه .

(٤) عبد الرزاق: المصنف، كتاب الطهارة ، باب المسح عليهمما من الحدث (٢٠٩/١) حديث ٨٠٨ .

(٥) النووي: المجموع (٤٨٧/١) .

(٦) المصدر السابق نفسه .

- ٢- إن المترخص بالمسح إذا أحدث في الحضر، ومسح في السفر، أتم مسح مسافر، كما هو قول الشافعي والحنابلة<sup>(١)</sup>، فتعليق الحكم بالمسح يدل على أن بداية مدة المسح تبدأ منه.
- ٣- إن هذه الرخصة شرعت لرفع الحرج، ودفع المشقة، وتحقيق التوسعة على الناس، والأخذ بهذا الرأي ينسجم مع هذه المعانى السامية التي جاءت مقاصد الشريعة لتقريرها؛ لأن فيه زيادة يسر وسعة، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها «مَا حَيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ إِلَيْهَا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>. قال الإمام النووي: "فيه استحباب الأخذ بالأيسير، والأرفق ما لم يكن حراما، أو مكرورها"<sup>(٣)</sup>. وعليه فإن الأخذ بقول من قال: إن المدة تبدأ من المسح بعد الحدث هو الأوجه؛ لأن فيه عملاً بالأيسير والأرفق والله أعلم.

(١) النووي: المجموع (٤٨٧/١) المرداوى: الإنصاف (١٩٧/١) .

(٢) البخاري: الصحيح، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (١٨٩)، حديث ٣٥٦٠ .

(٣) النووي: شرح مسلم (٨٣/١٥) .

## المسألة الثانية : حكم الطهارة في حال خلع الخفين، أو انتهاء مدة المسح

### أ- صورة المسألة :

لو أن مسلماً خلع خفيه بعد المسح عليهما في المدة المقررة، أو انقضت مدة المسح، وهو في كلتا الحالتين على طهارة فما حكم طهارته، وماذا يلزمـه حينئذ؟

### ب- تحرير محل النزاع :

انفق الفقهاء على أن من ليس خفيه على طهارة ثم مسح عليهما بعد حدث، ثم خلع خفيه لم يجز له لبسهما، ليترخص بالمسح عليهما<sup>(١)</sup>، واختلفوا في حكم من انقضت مدة المسح في حقه، أو خلع خفيه في أثناء المدة، ولا زال في كلتا الحالتين على طهارة مسح؛ فما الذي يلزمـه حينئذ؟ سيمـا إذا أراد أداء عبادة تشرط لها الطهارة، اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال، وهي كالتـي:

الأول: - يرى أنه باق على طهارته لا يلزمـه شيء، والثاني: - يرى لزوم استئناف الوضوء، والثالث: - يرى الاكتفاء بغسل القدمين فقط ، والرابع: - يرى أنه إن غسل رجليه عقب نزع الخفين كفـاه ، وإن آخر حتى طال الفصل استئناف الوضوء من جديد<sup>(٢)</sup>.

### ج- سبب الخلاف :

يعود خلاف الفقهاء في المسألة لسبعين ، بما كالتـي:

١- اختلافهم في المسح على الخفين هل هو أصل بذاته في الطهارة؟، أو بدل عن غسل القدمين عند غيبوبـهما في الخفين؟، فمن رأى أن المسـح أصل بذاته قضـى ببقاء الطهـارة، وإن نزع خـفيـه، كـمن قطـعت رـجـلـاه بـعـد غـسلـهـما، وـمـن رـأـى أـنـ بـدـلـ قـالـ بـلـزـومـ غـسلـ الـقـدـمـيـنـ، أـوـ اـسـتـئـنـافـ الـوـضـوءـ<sup>(٣)</sup> .

٢- اختلافهم في حـكـمـ الـمـوـالـةـ، فـمـنـ قـرـرـ أـنـ الـمـوـالـةـ سـنـةـ لـيـسـ بـوـاجـبـ رـأـىـ الـاـكـفـاءـ بـغـسلـ الـقـدـمـيـنـ فـقـطـ، وـمـنـ أـوـجـبـ الـمـوـالـةـ وـاعـتـبـرـهاـ مـنـ أـرـكـانـ الطـهـارـةـ؛ قـالـ بـوـجـوبـ اـسـتـئـنـافـ الـوـضـوءـ، وـمـنـ قـضـىـ بـصـحةـ طـهـارـةـ مـنـ غـسلـ رـجـلـيهـ عـقبـ نـزعـ خـفيـهـ دونـ مـنـ أـخـرـ رـأـىـ أـنـ ذـلـكـ لـيـسـ فـيـهـ تـفـرـيقـ لـلـوـضـوءـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ طـالـ الـفـصـلـ ؟ـ إـنـ ذـلـكـ يـفـوتـ الـمـوـالـةـ الـتـيـ تـعـتـبـرـ عـنـ صـاحـبـ هـذـاـ القـوـلـ

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (١٢/١) الحطاب: مواهب الجليل (٤٦٩/١)، ابن قدامة: المغني (٣٢٤/١) الشريبي: الإنفاع في حل ألفاظ أبي شجاع (٧٦/١).

(٢) الكاساني: المصدر السابق (١٢/١) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٧٧/١) النووي: المجموع (٥٢٦/١)، ابن قدامة: المغني (٣٢٣/١-٣٢٤/١).

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٣/١)، ابن عبد البر: الاستذكار (٢٢٣/١).

واجبة ومن لم يلتقت إلى حكم الموالاة أصلًا قرر بقاء الطهارة، وحكم بصحتها لأنها تمت بيقين  
فالأصل بقاوتها<sup>(١)</sup>

#### د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته :

عرض الإمام النووي أربعة أقوال في المسألة، ثم اختار الرابع منها، والذي ينص على بقاء الطهارة بكاملها، وهكذا نص قوله "الرابع لا شيء عليه، لا غسل القدمين ولا غيره؛ بل طهارتة صحيحة يصلى بها ما لم يحدث، كما لو لم يخلع ، وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري... وهو المختار الأقوى"<sup>(٢)</sup> والمذهب على خلاف هذا النص حيث ذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى لزوم غسل القدمين لبقاء الطهارة وصحتها<sup>(٣)</sup>

إحتاج الإمام النووي بأن الطهارة ثبتت صحيحة، فتبقى على صحتها، ولا دليل يدل على أن نزع الخفين، أو انتهاء المدة، يقضى بزوالها ، كما لو مسح رأسه، ثم حلقه<sup>(٤)</sup> .

#### هـ- قول الشافعي في المسألة :

قال الشافعي في الأم: "إِنْ أَخْرَجَ إِحْدَى قَدَمَيْهِ مِنَ الْخُفْ، أَوْ هُمَا بَعْدَ مَا مَسَحَ، فَقَدْ انتَقَضَ الْمَسْحُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأْ"<sup>(٥)</sup> وقال أيضًا : " وَلَوْ كَانَ اسْتَكْمَلَ فِي سَفَرِهِ بِأَنْ صَلَى بِمَسْحِ السَّفَرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ بَدَا لَهُ الْمَقْامُ، أَوْ قَدِمَ بَدَا نَزَعَ خَفِيَّهُ، وَاسْتَأْنَافَ الْوُضُوءَ لَا يُجْرِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ "<sup>(٦)</sup> وإذا كان هذا قول الشافعي في الأم؛ فإن هناك نصوصاً أخرى متعددة نقلها فقهاء المذهب عنه<sup>(٧)</sup> .

#### و- أقوال الفقهاء وأدلة لهم في المسألة :

(١) ابن عبد البر: الاستذكار (٢٥٣/٢)، الحطاب: موهب الجليل (٤٧٤/١)، النووي: المجموع (٥٢٧/١)، ابن قدامة: المغني (٣٢٣/١) .

(٢) النووي: المصدر السابق (٥٢٧/١) .

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (٧٣٠/١)، النووي: المجموع (٥٢٦/١) .

(٤) النووي: المصدر السابق نفسه.

(٥) الشافعي: الأم (٧٨/٢) .

(٦) المصدر السابق (٧٧/٢) .

(٧) ونقل المزنبي في مختصره عنه قوله: "وَإِنْ نَزَعَ خَفِيَّهُ بَعْدَ مَسْحِهِمَا غَسْلَ قَدَمَيْهِ، وَفِي الْقَدِيمِ وَكِتَابِ بْنِ أَبِي لَيْلَى يَتَوَضَّأُ" انظر: المزنبي: المختصر (١٠/١)، وقال النووي: "قال في البوطي من مسح خفيه ثم نزعهما فأحب إلى أن يبتدئ الوضوء، فان لم يفعل، وغسل رجليه فقط وهو على طهارة المسح، أجزاء ذلك، وسواء غسلهما بقرب نزعه أو بعده ما لم ينتقض وضوؤه ... ونقل الأصحاب والمزنبي أنه يجب الاستثناف، ونقل ابن الصباغ والروياني وغيرهما أن الشافعي نص في حرملة أنه يكفيه غسل القدمين، وخالفهم البنديجي وصاحب العدة - أبو عبدالله الحسين بن علي الطبرى - فنقول وجوب الاستثناف عن القديم والأم والإماء وحرملة، ونقول جواز الاقتصار على القدمين عن البوطي وكتاب ابن أبي ليلى، هذه نصوص الشافعى. انظر: المجموع (٥٢٤/١) .

**أولاً: أقوال الفقهاء في حكم من خلع خفيه أثناء مدة المسح أو انقضت هذه المدة وهو في كلتا الحالتين على طهارة.**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال، هي:

**القول الأول:** يرى الاكتفاء بغسل القدمين فقط للمحافظة على الطهارة، وهو مذهب الحنفية ، والأصح في مذهب الشافعية، ورواية للحنابلة<sup>(١)</sup> .

**القول الثاني:** يرى بطلان الطهارة من لحظة نزع الخفين، أو انتهاء مدة المسح، وهذا القول هو الأصح في مذهب الحنابلة وهو أحد قولي الشافعي<sup>(٢)</sup> .

**القول الثالث :** يرى صحة طهارة من غسل قدميه عقب نزع خفيه مباشرة دون تأخير، فإن آخرً وطال الفصل؛ فقد بطل وضوؤه، وهذا مذهب المالكية<sup>(٣)</sup> .

**القول الرابع :** يقضي بصحّة الطهارة وديموتها، وأن خلع الخفين، أو انتهاء مدة المسح، ليس له تأثير في زوالها، وهو قول الحسن البصري، وابن أبي ليلى، وابن المنذر، وبه قال ابن تيمية، ورجحه ابن عثيمين والألباني، واختاره النووي<sup>(٤)</sup> .

### ثانياً: أدلة الفقهاء في المسألة:

**-أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين أن المترخص بالمسح يكفيه عند خلع الخفين أو انتهاء مدة المسح غسل القدمين فقط .**

استدل أصحاب هذا المذهب بالدلائل العقلية التالية:

١- قالوا إن المترخص بالمسح غسل جميع أعضاء الوضوء سوى رجليه، فلما نزع خفيه سرى الحدث إليهما، فإذا غسل قدميه فقد تم وضوؤه، وackتملت طهارته<sup>(٥)</sup> .

**مناقشة البطليل:** نوقة دليهم من قبل القائلين بوجوب الموالاة بأنه لا يصح ؛ لكونه يقضي بتفريق الوضوء ، وفي ذلك تفويت لركن الموالاة ، والذي لا نصح الطهارة بدونه<sup>(٦)</sup> .

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (١٢/١)، النووي: المجموع (٥٢٦/١)، ابن قدامة: المغني (٣٢٣-٣٢٤/١) .

(٢) ابن قدامة: المصدر السابق نفسه ، النووي: المصدر السابق (٥٢٤/١) .

(٣) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٧٧/١) .

(٤) النووي: المجموع (٥٢٧/١) ابن عبد البر: الاستذكار (٢٥٣/٢)، ابن قدامة: المغني (٣٢٣-٣٢٤/١) ابن تيمية: الفتوى الكبرى (٣٠٥/٥)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (١٧٢/١)الألباني: تمام المنة (١١٤/١) (١١٥- ) .

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع (١٢/١) .

(٦) ابن قدامة: المغني (٣٢٤/١) .

٢- الأصل غسل القدمين ، والمسح بدل عنه ، والعلة الموجبة للمسح مغيب القدمين في الخفين ، فإذا ظهرتا عاد الحكم إلى أصله ، وهو الغسل ، فيقتصر عليه قياسا على التيم ، فإنه إن رأى الماء وجب الوضوء ، والرجوع إلى المبدل منه .<sup>(١)</sup>

**مناقشة الدليل:** نوتش دليهم بما نوتش به الدليل الأول ، كما نوتش من قبل القائلين ببقاء الطهارة وصحتها فقالوا: لا دليل يدل على وجوب غسل القدمين حال نزع الخفين ، أو انتهاء مدة المسح ، فتبقى الطهارة على أصلها<sup>(٢)</sup>

**- أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن الطهارة تبطل بنزع الخفين أو انتهاء مدة المسح**  
استدل أصحاب هذا المذهب بالدليل العقلي الآتي:

قالوا: إن المسح على الخفين أقيم مقام غسل القدمين ، فإذا زال الممسوح بطلت الطهارة في القدمين ، فتبطل في جميعها ، لكونها لا تتبعض ، وذلك بناء على وجوب الموالاة عندهم<sup>(٣)</sup> .

**مناقشة البطليل:** نوتش دليهم أن الماسح على خفيه قد تتم وضوئه ، وأكمل طهارته ، والأصل بقاوتها ، ولا دليل يدل على نفيها إلا بالحدث ، وإن خلع الخفين ، وانتهاء المدة ليسا بحددين فثبتت الطهارة على حالها<sup>(٤)</sup> .

**- أدلة أصحاب المذهب الثالث القائلين بصحمة طهارة من غسل قدميه عقب نزع خفيه مباشرة دون من آخر**

احتاج أصحاب هذا المذهب بدليل عقلي ، فقالوا: إن الطهارة كانت صحيحة في جميع الأعضاء إلى حين نزع الخفين ، وانقضاء مدة المسح ، فلما حصل النزع ، وانتهت المدة بطلت الطهارة في القدمين خاصة ، فإذا غسلهما عقب خلع الخفين لم تفت الموالاة ، لقرب غسلهما من الطهارة الصحيحة في بقية الأعضاء ، بخلاف ما لو تراخي في غسلهما ؛ فإن ذلك يقضي بقويت الموالاة<sup>(٥)</sup>

**مناقشة البطليل:** نوتش دليهم بأنه لا يصح ، لأن الاعتبار في الموالاة هو قرب الغسل من الغسل لا من حكمه ، فمتى نزع خفيه لم ينفعه غسل قدميه ، سواء غسلهما عن قرب ، أو أخر الغسل ، وذلك لتباعد غسل القدمين عن غسل بقية الأعضاء<sup>(٦)</sup>

(١) ابن عبد البر: الاستذكار (٢٥٤/٢) النووي: المجموع (٥٢٧/١) .

(٢) ابن قدامة: المغني (٣٢٤/١) النووي: المصدر السابق نفسه

(٣) ابن قدامة: المصدر السابق نفسه .

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (١٣/١) .

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٢/١) ابن قدامة: المغني (٣٢٤/١) .

(٦) ابن قدامة: المصدر السابق نفسه.

**- أدلة أصحاب المذهب الرابع القائلين بصحبة طهارة من نزع خفيه أو انتهت مدة المسح في حقه دون حاجته لشيء:**

استدل أصحاب هذا المذهب بالأثر، والقياس، والعقل، على النحو التالي :

**أولاً: الأثر:**

عن أبي ظبيان رض قال: "رأيت على بن أبي طالب بالرحبة بالقائمة حتى أرغم <sup>(١)</sup>، فأتي بکوز من ماء فقسّل يديه واستنشق وتنضمغ وغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه ثم أخذ كفًا من ماء فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته، ثم مسح على نعليه ثم أقيمت الصلاة فخلع نعليه، ثم تقدم فأم الناس <sup>(٢)</sup>".

**وجه الباللة :** أن فعل الإمام على رض يدل دلالة صريحة على صحة طهارة من خلع خفيه دون حاجته لشيء <sup>(٣)</sup> ، سيما أن فعله رض لم يعلم له مخالف مع ظهوره وبروزه ، فيعتبر حجة .

**مناقشة الحديث:** ينافق دليлем بأن الحديث رواه البيهقي ثم عقب عليه بقوله: "المشهور عن على رضي الله عنه : أنه غسل رجليه حين وصف وضوء رسول الله ﷺ وهو لا يخالف النبي ، فاما مسحه على النعلين فهو محمول على غسل الرجلين في النعلين ، والممسح على النعلين لأن الممسح رخصة لمن تغطت رجلاته بالخففين فلا يعود بها موضعها ، والأصل وجوب غسل الرجلين..." <sup>(٤)</sup> .

يتبع من خلال تعقيب البيهقي أن الأثر ليس على ظاهره، إنما يحمل فعل على رض على غسله لرجليه، وهو في النعلين، ثم الممسح عليهما.

**ثانياً: القياس:**

قال أصحاب هذا المذهب خلع الخفين بعد مسحهما على حلق الشعر بعد مسحه، فقالوا: إن من توضا ، ومسح رأسه ثم حلقه، فطهارته باقية لا تنتقض بذلك، فكذلك من مسح على خفيه، ثم خلعهما فطهارته ثابتة كاملة غير منقية ولا ناقصة <sup>(٥)</sup> .

(١) قال الزبيدي: أرغى البائل : صارت لبوه رغوة. انظر: تاج العروس (١٧٠/٣٨)

(٢) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في المسح على النعلين (٢٨٨/١) حدث ١٤١٨، والأثر ذكره الألباني في صحيح أبي داود من روایة البيهقي وحكم عليه بالصحة. انظر: صحيح أبي داود (٢٩٢/١)

(٣) الألباني: تمام المنة (١١٥/١)

(٤) البيهقي: السنن الكبرى (٢٨٨/١)

(٥) ابن عبد البر: الاستذكار (٢٥٤/٢)، النووي: المجموع (٥٢٧/١)، المرداوي: الإنصاف (١٩٠/١)

**مناقشة البطليل:** نوقيع دليلهم بأنه قياس مع الفارق لكون الشعر أصلًا في الرأس، وليس بدلًا عنه، وأما المسح على الخفين؛ فإنه بدل عن غسل القدمين، فلا يقياس ما كان أصلًا على ما كان بدلًا<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: الدليل العقلي:**

قالوا: الطهارة تَمَّتْ، وثبتت بيقين فلَا تبطل إِلَّا بِالْحَدَثِ، وخلع الخفين ليس بحدث، ولم يأت شيء من الأخبار يدل على أن الطهارة تزول عن أعضاء الوضوء، ولا عن بعضها بانقضاضه وقت المسح، أو بنزع الخف، فالأصل بقاوتها ؛ عملاً بقاعدة الاستصحاب<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>

**مناقشة البطليل:** نوقيع دليلهم بأن المانع من سراية الحدث إلى القدم استثارها بالخف، فلما زال بالنزع سرى الحدث السابق إلى القدمين، فوجب غسلهما على الأصل؛ لزوال حكم البدل، كالمتيم يجد الماء<sup>(٤)</sup>

**ز- القول الراجح ومسوغاته :**

يتوجه لدى الباحث القول الرابع الذي يقضي بصحة الطهارة وديومتها دون حاجة لشيء ، وذلك للمسوغات الآتية :

- ١- إن القول بهذا الرأي فيه تمسك بالأصل، والأصل في هذه المسألة بقاء الطهارة؛ لأنها تمت وثبتت بيقين، ومن ادعى غير هذا طلوب بالدليل، ولا دليل يدل على نفيها، فثبتت على حالها .
- ٢- ورود الأثر الصحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والذي يعتبر فعله حجة مقوية وداعمة لهذا المذهب، وذلك لثلاثة أسباب:

**الأول:-** صحة الأثر، وثبوته، وسلمته من المعارضة، وما ذكره البيهقي في توجيهه لفعل على  بعيد يخالفه ظاهر الأثر؛ لكونه أتى بلفظ المسح فقط، دون الإشارة إلى غسل القدمين، فيبقى الأثر على ظاهره، ثم إنه لا يتصور الجمع بين الغسل والمسح في آن واحد؛ فإن من غسل رجله فقد تمت طهارته ، ولا يحتاج إلى مسح الخفين أو النعلين بعد ذلك .

**الثاني:-** عدم وجود دليل في المسألة من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس صحيح، وفي هذه الحالة فإن التمسك بالأثر خير من الجنوح إلى رأي غير مشفوع بدليل.

(١) الحطاب: مواهب الجليل (٣٢١) .

(٢) الاستصحاب هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول ، والمعنى أنه إذا ثبت حكم بدليل معين في وقت معين يبقى ذلك الحكم ثابتًا حتى يرد دليل يرفعه. انظر: السلمي:أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص/١٩٩) .

(٣) ابن عبد البر: الاستذكار (٢٥٤/٢)، النووي:المجموع (٥٢٧/١) .

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (١٣/١) .

**الثالث:-** لم يعلم لفعل الإمام على عليه السلام مخالف، مع كونه حصل أمام بعض الناس، بدليل رؤية أبي الطبيان له، يضاف إلى ذلك أن هذا الإمام ليس كآحاد الناس؛ بل هو من فقهاء الصحابة، ففعله مبني على علم ودرأة، وهو أحد الخلفاء الراشدين الأربع الذين أمر النبي بالتمسك بسننهم، والاقتداء بهديهم عند الاختلاف والتنازع، فقد روى العراباض بن ساري عليه السلام أن النبي ص قال: "فَإِنَّمَا مَنْ يَعِشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنْنِي وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَاعْضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ" <sup>(١)</sup>.

(١) أبو داود: السنن، كتاب السنة ، باب لزوم السنة (ص/٦٩١)، حديث ٤٦٠٧، صحيحه الألباني .

### المسألة الثالثة: الوضوء من لحم الجزور

#### أ- صورة المسألة:

توضأ وأكل لحم جزور فهل ينتقض وضوئه؟

#### ب- تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن أكل كل شيء سوى لحم الإبل لا ينقض الوضوء<sup>(١)</sup>، واختلفوا في الوضوء من لحم الجزور إلى قولين، قول يرى أن أكل لحم الجزور لا يرفع الطهارة، ولا يؤثر في صحتها، والقول الآخر يرى أن تناول لحم الجزور مبطل للوضوء<sup>(٢)</sup>.

#### ج- سبب الخلاف:

تعارض النصوص الواردة في المسألة، واختلاف الفقهاء في توجيهها ، فالقائلون بعدم تأثير أكل لحم الجزور، وغيره من الأطعمة على الطهارة، أيدوا رأيهم بحديث جابر بن عبد الله ﷺ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»<sup>(٣)</sup> ، ثم جعلوا هذا النص ناسخاً للأحاديث المعارضة لدلالته ، وأما القائلون الوضوء من لحم جزور فقد استدلوا بحديث جابر بن سمرة ﷺ حيث قال: سأله رجل رسمياً أَتَوَاضَّاً مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ «إِنْ شِئْتَ فَتَوَاضَّاً وَإِنْ شِئْتَ

(١) السرخيسي: المبسوط (٧٩/١)، ابن رشد: بداية المجتهد (٤٠/١)، النووي: المجموع (٥٧/٢) ابن قدامة: المغني (٢١٦/١).

(٢) السرخيسي: المبسوط (٨٠-٧٩/١)، ابن عبد البر: الاستذكار (١٥١-١٥٠/٢)، النووي: المجموع (٥٧/٢) ابن قدامة: المرجع السابق (٢١١/١) ابن تيمية: الفتوى الكبرى (٣٠٦/٥).

(٣) النسائي: السنن، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١١٦/١) حديث ١٨٥، صحيحه الألباني .

(٤) ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسنته النار وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي، أحمد واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله وجعلوه ناسخاً لحديث الأمر بالوضوء.انظر: السرخيسي: المبسوط (٧٩/١) ابن رشد: بداية المجتهد (٤٠/١) النووي: المجموع (٥٧/٢) شرح مسلم (٤/٤٣)، ابن قدامة: المغني (٢١٦/١)

(٥) وذهب طائفة من السلف إلى أن من أكل طعاماً مسنته النار وجب عليه الوضوء وهذا قول عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة وقد احتاج أصحاب هذا القول بعموم قول النبي «تَوَاضَّلُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مسست النار (١٨٧/١) حديث ٨١٥

فَلَا تَوَضَّأْ». قَالَ أَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ؟ قَالَ «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ»<sup>(١)</sup> ثُمَّ وَجَهُوا هَذَا النَّصْ ، فَجَعَلُوهُ مُخْصِصًا لِأَدْلَةِ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ<sup>(٢)</sup>

#### د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته :

رجح النووي القول القاضي ببطلان الوضوء من لحم الجزور<sup>(٣)</sup> مخالفًا بذلك لمذهبه الذي يرى عدم البطلان<sup>(٤)</sup>

فقال النووي: "فِي لَحْمِ الْجَزُورِ بِفَتْحِ الْجَيْمِ وَهُوَ لَحْمُ الْإِبْلِ قَوْلَانِ، الْجَدِيدُ الْمُشْهُورُ لَا يَنْتَقْضِ وَهُوَ الصَّحِيفُ عَنِ الْأَصْحَابِ، وَالْقَدِيمُ أَنَّهُ يَنْتَقْضِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنِ الْأَصْحَابِ، وَلَكِنَّهُ هُوَ الْقَوْيُ أَوَ الصَّحِيفُ مِنْ حِيثِ الدَّلِيلِ، وَهُوَ الَّذِي أَعْتَدَ رَجْحَانَهُ"<sup>(٥)</sup> وَقَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: "وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَقْوَى دَلِيلًا"<sup>(٦)</sup> وَكَذَا قَالَ نَحْوُهُ فِي الرَّوْضَةِ<sup>(٧)</sup>

أما مسوغ الإمام النووي لرأيه الذي تبناه هو حديث جابر بن سمرة الذي مر ذكره<sup>(٨)</sup>، وجعله مخصوصاً لعلوم النصوص التي تدل على عدم الوضوء مما مسته النار<sup>(٩)</sup>

#### هـ- قول الشافعي في المسألة :

إن الجديد المعتمد من قول الشافعي هو عدم انقضاض الوضوء بأكل لحم الجزور، وغيره من المطعومات، وقد بوب الإمام الشافعي في كتابه الأم باباً بعنوان: "بَابُ لَا وُضُوءَ مِمَّا يَطْعَمُ أَحَدٌ"، ثم ذكر نصاً من السنة يؤيد ما ذهب إليه، ولفظه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَفِ شَاةً ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ".<sup>(١٠)</sup>

#### وـ- أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة :

(١) مسلم: الصحيح ، كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل (١٨٩/١) حديث ٨٢٨ . انظر: شرح مسلم (٤٣/٤) المغني (٢١٦/١)

(٢) ابن عبد البر: الاستذكار (١٥١-١٥٠/٢) النووي: المجموع (٥٨-٥٧/٢) ابن قدامة: المغني (٢١١/١) .

(٣) النووي: المجموع (٥٧/٢)

(٤) الشربيني: مغني المحتاج (٣٢/١)

(٥) النووي: المجموع (٥٧/٢) .

(٦) النووي: شرح مسلم (٤٩/٤)

(٧) النووي: الروضة (٧٢/١)

(٨) انظر الحديث أعلى الصفحة .

(٩) النووي: شرح مسلم (٤٩/٤) .

(١٠) البخاري: الصحيح، كتاب الوضوء ، بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ (٥٢/١)، حديث ٢٠٧ .

(١١) الشافعي: الأم (٤٦/٢)، النووي: المجموع (٥٧/٢) .

## أولاً: أقوال الفقهاء في حكم طهارة من أكل لحم جزور

للفقهاء في المسألة قوله تعالى، إلينك بيانهما:

**القول الأول:** يرى أن أكل لحم الجزور يبطل الوضوء، سواء كان اللحم المأكل نئًا، أو مطبوخًا، أو كان الآكل عالمًا بالحكم، أو جاهلاً، وهذا مذهب الحنابلة، وهو قول جابر بن سمرة رض، واعتاره، والبيهقي والنوي <sup>(١)</sup>

**القول الثاني:** يرى أن أكل لحم الجزور لا يؤثر في صحة الطهارة، ولا يقضى بزوالها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو محكي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، وهو الذي رجحه القرضاوي <sup>(٢)</sup>

## ثانياً: أدلة الفقهاء في المسألة:

### - أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بانتقاض الوضوء من لحم الجزور:

استدل أصحاب هذا المذهب بدللين من السنة ببيانها فيما يأتي:

١ - عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأله رسول الله ص أتوضأ من لحوم الغنم؟، قال «إِنْ شِنْتَ قَتَوْضًا وَإِنْ شِنْتَ فَلَا تَوَضُّأْ». قال أتوضأ من لحوم الإبل؟، قال «نَعَمْ قَتَوْضًا مِنْ لَحْوِ الْإِبْلِ» <sup>(٣)</sup>

**وجه الباللة :** إن النبي ص قد علق الوضوء بالمشيئة في لحم الغنم دون لحم الإبل؛ فدل هذا على أن لحم الإبل لا مشيئة فيه، ولا اختيار فوجب الوضوء منه <sup>(٤)</sup>.

٢ - عن البراء بن عازب رض قال: سئل رسول الله ص عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا» «وَسَئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْوِ الْغَنَمِ فَقَالَ: لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا» <sup>(٥)</sup>

**وجه الباللة :** إن قول النبي ص: "توضئوا" فعل أمر، والأمر يقتضي الوجوب إذا خلا عن القرينة الصارفة، وليس ثمة قرينة تصرف هذا الأمر عن معناه الأصلي؛ فدل ذلك على أن حكم الوضوء من أكل لحم الجزور هو الوجوب <sup>(٦)</sup>.

(١) ابن قدامة: المغني (٢١١/١).

(٢) السرخي: المبسوط (٧٩/١) ابن عبد البر: الاستذكار (١٧٩/١) النووي: المجموع (٥٧/٢-٥٨)، القرضاوي: فقه الطهارة (ص/١٨٩-١٩٠).

(٣) مسلم: الصحيح، كتاب الحيض باب الوضوء من لحم الإبل (١٨٩/١)، حديث ٨٢٨.

(٤) الصناعي: سبل السلام (٦٩/١) البهوي: كشف النقاع (١٢٠/١) ابن عثيمين: الشرح الممتع (١٨٧/١).

(٥) الترمذى: السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحم الإبل (ص/٣٠)، حديث ٨١، صحيحه الألبانى.

(٦) المباركفوري: تحفة الأحوذى (٢٢١/١) ابن قدامة: المغني (٢١١/١).

### مناقشة الدليلين:

ناقش المعترضون دلالة هذين الحديثين من ثلاثة أوجه ، هناك بيانها :

**الأول:** قضى أصحابه الوضوء من لحم الجزر ، ومن كل طعام مسته النار منسوخ بحديث جابر بن عبد الله ﷺ: «**كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ ...**»<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> .

**الثاني:** حمل أصحابه الأمر بالوضوء من لحم الجزر على الاستحباب ، للقرينة الصارفة عن الوجوب ، وهو حديث جابر «**كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ ...**»<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> .

**الثالث:** رأى أصحابه أن الأمر بالوضوء من لحم الإبل دون لحم الغنم ليس على ظاهره ، بل المقصود غسل اليدين والمضمضة ، وخصّت الإبل بذلك لأجل الزهومة<sup>(٥)</sup> ، والرأحة ، كما فعل النبي ﷺ حين شرب لبناً ، فقد روى عنه ابن عباسٍ عنهمَا أَنَّه شَرَبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَا فَتَمَضَّ مِنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> .

### - أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم بطلان الطهارة بأكل لحم الجزر:

استدلوا بالسنة ، والأثر ، والقياس ، وبيان ذلك فيما يأتي :

**أولاً: السنة :**

استدلوا من السنة بالحديثين التاليين :

١ - عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «**كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»<sup>(٨)</sup> .

(١) سبق ذكره بتمامه ، انظر : (ص/٦٦) .

(٢) النووي: المجموع (٥٩/٢) .

(٣) سبق ذكره بتمامه ، انظر : (ص/٦٦) .

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير (٣٦٧/١) ، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٣١١/١) الصناعي: سبل السلام (٩٥/١)

(٥) قال الأزهري: "الزهومة في اللحم: كراهة طبيعية في رائحته التي خلقت عليها بلا تغيير وإنقاذ". انظر: تهذيب اللغة (٦/٦)، وقال الحميدي: "الزهومة ما يستكره من روائح اللحم ويعقب دنهه ورطوباته باليد وغيرها من غير تغير ولا نتن ثم قد يستعار للتغيير والنتن" انظر: نقشیر غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (٢٣٢/١) .

(٦) البخاري: الصحيح، كتاب الوضوء:، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسوقي (٥٢/١)، حديث ٢١١ .

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٢/١) النووي: المجموع (٥٩/١) الصناعي: سبل السلام (٩٦/١) .

(٨) النسائي: السنن،كتاب الطهارة،باب ترك الوضوء مما غيرت النار (ص/٣٥) حديث ١٨٥، صحيحه الألباني .

**وجه البلالة:** إن قوله : "مما مسـتـ النـارـ" عام يشمل لـحـمـ الإـبلـ وـغـيرـهـ، وـقولـهـ: "آخـرـ الـأـمـرـيـنـ" يـدلـ عـلـىـ أـنـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ يـقـضـيـ الـوـضـوـءـ مـاـ مـسـتـ النـارـ، ثـمـ جـاءـ آخـرـ الـأـمـرـيـنـ بـتـرـكـ الـوـضـوـءـ؛ فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ نـاسـخـ لـلـأـحـادـيـثـ الـمـوجـبـةـ لـلـوـضـوـءـ، بـلـ تـفـرـيقـ بـيـنـ لـحـمـ الإـبلـ وـغـيرـهـ<sup>(١)</sup>.

**مناقشة البـلـيل:** نـوـقـشـ دـلـيـلـهـ مـنـ وـجـهـيـنـ:

**الأـوـلـ:** إن القـولـ بـالـنـسـخـ يـتـطـلـبـ مـعـرـفـةـ التـارـيـخـ، وـلـيـسـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـاـ يـدـلـ صـرـاحـةـ عـلـىـ تـأـخـرـهـ عـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـوجـبـةـ لـلـوـضـوـءـ مـنـ لـحـمـ الـجـزـورـ، إـنـمـاـ هوـ يـقـابـلـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ **«تـوـضـئـوـاـ مـمـاـ مـسـتـ النـارـ»**<sup>(٢)</sup> فـيـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ نـاسـخـاـ لـهـ دـوـنـ غـيرـهـ؛ لـاشـتـراـكـهـمـاـ فـيـ الـلـفـظـ، وـيـتـأـكـدـ ذـلـكـ بـأـنـ الـأـمـرـ بـالـوـضـوـءـ مـنـ لـحـمـ الـجـزـورـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـقـارـنـاـ لـرـفـعـ الـأـمـرـ بـالـوـضـوـءـ مـنـ لـحـمـ الـغـنـمـ، وـهـوـ مـاـ مـسـتـ النـارـ، فـيـشـعـرـ ذـلـكـ بـتـأـخـرـهـ<sup>(٣)</sup>.

**الثـانـيـ:** إن اـعـتـبـارـ النـسـخـ يـكـونـ عـنـ تـعـذـرـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ ظـاهـرـهـاـ التـعـارـضـ، وـالـنـصـوصـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـاـ فـوـجـبـ الـمـصـيـرـ إـلـيـهـ؛ لـأـنـ فـيـهـ إـعـمـالـاـ لـكـلـ الـأـدـلـةـ دـوـنـ إـهـمـالـ أحـدـهـاـ<sup>(٤)</sup>.

٢- عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـبـاسـ **صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـكـلـ كـنـفـ شـاةـ، ثـمـ صـلـىـ وـلـمـ يـتـوـضـأـ**<sup>(٥)</sup>.

**وجه البـلـيل:** إن صـلـاـةـ النـبـيـ بـعـدـ أـكـلـهـ مـنـ الشـاةـ دـوـنـ أـنـ يـتـوـضـأـ دـالـ عـلـىـ صـحـةـ الطـهـارـةـ، وـعـدـ وـجـوبـ الـوـضـوـءـ مـاـ مـسـتـ النـارـ، وـلـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ لـحـمـ الـغـنـمـ وـالـإـبـلـ إـذـ كـلـاـهـمـاـ لـحـمـ طـاهـرـ مـسـتـهـ نـارـ<sup>(٦)</sup>.

**مناقشة البـلـيل:** نـوـقـشـ دـلـيـلـهـ مـنـ وـجـهـيـنـ:

**الأـوـلـ:** إن الـوـضـوـءـ مـنـ لـحـمـ الـجـزـورـ لـيـسـ لـكـونـهـ مـسـتـهـ نـارـ؛ بـدـلـيـلـ أـنـ النـبـيـ **صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ** أـمـرـ بـالـوـضـوـءـ مـنـهـ، وـلـمـ يـأـمـرـ بـالـوـضـوـءـ مـنـ لـحـمـ الـغـنـمـ، فـلـمـ بـذـلـكـ أـنـ سـبـبـ الـوـضـوـءـ مـنـ لـحـمـ الـإـبـلـ هـوـ ذـاتـ الـلـحـمـ وـعـيـنةـ، لـأـنـهـ مـطـبـوـخـاـ مـسـتـهـ نـارـ، وـإـلـاـ لـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ هـوـ وـلـحـمـ الـغـنـمـ سـوـاءـ؛ لـاشـتـراـكـهـمـاـ فـيـ مـسـيـسـ النـارـ<sup>(٧)</sup>، وـمـاـ يـؤـكـدـ

(١) العيني: شـرـحـ أـبـيـ دـاـودـ (٤٤٦/١)، أـبـوـ الطـيـبـ آبـادـيـ: عـونـ الـمـعـبـودـ شـرـحـ أـبـوـ دـاـودـ: الـسـنـنـ (٣١٦/١)ـ اـبـنـ رـشـدـ: الـبـيـانـ وـالـتـحـصـيلـ (١٣٢/١)، اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ: الـإـسـنـاكـارـ (١٧٥/١)، النـوـوـيـ: الـمـجـمـوـعـ (٥٩/٢).

(٢) مـسـلـمـ: الصـحـيـحـ، كـتـابـ الـحـيـضـ، بـابـ الـوـضـوـءـ مـاـ مـسـتـ النـارـ (١٨٧/١)ـ حـدـيـثـ ٨١٥ـ.

(٣) اـبـنـ قـدـامـةـ: الـمـغـنـيـ (٢٤٠/١)، اـبـنـ عـيـمـيـنـ: الـشـرـحـ الـمـمـتـعـ (٢١١/١).

(٤) اـبـنـ قـدـامـةـ: الـمـصـدـرـ السـابـقـ (٢١١/١).

(٥) الـبـخـارـيـ: الصـحـيـحـ، كـتـابـ الـوـضـوـءـ، بـابـ لـمـ يـتـوـضـأـ مـنـ لـحـمـ الشـاةـ وـالـسـوـيـقـ، (٥٢/١)ـ حـدـيـثـ ٢٠٧ـ.

(٦) اـبـنـ بـطـالـ: شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ (٣١٣ـ ـ٣١٤ـ)ـ السـرـخـسـيـ: الـمـبـسوـطـ (٨٠ـ ـ٧٩ـ/١)ـ الـقـرـافـيـ: الـذـخـرـةـ (٢٣٥/١)ـ الـمـاـوـرـدـيـ: الـحـاوـيـ الـكـبـيرـ (٣٣٥/١).

(٧) اـبـنـ قـدـامـةـ: الـمـغـنـيـ (٢١١/١)ـ اـبـنـ الـقـيـمـ: إـعـلـامـ الـمـوـقـعـينـ (١٨٩ـ ـ١٨٨ـ/٣).

هذا أن الشارع كما فرق بين اللحمين فرق بين المكانين فأباح الصلاة في مرابض الغنم، ونهى عنها في مبارك الإبل<sup>(١)</sup>، كما فرق بين أصحاب الإبل وأصحاب الغنم، فقال عليه الصلاة والسلام: «الفَخْرُ وَالخُيَّلُ فِي الْفَدَادِينَ»<sup>(٢)</sup> أهل الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»<sup>(٣)</sup>، وهذا كله يدل على نفي التسوية بين اللحمين فلا يصح القياس<sup>(٤)</sup>.

**الثاني:** إن علة الوضوء من لحم الإبل والنهي عن الصلاة في مباركتها؛ لأن فيها قوة شيطانية كما جاء في حديث عبد الله بن المغفل<sup>(٥)</sup>، فإذا اغتنى المسلم من لحم الإبل فإنما يغتنى بلحمة فيه قوة شيطانية، والشيطان خلق من نار، والماء يطفيء النار، فإذا توضأ العبد من لحم الجوز أطfa تلك القوة الشيطانية فترزول المفسدة، وهذه العلة منعدمة في الغنم فتنقى المماطلة<sup>(٦)</sup>.

### ثانياً: الأثر:

استدلوا بثلاث روايات من الأثر، هي كالتالي:

١- عَنْ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَعَمَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَقِيلَ لَهُ : أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْوُضُوءَ مِمَّا خَرَجَ ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ<sup>(٧)</sup>

٢- عن ابن عباس أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْوُضُوءَ مِنَ الطَّعَامِ ، فَقَالَ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ<sup>(٨)</sup>.  
وجه البطلة: إن قول علي وابن عباس رضي الله عنهم صريح في الدلالة على عدم نقض الوضوء ممل يدخل إلى البدن، ولحم الجوز طعام يؤكل ويدخل إلى البدن، فلا يعد ناقضاً<sup>(٩)</sup>.  
مناقشة البطلة: مناقشة الأثرين تظهر من خلال هذين الوجهين:

(١) عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ ... قال أصلى في مرابض الغنم قال «نعم». قال أصلى في مبارك الإبل قال «لا» رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحم الإبل<sup>(١٨٩/١)</sup>، حديث ٨٢٨ الفدادين بالتشديد، وحكي التخفيف. قال الأصمعي: "هم الذي تعلو أصواتهم في حروفهم ومواسفهم" ابن حجر: فتح الباري<sup>(١٦٦/١)</sup>.

(٢) البخاري: الصحيح، كتاب المناقب، (١٧٥/٢) حديث ٣٤٩٩

(٣) ابن القيم: زاد المعاد (١٨٤-١٨٥) رقم ١٨٥

(٤) عن عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله ﷺ «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ<sup>(٥)</sup> الْإِبْلِ فَإِنَّهَا خُلِقتُ مِنْ الشَّيَاطِينِ» ابن ماجه، السنن، كتاب المساجد، باب الصلاة في أطعana الإبل . . (ص/١٤٦) حديث ٧٦٨ .

(٥) ابن القيم: زاد المعاد (١٨٥-١٨٧) رقم ١٨٧

(٦) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، بباب ترك الوضوء مما مس النار (١٥٧/١) رقم ٧٦١ .

(٧) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، بباب الوضوء من الدم يخرج من أحده السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاء أو غيرهما. (١١٦/١) . رقم ٥٧٩ ، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطهارة، بباب من يطأ نتنًا يابساً أو رطباً (٣٢/١) رقم ١٠٠ .

(٨) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٢/١)، النبوى: المجموع (٥٧/٢) .

**الأول:** عقب البيهقي على قول علي، وابن عباس رضي الله عنهم، فقال: "وإنما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مسست النار"<sup>(١)</sup> ، وعليه فإن دلالة الأثرين عامة، وحديث جابر بن سمرة، والبراء بن عازب<sup>(٢)</sup> مخصوصان لعموم هذين الأثرين، فيحملان على ترك الوضوء مما مسست النار، سوى لحم الجزر؛ جمعاً بين الأدلة.

**الثاني:** عند تعارض الحديث النبوى مع قول الصحابى، وعدم إمكانية الجمع، فالملقم والمعتبر هو الحديث النبوى، ولهذا قال الشافعى: أَقُولُ مَا كَانَ الْكِتَابُ، وَالسُّنْنَةُ مَوْجُودَيْنَ، فَالْعُذْرُ عَمَّنْ سَمِعَهُمَا مَقْطُوعٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهِمَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صَرِّنَا إِلَى أَقْلَوِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ...، وَلَا يُصَارُ إِلَى شَيْءٍ غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَهُمَا مَوْجُودَانِ<sup>(٣)</sup> .

-٣- إن عدم النقض هو قول جمهور الصحابة، والخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم<sup>(٤)</sup> . روى البيهقي عن الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي شيخ مسلم أنه قال: "اختلف في الأول والآخر من هذه الأحاديث ، فلم يقف على الناسخ منها ببيان يحكم به، فأخذنا بإجماع الخلفاء الراشدين، والأعلام من الصحابة رضي الله عنهم في الرخصة في ترك الوضوء مع أحاديث الرخصة"<sup>(٥)</sup> .

**مناقشة الدليل:** لم يحصل اتفاق من الصحابة على القول بعدم النقض، فقد خالف في ذلك جابر بن سمرة، وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم<sup>(٦)</sup> ، وإذا اختلفت أقوال الصحابة في المسألة فليس قول بعضهم حجة على البعض الآخر، وهنا نصير إلى من يحالله الدليل<sup>(٧)</sup> ، وقول جابر ، والقائلون بقوله فيه موافقة لمجموع الأدلة، فهو أحرى بالتمسك.

### ثالثاً: القياس:

استدلوا بالقياس الأولوي فقالوا: إذا كان أكل لحم الخنزير لا يزيل الطهارة ، وهو حرام نجس فإن عدم زوال الطهارة بأكل لحم الجزر أولى وأحرى ؛ لكونه حلالاً طاهراً<sup>(٨)</sup> .

(١) البيهقي: السنن الكبرى (١٥٩/١).

(٢) سبق ذكرهما، انظر: (ص/٦٨).

(٣) الشافعى: الإمام (٢٦٥/٧).

(٤) النبوى: المجموع (٥٧/٢)، أبو الطيب آبادى: عون المعبد (٣١٧/١).

(٥) النبوى: المصدر السابق (٥٨/٢).

(٦) النبوى: شرح مسلم (٤٨/٤)، ابن قدامة: المغني (٢١١/١).

(٧) الزركشى: البحر المحيط (٣٦١/٤).

(٨) قال ابن تيمية: وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تُتَكَرْ في زمانهم فهي حجة عند جماعات العلماء. وإن تَنَازَعُوا رد ما تَنَازَعُوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء. انظر: الفتوى الكبرى (٨٩/٥).

(٩) النبوى: المجموع (٥٦/٢).

**مناقشة البطليل:** ناقش الحنابلة هذا الدليل فقالوا: إن وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور هو تعبد لا يعقل معناه، فلا يتعدى إلى غيره، ويقتصر فيه على مورد النص<sup>(١)</sup>.

**ز- القول الراوح ومسوغاته:** يتوجه لدى الباحث عدم بطلان الوضوء من لحم الجزور، مع استحباب الوضوء منه وذلك للمسوغات الآتية:

١- إن عدم النقض هو قول جمهور الصحابة، والخلفاء الراشدين، فلو كان أكل لحم الجزور مبطلاً للوضوء لنقل عنهم ، سيماناً وأنهم أصدق الناس برسول ، وأعرفهم بسنّته .

قال القرضاوي حفظه الله: "ولا يعقل أن يكون أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، ويخفى على هؤلاء وهم أصدق الناس برسول الله ، وأعرفهم بسنّته، فكيف عاشوا مدة ثالثين سنة بعد وفاته، ولم يعرفوا هذا الحكم الذي يتعلّق بشأن يتكرر كثيراً في حياتهم، وهو أكل لحم الإبل؟<sup>(٢)</sup>

٢- ليس في الأحاديث الموجبة للوضوء ما يدل صراحة على بطلان الطهارة، بل غاية ما يفهم منها الأمر بالوضوء، وهذا الأمر يحمل على الوجوب إذا لم تأت قرينة صارفة، وإن المتأمل في المسألة ليجد أن في أدلة الجمهور ما يصلح أن يكون قرينة تصرف هذا الوجوب إلى الاستحباب، ولهذا قال الماوردي: "وهذا الحديث<sup>(٣)</sup> محمول على الاستحباب"<sup>(٤)</sup>، وهذا القول صرّح به شيخ الإسلام ابن تيمية فقال رحمة الله: "ويستحب الوضوء من لحم الجزور "<sup>(٥)</sup> .

٣- الأمر بالوضوء من لحم الجزور لا يعني بالضرورة الوجوب، كما هو الحال في نهيه<sup>ﷺ</sup> عن الصلاة في مبارك الإبل؛ فإنه لا يقتضي بطلان الصلاة بل إن النهي مقصوده الكراهة عند جمهور الفقهاء<sup>(٦)</sup>، وبالتالي فإن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل يحمل على الاستحباب

٤- إن الأحاديث التي تأمر بالوضوء من لحم الجزور ترد عليها احتمالات عدة تشهد لها نصوص وأدلة، ومن هذه الاحتمالات القول بنسخها ، أو بتأويلها وصرفها عن ظواهرها، وبالتالي فإن تلك الأحاديث لم تسلم من المعارضة ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال<sup>(٧)(٨)</sup> .

(١) البهوي: كشاف القناع (١٢٠/١) .

(٢) القرضاوي: فقه الطهارة (ص/١٨٨) .

(٣) حديث الأمر بالوضوء من لحم الجزور . انظر(ص/٦٩) .

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير (٣٦٧/١) .

(٥) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٣٠٦/٥) .

(٦) ابن عابدين: الحاشية (١/٣٨٠). القرموي: الخلاصة الفقهية (ص/٧٠)، النووي: شرح مسلم (٤٩/٤) .

(٧) الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (٣٠٨/٢) .

(٨) المقصود بالاحتمال هو الاحتمال القوي الذي احتفت به القرائن واعتمد بالاعتبارات لا بأي احتمال، لأنّه ما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال، ولو فتح باب الاحتمال لم يبق شيء من الأدلة إلا وسقط الاستدلال به بدعوى تطرق الاحتمال إليه . انظر: القرافي: أنوار البروق في أنواع الفروق(٢/١٥٣) .

### المبحث الثالث

## مسألةutan في باب الحيض، وإزالة النجاسة

### المسألة الأولى: مباشرة الحائض

#### أ- صورة المسألة:

إذا تاق الرجل أن يباشر زوجته الحائض وأن يستمتع بها، فما هي حدود المباشرة المسموح بها؟.

#### ب- تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على حرمة وطء الزوجة أثناء حيضها<sup>(١)</sup>، كما أجمعوا على جواز مباشرة الحائض فوق السرة وتحت الركبة<sup>(٢)</sup> ، أما المباشرة فيما بينهما فقد حصل فيها خلاف بين الفقهاء على قولين ، قول يقضي بحرمة الاستمتاع ويوجب على الحائض أن تشد عليها إزارها عند المعاشرة، وآخر يرى جواز المباشرة ، مطلقاً خلا الوطء<sup>(٣)</sup>

#### ج- سبب الخلاف:

الخلاف بين الفقهاء في المسألة يعود لسبعين اثنين مما كالتالي:

الأول:- تعارض ظواهر النصوص، واختلافهم في توجيهها، فالذى يرى جواز المباشرة مطلقاً سوى الجماع أورد أدلة متعددة أيد بها مذهبه، ذكر منها حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إصنعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»<sup>(٤)</sup>، والذي رأى خلاف ذلك فلم يجز للزوج معاشرة زوجته إلا بعد أن تشد عليها إزارها، ساق لذلك نصوصاً تتعارض في ظاهرها مع أدلة الفريق الأول ، منها حديث ميمونه رضي الله عنها حيث قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزارِ" <sup>(٥)</sup> وَهُنَّ حِيْضٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣١/٢)، ابن رشد: بداية المجتهد (٥٦/١)، الشربيني: مغني المحتاج (١١٠/١)، ابن قدامة: المغني (٣٤٧/١).

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٦٦/١) ابن عبد البر: الاستذكار (١٧٨/٣) الماوردي: الحاوي الكبير (٧٦٣/١) ابن قدامة: المصدر السابق (٣٨٤/١).

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق (٥٧/١) ابن عبد البر: الاستذكار (١٨٣/٣١) الشربيني: مغنب المحتاج (١١٠/١)، ابن قدامة: المصدر السابق نفسه.

(٤) مسلم: الصحيح: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (١٦٩/١) حديث ٧٢٠.

(٥) قال النووي: "معناه تشد إزاراً تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها" شرح مسلم (٢٠٤/٣)

(٦) مسلم: الصحيح، كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض (١٦٧/١) حديث ٧٠٧

**الثاني:-** اختلافهم في المفهوم من آية البقرة «وَسَأَلْتَكُمْ عَنِ الْحِيمِيسِ قُلْ هُوَدُّ فَاعْتَزُّوْنَ اِنْسَانَةً فِي الْحِيمِيسِ وَلَا تَعْرُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّاينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>(١)</sup> . فالفريق الذي يرى جواز المباشرة مطلقاً عدا الوطء رأى أن الأمر بالاعتزال في الآية عام أريد به المعنى الخاص المتمثل في الجماع؛ للقرينة الدالة عليه، وهو "الأذى" مؤكداً هذا المعنى بنصوص من السنة ، وأما الفريق الآخر الذي قضى بحرمة مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة رأى أن الأمر بالاعتزال في الآية دلالته عامة مخصوصة بأحاديث نبوية؛ مثل حديث ميمونة سالف الذكر<sup>(٢)</sup> .

#### د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته :

قوى الإمام النووي الرأي القاضي بجواز المباشرة مطلقاً خلا الجماع . قال رحمه الله : " فى مباشرة الحائض بين السرة والركبة ثلاثة أوجه<sup>(٣)</sup> ... الوجه الثاني أنه ليس بحرام، وهو الأقوى من حيث الدليل "<sup>(٤)</sup> وهذا الوجه صرخ باختياره في شرح مسلم فقال: "وهو المختار"<sup>(٥)</sup> ، والنووي إذ يختار هذا الرأي إنما يخالف ما عليه مذهبه في الأصح، والذي يقضي بالحرمة مطلقاً<sup>(٦)</sup> . استدل النووي لرأيه الذي اختاره بقول النبي ﷺ «إِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ»<sup>(٧)</sup>، ثم وجه النصوص المعارضة لهذا الدليل، فحملها على الاستحباب جمعاً بين الأدلة<sup>(٨)</sup> .

#### هـ- قول الشافعي في المسألة :

ذكر الإمام النووي أن المنصوص للشافعي في هذه المسألة حرمة المباشرة بين السرة والركبة<sup>(٩)</sup> وهذا ما ثبت عنه في الأم، حيث قال: "يُعْتَزِّلَ مِنْ الْحَائِضِ فِي الْإِتْيَانِ، وَالْمُبَاشِرَةُ مَا حَوْلَ

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٢) .

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد (٥٦/١) .

(٣) قال النووي: "أصحها عند جمهور الأصحاب أنها حرام وهو المنصوص للشافعي... والوجه الثاني انه ليس بحرام... والوجه الثالث إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن لفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز وإلا فلا" انظر: المجموع (٣٦٢/٢) .

(٤) النووي: المجموع (٣٦٢/٢) .

(٥) النووي: شرح مسلم (٢٠٥/٣) .

(٦) الماوردي: الحاوي الكبير (١/٧٦٤)، النووي: المجموع (٣٦٢/٢) .

(٧) مسلم: الصحيح، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (١٦٩/١) حدث ٧٢٠ .

(٨) النووي: المجموع (٣٦٣/٢) .

(٩) المصدر السابق (٣٦٢/٢) .

الإِزارِ فَسُفْلَ، وَلَا يَعْتَزِلُ مَا فَوْقَ الإِزارِ إِلَى أَعْلَاهَا، فَقُنَا بِمَا وَصَفَنَا لَتَشَدُّدِ الْحَائِضُ إِزارًا عَلَى أَسْفَلِهَا ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا الرَّجُلُ وَيُنَالُ مِنْ إِتِيَانِهَا مِنْ فَوْقِ الإِزارِ مَا شَاءَ<sup>(١)</sup>

و- أقوال الفقهاء وأدلةهم في المسألة :

**أولاً : أقوال الفقهاء في حكم مباشرة الحائض بين السرة والركبة:**

اختلاف الفقهاء في المسألة إلى قولين، بيانيما فيما يأتي :

**القول الأول :** يرى أصحابه حرمة استمتاع الرجل بزوجته الحائض فيما بين السرة والركبة، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية<sup>(٢)</sup>

**القول الثاني:** يقضي بجواز استمتاع الرجل بجميع بدن زوجته سوى الجماع، وأصحاب هذا القول على فريقين، فريق أجاز المباشرة مطلقاً خلا الوطء، دون أن يذكر شرطاً، أو يصرح بقيده، وهذا مذهب الحنابلة، وهو الوجه الثاني عند الشافعية، واختاره النووي<sup>(٣)</sup>، والفريق الثاني قيد هذه المباشرة فجعلها في حق من يملك نفسه، ويغلب على شهوته دون غيره، وهذا هو الوجه الثالث للشافعية، وهو قول للحنابلة، وقد صوّبه المرداوي في الإنصال، وقال عنه النووي في شرح مسلم: "وهذا الوجه حسن"<sup>(٤)</sup>

**ثانياً : أدلة الفقهاء في المسألة:**

**أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بحرمة استمتاع الرجل بزوجته الحائض فيما بين السرة والركبة:**

استدلوا بالقرآن، والسنة، والأثر، والمعقول، على النحو التالي:

**أولاً: القرآن الكريم:**

قال تعالى: «وَسَأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَرْبُوْهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتَّهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ»<sup>(٥)</sup>.

**وجه البلالة:** إن الأمر باعتزال النساء، والنهي عن قربانهن حال الحيض، يدل على حرمة الاستمتاع بهن مطلقاً؛ لعموم اللفظ، لكن هذا العموم خُصّص بأدلة يأتي بيانها، قصرت النهي في شأن المباشرة

(١) الشافعي: الأم (٤٤١/٥) .

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٦٦/١)، ابن رشد: بداية المجتهد (٥٦/١)، الماوردي: الحاوي الكبير (٧٦٤/١) .

(٣) الماوردي: المصدر السابق نفسه، النووي: المجموع (٣٦٢/٢) ابن قدامة: المغني (٣٨٤/١) .

(٤) الماوردي: المصدر السابق نفسه، المرداوي: الإنصال (٣٥٠-٣٥١/١)، النووي: المصدر السابق (٣٦٣/٢)، النووي: شرح مسلم (٢٠٥/٣) .

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٢٢) .

على ما بين السرة والركبة، وبذلك تصبح دلالة الآية مع الأدلة المخصصة دالة على وجوب اعتزال الحائض فيما تحت الإزار مبيحة لما سواه<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

**مناقشة البليل:** نقش دليلهم من وجهين :

**الأول:** إن الأمر بالاعتزال لم يقصد به عموم الاعتزال ولا اجتناب المباشرة بين السرة والركبة ، بل هو من باب العام الذي أريد به المعنى الخاص؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَذِي ۚ وَالْأَذْى إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ بِاعْتِزَالِهِ هُوَ الْجَمَاعُ فَقْطٌ ۚ ﴾<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** إن الله أمر باعتزال النساء في المحيض، والمحيض اسم لمكان الحيض، فيكون المأمور باعتزاله هو موضع الدم، فيبقى ما سواه على الإباحة<sup>(٤)</sup>.

**ثانيًا: السنة :**

استدلوا من السنة بأربعة أحاديث ببيانها فيما يلي:

١- عن ميمونة رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ"<sup>(٥)</sup>

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ فَتَأْتِزِرُ بِإِزارِ ثَمَّ يُبَاشِرُهَا"<sup>(٦)</sup>

٣- عن عائشة قالت: "كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَأْتِزِرَ فِي فُورٍ حِيَضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَاتَلَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ أَرْبَهُ"<sup>(٧)</sup> كما كان رسول الله يملك أربه<sup>(٨)</sup>

**وجه البلالة:** من الأحاديث أنه لو كان النبي عن المباشرة مقتصرًا على موضع الدم لا غير لم يكن لشد الإزار معنى؛ فدللت هذه النصوص على أن الحائض لا يباشر منها إلا ما فوق الإزار، ثم إذا كان

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٨٦/٣)، السرخسي: المبسوط (١٥٩/١٠)، النووي: شرح مسلم (٣/٢٠٥).

(٢) قال القرطبي: قال علماؤنا: كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائض، وكانت النصارى يجامعون الحُيَّض، فأمر الله بالقصد بين هذين . الجامع لأحكام القرآن الكريم (٣/٨١).

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد (١/٥٧)، ابن قدامة: المغني (١/٣٨٤) ابن رجب: فتح الباري (٢/٧).

(٤) الزيلعي: تبيين الحقائق(١/٥٧)، ابن قدامة: المصدر السابق نفسه، ابن رجب: المصدر السابق (٢/٦).

(٥) البخاري: الصحيح، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (١/٦٨) حديث ٣٠٣.

(٦) المصدر السابق (١/٦٧)، حديث ٣٠٢.

(٧) إربه : هو بكسر الهمزة مع اسكان الراء، ومعنىه عضوه الذي يستمتع به، أي الفرج، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجة وهي شهوة الجماع، والمقصود أملکكم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم، وهو

مباشرة فرج الحائض . انظر: النووي: شرح مسلم (٣/٢٠٤).

(٨) مسلم: الصحيح، كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (١/٦٦)، حديث ٧٠٦.

النبي ﷺ وهو أملك الناس لإربه كان يباشر زوجاته من فوق الإزار، فغيره من باب أولى أن يلتزم هذا الفعل صوناً لنفسه، وتأسيساً بنبيه ﷺ<sup>(١)</sup>

**مناقشة الأدلة:** يأتي عرض المناقشة من خلال هذين الوجهين:

**الأول:** ليس في هذه الأحاديث دلالة صريحة على منع المباشرة ، لأن النبي ﷺ كان يترك بعض المباح تقدراً ؛ كتركه أكل الضب، فيحمل أمره، وفعله عليه الصلاة والسلام على سبيل التزهُّر ، والاستحباب، وليس على سبيل الوجوب، والإلزام لدلالة الأحاديث المبيحة للرجل أن يستمتع بزوجته مطلقاً سوى الجماع<sup>(٢)</sup> . قال ابن دقيق العيد: «ليس في حديث الباب<sup>(٣)</sup> ما يقتضي منع ما تحت الإزار لأنَّه فعل مجرد<sup>(٤)</sup>».

**الثاني:** إن الأمر بشد الإزار لم يكن لحرمة الاستمتاع بما تحته، بل خشية من إصابة الدم والتلوث به، وبالمبالغة في التحرز من ملامسته، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ أمر عائشة أن تأنزر في فور حيضتها، أي: في وقت معظم الدم وكثرته<sup>(٥)</sup>.

٤- عن حرام بن حكيم عن عمّه أنّه سأله رسول الله ﷺ ما يحلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»<sup>(٦)</sup>

**وجه الدليل:** إن قول النبي ﷺ "لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ" يعني حل ذلك دون غيره، وعليه فإن الحديث يدل بمفهومه على حرمة الاستمتاع بما تحت الإزار<sup>(٧)</sup>.

**مناقشة الدليل:** نقش دليلهم من ثلاثة أوجه:

**الأول:** قالوا: الحديث من روایة حرام بن حکیم، وقد ضعفه ابن حزم، وغيره، ولو سلمنا بصحته؛ فإنه يدل بالمفهوم، وقد عارضه ما يدل على خلافه بالمنطق، فيقدم عليه<sup>(٨)</sup>

(١) ابن عبد البر: التمهيد (١٦٩/٣)، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٤٠٤/١)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري: (٤١٧/١)، الزيلعي: تبيين الحقائق (٥٧/١)، الحصني: كفاية الأخيار (١٢٣/١).

(٢) البهوي: كشاف القناع (١٨٦/١)، ابن قدامة: المغني (٣٨٤/١)، النبوى: المجموع (٣٦٣/٢)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (٢٩١/١).

(٣) حديث عائشة، انظر (ص/٧٧).

(٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٤٠٤/١).

(٥) ابن رجب: فتح الباري (٣١/٢) النبوى: شرح مسلم (٢٠٣/٣).

(٦) أبو داود: السنن، كتاب الطهارة ، باب في مباشرة الحائض ومؤكلتها (ص/٣٧)، حديث ٢١٢ ، صححه الألباني

(٧) ابن رجب: فتح الباري (٣٠/٢) المباركفوري: مرعاة المصايب (٢٤٩/٢) الزيلعي: تبيين الحقائق (٥٧/١) ابن عبد البر: الاستذكار (١٨٢/١)، الحصني: كفاية الأخيار (١٢٢/١).

(٨) ابن مفلح: المبدع شرح المقفع (٢١٧/١)، البهوي: كشاف القناع (١٨٦/١).

**الثانى:** قالوا: ليس المراد بالاتزاز حقيقة بل المراد الكرسف، والثوب الذى يغطى الفرج، ويمنع خروج الدم <sup>(١)</sup>.

**الثالث:** قالوا: إنه يحمل على اختلاف الحال من شخص لآخر، فقوله ﷺ: «اصنعوا كلّ شيء إلا النكاح» <sup>(٢)</sup> يحمل على من يملك نفسه، ويتغلب على شهوته قوله ﷺ: «لَكُمَا فَوْقَ الْإِنْزَارِ» يجعل هذا في حق من خف دينه، وقويت شهوته، ولم يأمن على نفسه الوقوع في المحظور <sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً:** الآخر :

**عن نافع أن عبيدا الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء <sup>(٤)</sup>.**

**وجه البلالة:** إن عائشة أفت السائل بجواز مباشرته لزوجته بعد أن تشد على نفسها إزارها، وعائشة لا تفتي إلا بما وعت عن النبي ﷺ، وما علمت من حاله مع زوجاته والأدلة السابقة <sup>(٥)</sup> تؤكّد ذلك، فإذا ثبت هذا، فإن الحديث يدل على أن تتمتع الرجل بزوجته الحائض قبل تسترها، وتغطية ما بين سرتها وركبتها محظوظ <sup>(٦)</sup>.

قال ابن عبد البر: لا أجد بعد السنة أقعد بهذا المعنى من عائشة ، فكانت تفتى بمعنى ما وعت عن النبي ﷺ في ذلك <sup>(٧)</sup>.

**مناقشة البطليل:** نوّقش قول عائشة بأنه يدل على حل ما فوق الأزار لا على تحريم غيره، فيحمل قولهما على الاستحباب؛ جمعاً بينه وبين النصوص التي تقضي بجواز المباشرة مطلقاً، عدا الجماع <sup>(٨)</sup>  
**رابعاً: المعقول :**

قالوا: مباشرة الرجل لزوجته الحائض بلا إزار يفضي إلى ارتكاب الحرام؛ لأن الاستمتاع بما يقرب من الفرج يؤول بالمستمتع إلى الواقع في المحظور، وقد قال النبي ﷺ «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ

(١) ابن رجب: فتح الباري (٣٢/٢) السرخسي: المبسوط (١٦٠/١٠).

(٢) سبق تخريرجه .انظر: (ص/٧٤).

(٣) ابن عثيمين: الشرح الممتع (٢٩١/١) ابن رجب: فتح الباري (٣٤-٣٣/٢).

(٤) مالك: الموطأ : كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض (٧٩/٢)، رقمه ١٨٦.

(٥) انظر الأدلة (٧٨-٧٧).

(٦) الزرقاني: الشرح على موطأ الإمام مالك (١٧٠/١) ابن عبد البر: الاستنكار (١٨٢/١).

(٧) ابن عبد البر: المصدر السابق (١٨٢/١).

(٨) ابن قدامة: المغني (١/٣٨٤) النبوى: المجموع (٣٦٣/٢).

**بَيْنِ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضَهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعِ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»<sup>(١)</sup> .**

**مناقشة الباليل:** ما ذكروه يصلح دليلاً في حق من قويت شهوته، وخفت ديانته، وخشي الوقوع في المحظور؛ لكون الشبهة في حقه أعظم، بخلاف من ملك إربه، وحسن دينه وخلقه، فالشبهة في حقه ضعيفة ضئيلة، فلا يمنع مما منع منه الأول، والاعتزال يصبح في حقه على سبيل الندب تعفافاً<sup>(٢)</sup>.

### - أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بجواز استمتاع الرجل بجميع بدن زوجته سوى الجماع :

استدل أصحاب هذا المذهب بالقرآن، والسنة، والأثر، والمعقول، وإليك بيان هذه الأدلة:

**أولاً: القرآن الكريم:** «وَسَأَلُوكُنَّ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَأَتُؤْهِنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>(٤)</sup> .

**وجه الباللة:** يتضح وجه الدلالة من الآية من خلال النقاط الآتية:

أ- إن الله جل جلاله أمر باعتزال النساء في المحيض، والمحيض اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت؛ فتخصيصه سبحانه موضع الدم بالاعتزال دليل على اباحة ما عاده فيكون المأمور باعتزاله هو موضع الدم لا غير<sup>(٥)</sup> .

ب- بين سبحانه وتعالى أن علة اعتزال النساء في المحيض كونه أذى ، والأذى إنما يكون في موضع الدم؛ فيكون المأمور باجتنابه الجماع لا غير؛ لدلالة العلة عليه<sup>(٦)</sup> .

**ج-** جعل الله عز وجل أمد الاعتزال، وغايته إلى الطهارة من الحيض فقال: " وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ" ، تم عقب بقوله: " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُؤْهِنَّ" ، المراد بالإitan الوطء؛ فيكون المعنى: لا تقربوهن بالوطء حتى

(١) البخاري: الصحيح، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه (٢٠/١) حديث ٥٢، مسلم: الصحيح: كتاب المساقاة، باب أخذ الحال وترك الشبهات (٥٠/٥) حديث ٤١٧٨ .

(٢) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٣٩٧/٣) الكاساني: بدائع الصنائع (١١٩/٥)، النووي: المجموع (٣٦٣/٢)، ذكرى الأنصارى: أنسى المطالب (١٠٠/١) .

(٣) المباركفوري: مرعاة المفاتيح (٢٤٩/٢) عبد الرحمن العاصمي: حاشية الروض المربع . . . (٣٨٢/١) .  
(٤) سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

(٥) ابن حيان: تفسير البحر المحيط (١٧٧/٢) ابن رجب: فتح الباري (٧/٢)، الزيلعي: تبيين الحقائق (٥٧/١)، ابن قدامة: المغني (٣٨٤/١) .

(٦) الطبرى: جامع البيان فى تأويل القرآن (٤/٣٧٤)، ابن رشد: بداية المجتهد (٥٧/١)، ابن قدامة: المصدر السابق نفسه.

يطهرن من الحيض، فإذا زال العذر، واغسلت المرأة من حيضها جاز ما كان ممنوعاً منه، وهو الجماع، وهذا يدل على أن الاعتراف مختص به فقط<sup>(١)</sup>.

**مناقشة البليل:** مناقشة وجه الدلالة ثانية في أوجه ثلاثة هي كالتالي:

**الأول:** لا يصح اختصاص المحيض باسم المكان فقط فهو كما يطلق على المكان يطلق على الزمان، وكذا يطلق على دم الحيض<sup>(٢)</sup>، ولهذا قال القرطبي: "المحيض عبارة عن الزمان والمكان، وعن الحيض نفسه، وأصله في الزمان والمكان، مجاز في الحيض"<sup>(٣)(٤)</sup>.

**الثاني:** إن الأذى لا يختص بموضع الدم ، فما حول الفرج لا يخلو عن الأذى عادة، ولو سلم بأن الأذى مختص بموضع الدم؛ فلا يعني أن المأمور باعتزاله هو الفرج فقط؛ لأن مباشرة الرجل للحائض بلا إزار شبهة، ومظنة الواقع في المعصية وسدُّ الذرائع<sup>(٥)</sup> تقتضي من خلق ضعيفاً لا يحوم حول الحمى؛ خشية أن يقع فيه، وإذا كان النبي ﷺ وهو أملك الناس لإربه كان يباشر زوجاته من فوق الإزار، فغيره من باب أولى أن يتلزم هذا الفعل ؛ صوناً لنفسه ، وتأسيساً بنبيه ﷺ<sup>(٦)</sup>.

**الثالث:** حمل النهي عن القربان حال الحيض على الوطء وحده لا يستقيم؛ لدلالة قول النبي ﷺ «لَكَمَا فَوْقَ الْإِزَارِ»<sup>(٧)</sup> إذ لو كان الممنوع موضع الدم لا غير لم يكن لذكر الإزار معنى<sup>(٨)</sup>.

**ثانياً: السنة:**

استدلوا من السنة بثلاثة أحاديث هي كالتالي:

(١) الطبرى: المصدر السابق (٣٨٥/٤)، القرافي: الذخيرة (٣٧٦/١) .

(٢) النبوى: المجموع (٣٤٣/٢) .

(٣) القرطبي : أحكام القرآن (٨١/٣) .

(٤) قال الشيخ عبد الحميد كشك رحمه الله: كلمة المحيض لها معانٍ ثلاثة (الدم - مكان الدم - زمان الدم)، والآية أجبت عن المعانى الثلاثة، فقالت عن الدم "قل هو أذى" ، وقالت عن مكانه "فاعترلوا النساء في المحيض" ، وقالت عن زمانه "ولا تقربوهن حتى يطهرن" محاضرة صوتية .

<http://www.youtube.com/watch?v=2xCHsHFOT3>

(٥) الذرائع: جمع ذريعة وهي لغة: الوسيلة المؤدية إلى الشيء ، واصطلاحاً: الوسيلة الموصلة إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة أو المشروع المشتمل على مصلحة، وسد الذرائع معناه: منع الوسائل المفضية إلى المفاسد .  
الجديع: تيسير علم أصول الفقه (٥٨/٢)، عياض السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص/٢١١).

(٦) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٤٠٤/١)، ابن عبد البر: التمهيد(٣/١٧٤)، الكاسانى: بدائع الصنائع (١١٩/٥)، الخطيب الشربى: مغني المحتاج(١/١١٠) .

(٧) سبق تخريرجه ، انظر: (ص/٧٨) .

(٨) الزيلعى: تبيان الحقائق (١/٥٧) .

١- عن أنسٍ أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم لم يؤكلوها ولم يجتمعو هن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام فأنزل الله تعالى ﴿وَسَأَلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ ذَي فَاعْتَزُّ لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾<sup>(١)</sup> إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ «إصنعوا كل شيء إلا النكاح»<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: قول النبي ﷺ "إصنعوا كل شيء إلا النكاح" يدل على جواز استمتاع الرجل بجميع بدن زوجته الحائض سوى الجماع<sup>(٣)</sup>.

**مناقشة البطليل:** نوقف الحديث من وجهين:

الأول: دليлем عام مخصوص بقول النبي ﷺ «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزارِ»<sup>(٤)</sup>; فيقصر الحكم عليه ويبقى ما سواه على الإباحة<sup>(٥)</sup>

الثاني: يحمل حديث أنسٍ على القبلة، والمعانقة، ولمس الوجه، واليد، ونحو ذلك، مما هو معتمد لغالب الناس؛ فإن غالبهم إذا لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بما ذكرناه، لا بما تحت الإزار<sup>(٦)</sup>

٢- عن عكرمة عن بعض أزواج النبي عليه الصلاة والسلام أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً<sup>(٧)</sup>.

وجه البطلالة: إن إلقاء النبي ﷺ الثوب على فرج زوجته حين المباشرة يدل على أن المنع مختص بالوطء دون غيره ، فيبقى ما سواه على الإباحة والجواز<sup>(٨)</sup>.

مناقشة البطليل: يمكن أن يناقش دليлем فيقال: إن المقصود بالثوب في الحديث هو الإزار؛ دلالة حديث ميمونة وعائشة<sup>(٩)</sup> رضي الله عنهما.

٣- عن عائشة قالت قال لـ رسول الله ﷺ «نَأْوِلِينِي الْخُمْرَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ». قالت فقلت إن حائضٌ. فقال «إِنَّ حِيْضَتَكِ لَيْسَتِ فِي يَدِكِ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) سورة البقرة، جزء الآية (٢٢٢).

(٢) سبق تخريرجه ،انظر ٠(ص/٧٧).

(٣) الصناعي: سبل السلام (١٤٦/١)، المباركفورى: مرقاة المفاتيح (٢٤٤/٢)، النبوى: المجموع (٣٦٥/٢) بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة (٥٢/١).

(٤) سبق تخريرجه ،انظر (ص/٧٨).

(٥) الخطيب الشربى: مغني المحتاج (١١٠/١).

(٦) النبوى: المجموع (٣٦٣/٢).

(٧) أبو داود: السنن، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (ص/٤٦)، حديث ٢٧٢، صححه الألبانى

(٨) المناوى: التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٦٣/٢)، العينى: شرح أبو داود: السنن (٣٨/٢) ابن قدامة: المغني (١/٣٨٤).

(٩) سبق ذكرهما انظر (ص/٧٧).

(١٠) مسلم: الصحيح، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (١٦٨/١)، حديث ٧١٥

**وجه البلالة:** إن قول النبي ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» دليل على أن بدن المرأة حال حيضها كله طاهر إلا موضع الدم<sup>(١)</sup>، فإذا ثبت هذا فإن المأمور باجتنابه هو الفرج؛ لكونه محل النجاسة والأذى.

**مناقشة البليل:** نوتش دليهم بأن قول النبي ﷺ معناه: أن النجاسة التي يصان المسجد عنها، وهي دم الحيض ليست بيديك، وهذا لا يعني أن منع المباشرة مختص به بدليل قول النبي ﷺ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزارِ»<sup>(٢)</sup>، ومن المعلوم أن ما تحت الإزار طاهر سوى موضع الدم؛ فيتعزل عند المباشرة سداً لذرية الوقع في الحرام<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: الأثر :

**عن حكيم بن عقال أنه قال :** سألتُ عائشة أم المؤمنين ما يحرم على من امرأته وأنا صائم؟ قالتْ : فرجها. قال قلتُ : ما يحرم على من امرأته إذا حاضتْ؟ قالتْ : فرجها<sup>(٤)</sup> .

**وجه البلالة:** إن الحديث يدل بمنطقه على حرمة وطء الزوجة، حال حيضها وصومها، ويدل بمفهومه على جواز الاستمتاع بجميع بدنها عدا الجماع<sup>(٥)</sup>.

**مناقشة البليل:** يمكن أن يناقش دليهم فيقال: إنه معارض لقولها الأول حين سئلت عن مباشرة الحائض، فأجبت رضي الله عنها: "لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء"<sup>(٦)</sup> ، وهذا دلالته دلالة منطق، فيقدم على دلالة المفهوم، إضافة إلى أنه إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي بالتحريم، والآخر يقتضي الإباحة، ولا يمكن الجمع بينهما؛ فيقدم التحريم احتياطاً<sup>(٧)</sup>.

**قال السيوطي:** قال الأئمة: وإنما كان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح لاجتناب حرام، وذلك أولى من عكسه<sup>(٨)</sup>.

### رابعاً: المعقول:

(١) ابن بطال: شرح البخاري (٤١٨/١) ابن رشد: بداية المجتهد (٥٧/١)، ابن قدامة: المغني (٢٤٤/١) ابن عبد البر: الاستذكار (١٨٥/٣).

(٢) سبق تخریجه (ص/٧٨) .

(٣) المباركفوري: تحفة الأحوذى (٣٥٤/١) ابن عبد البر: الاستذكار (١٨٦-١٨٥/٣) .

(٤) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحيض: باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع، (٣١٤/١)، حديث ١٥٦٥، صحة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٣٥/١) .

(٥) ابن عبد البر: التمهيد (١٧٣-١٧٤/٣) المباركفوري: مرعاة المفاتيح (٤٨١/٦) .

(٦) سبق تخریجه، (ص/٧٩) .

(٧) ابن نجم: الأشباه والنظائر (٩٣/١) .

(٨) السيوطي: الأشباه والنظائر (٢٠٩/١) .

المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حداً، ولا غسلًا فأثبتت المباشرة فوق الإزار<sup>(١)</sup>

**مناقشة البطل:** نوتش دليلهم بأن انتقاء الحد، وعدم وجوب الغسل لا يستلزم إباحة المباشرة بين السرة والركبة؛ لأن تحريم المباشرة بينهما ليست لذاتها إنما سدًا لذرية الواقع في الحرام ، فالمستمنع بالفخذ يحوم حول الحمى، وحينئذ يقرب أن يقع في المحظور، فيمنع لذلك<sup>(٢)</sup>

### ز- القول الراجح ومسوغاته :

يترجح لدى الباحث القول الذي يقضي بجواز المباشرة مطلقاً خلا الجماع خصوصاً في حق من يملك نفسه ، ويتعصب على شهوته ، وذلك للمسوغات الآتية:

١- هذا القول فيه جمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يأتي:  
أ- يحمل فعل النبي في مباشرته لزوجاته الحيض من فوق الإزار على الاستحباب جمعاً بين فعله ،  
وقوله : « إِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ »<sup>(٣)</sup>

ب- يحمل قول النبي « لَكُمَا فَوْقُ الْإِزارِ »<sup>(٤)</sup> على الندب؛ لورود الأدلة الصارفة عن الوجوب ، ومن أصرحها دليلاً ما مضى ذكره آنفاً ، وبذلك تتنظم الأدلة ، ولا يهم فرد من أفرادها.

٢- الذي يضعف أمام شهوته، وقوعه في المحظور متيقن فوجب أن يشدد في حقه فلا يؤذن لمثله بال المباشرة إلا فوق الإزار سداً لذرية الواقع في الحرام، أما من حسن إيمانه، وكان وقافاً عند حدود ربه، فلا يمنع مما منه الأول يؤكد هذا التفريق في الحكم بينهما ما رواه أبو هريرة أنَّ رجلاً سأله النبي ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرَّخَصَ لَهُ وَأَتَاهُ أَخْرُ فَسَالَهُ فَنَهَاهُ . فَإِذَا الَّذِي رَخَصَ لَهُ شَيْخٌ ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌ<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٤٠٤/١) .

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١١٩/٥) ابن عبد البر: التمهيد (١٧٤) .

(٣) سبق تخرجه ، انظر: (ص/٧٤) .

(٤) سبق تخرجه . انظر: (ص/٧٨) .

(٥) أبو داود: السنن، كتاب الصوم، باب باب كراهيته للشّباب (ص/٣٦٢)، حديث ٢٣٨٧ ، قال الألباني: حسن صحيح .

## المُسَالَةُ الثَّانِيَةُ: طَهَارَةُ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْخَنْزِيرِ

### أ- صورة المسألة:

الكيفية الواجبة في إزالة النجاسة من ولوغ الخنزير في الإناء وغيره .

### ب- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على نجاسة لحم الخنزير، وحرمة أكله<sup>(١)</sup>، واختلفوا في الكيفية الواجبة في الطهارة من ولوغ الخنزير عند من يقول بنجاسته<sup>(٢)</sup>، على ثلاثة أقوال، قول يرى أن إزالة النجاسة من ولوغه لا تصح إلا بغسل موضعها سبع مرات إحداها بالتراب كالكلب ، وآخر يقضي أن الطهارة منه تحصل بثلاث غسالات ، والثالث يرى الاكتفاء بمرة واحدة كسائر النجاسات<sup>(٣)</sup> .

### ج- سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف بين الفقهاء إلى اختلافهم في قياس الخنزير على الكلب؛ فمن قاس الخنزير على الكلب أعطاه حكمه ، ومن رد هذا القياس فرق بينهما في الحكم، ثم إن القائلين بالقياس اختلفوا إلى فريقين، فريق أوجب الغسل من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات وفريق أوجب الغسل منهما ثلاث مرات وسبب الخلاف تعارض رواية التسبيع<sup>(٤)</sup> مع رواية التثليث<sup>(٥)</sup>، والاختلاف في توجيهه كلتا الروايتين<sup>(٦)</sup> .

(١) الكاساني: بدائع الصنائع(٦٣/١) ابن رشد: بداية المجتهد (٧٦/١)، الماوردي: الحاوي الكبير(٦١٦/١)، ابن قدامة: المغني(١/٧٠) .

(٢) وكذا اختلف الفقهاء في نجاسة عين الخنزير، وما ينفصل عنه من عرق، ولعاب، ومخاط، ودمع، وكذا سؤره، فمذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة يرون نجاسة عينه، وجميع أجزائه وذهب المالكية إلى طهارته، وطهارة ما ينفصل عنه ولم يقيسوه على الكلب لأنهم يعتبرون أن الغسل من ولوغ الكلب هو على جهة التعبد. انظر: السرخيسي: المبسوط (٤٨/١) الكاساني: بدائع الصنائع (٦٤/١) العبدري: الناج والإكليل لمختصر خليل(١٢٥/١)، الفاضي عبد الوهاب: الثقين في الفقه المالكي(١/٥٧) النووي: المجموع (٢/٥٦٨)، ابن قدامة: المغني(١/٧٠) .

(٣) خلافاً للمالكية القائلين بطهارته انظر: الدسوقي: الحاشية (١/٨٣) .

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق (١/٢٢٥)، الماوردي: الحاوي الكبير(١/٥٩٤)، النووي: شرح مسلم (٣/١٨٦) ابن قدامة: المغني (١/٧٤)، الموسوعة الكويتية (٢٠/٣٤) .

(٥) قال رسول الله ﷺ « طهورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ » رواه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١٦٢/١)، حديث ٦٧٧

(٦) قال عليه الصلاة والسلام : « في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلثاً أو خمساً أو سبعاً » رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة، بباب غسل الإناء من ولوغ الكلب (١/٢٤٠)، حدث ١١٨٥ ، وضعفه البيهقي في المصدر ذاته ، والدارقطني في سننه (١/١٠٨) .

(٧) الزيلعي: تبيين الحقائق(١/٣٢)، والحسني: كيفية الأختار (١/١٠٦) .

#### د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته:

قال رحمة الله "الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير، وهذا هو المختار"<sup>(١)</sup>، وقال ففي شرح مسلم: "وهو قوي في الدليل"<sup>(٢)</sup> وهذا القول الذي تبناه هو خلاف مذهبه الذي يوجب غسل الإناء سبع مرات من ولوغ الخنزير كالكلب<sup>(٣)</sup>

مسوغ الإمام النووي في ترجيحه لقوله الذي اختاره التمسك بالأصل، والأصل أن النجاسة إذا زالت بمرة واحدة لم يجب فيها التكرار إلا ما جاء الدليل بشأنه، وهذا يختص بالكلب فلا يقاس عليه غيره عملاً بالأصل المذكور، ولهذا قال النووي: "لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع"<sup>(٤)</sup>

#### هـ- قول الشافعي في المسألة :

سوى الإمام الشافعي بين الكلب والخنزير في الحكم، وهكذا نص قوله: "فَإِنْ قَاتَلَ فَكَيْفَ فَجَعَلْتَ الْكَلْبَ، وَالْخَنْزِيرَ إِذَا شَرَبَأَا فِي إِنَاءٍ لَمْ يُطَهِّرْهُ إِلَّا سَبْعُ مَرَّاتٍ، وَجَعَلْتَ الْمِيتَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ، أَوْ الدَّمَ طَهَرَتْهُ مَرَّةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَوَاحِدٌ مِنْ هَوْنَاءٍ أَثْرٌ فِي إِنَاءٍ، قِيلَ لَهُ اتَّبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup>"

#### وـ- أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة :

##### أولاً: أقوال الفقهاء في الكيفية الواجبة في التطهير من نجاسة الخنزير:

اختلف الفقهاء في المسألة إلى ثلاثة أقوال، إليك بيانها:

**القول الأول :** إزالة النجاسة من ولوغ الخنزير لا تتحقق إلا بغسل موضعها سبع مرات إحداها بالتراب كالكلب، وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة<sup>(٦)</sup> .

**القول الثاني:** إزالة النجاسة من ولوغ الخنزير تحصل بثلاث غسالات، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٧)</sup>.

(١) النووي: المجموع (٥٨٦/٢) .

(٢) النووي: شرح مسلم (١٨٦/٣) .

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (٦١٧/١) الشربيني: مغني المحتاج (٨٣/١) .

(٤) النووي: المجموع (٥٨٦/٢)، شرح مسلم (١٨٦/٣) .

(٥) الشافعي: الأم (١٤/٢) .

(٦) الماوردي: الحاوي الكبير (٦١٧/١)، النووي: المجموع (٥٨٦/٢)، ابن قدامة: المغني (٧٤/١) .

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع (٨٧/١) النووي: شرح مسلم (١٨٥/٣) .

**القول الثالث:** طهارة الموضع المتجلس بلعب الخنزير يحصل بغسلة واحدة كسائر النجاسات، وهذا

قول الشافعي في القديم<sup>(١)</sup>، و اختياره النووي و رجمه<sup>(٢)</sup> .

**- أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بجوب غسل الإناء أو الموضع الذي ولغ فيه الخنزير سبع مرات:**

استدل أصحاب هذا القول بالقياس، فقالوا: كما أن الواجب في إزالة النجاسة من لوغ الكلب أن يغسل سبعاً ، أو لاهن بالتراب ، وهو ثابت بالنص<sup>(٣)</sup> ، فإن الخنزير يقاس عليه بجامع النجاسة، بل رأوا أنه أسوأ حالاً من الكلب؛ لكون الشارع غلظ في شأنه أشد من تغليظه في الكلب . يظهر ذلك مما يأتي:

١- نجاسة الخنزير ثبتت بالنص<sup>(٤)</sup> ، ونجاسة الكلب ثبتت بالاستدلال<sup>(٥)</sup> .

٢- تحريم الانتفاع بالخنزير عام، وبالكلب خاص؛ إذ يباح صيده ، واقتناه للحراسة بخلاف الأول<sup>(٦)</sup>

٣- الخنزير يندب قتله<sup>(٧)</sup> بخلاف الآخر لا يقتل إلا إن كان عوراً<sup>(٨)(٩)</sup>

**مناقشة البطليل:** نوقة دليلهم من وجهين ، بيانيهما فيما يأتي:

**الأول:** قالوا: تطهير الإناء، أو الموضع الذي ولغ فيه الكلب إنما يجب تعدياً بدليل إباحة صيده، فلا يقاس عليه غيره<sup>(١٠)</sup> .

(١) قال الشيرازي: «**وإن ولغ** الخنزير **فقد** قال ابن القاسم قال الشافعي في القديم يغسل مرة واحدة وقال سائر أصحابنا يحتاج إلى سبع مرات و قوله في القديم مطلق لأن قال يغسل وأراد به سبع مرات » انظر: المذهب (١٦٥/١).

(٢) النووي: المجموع (٥٨٦/٢) شرح مسلم (١٨٥/٣) الحصني: كفاية الأخيار (١٠٩/١).

(٣) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «**طهور** إناء أحذكم إذا ولغ فيه الكلب **أن يغسله سبع مرات** أو لاهن بالتراب ». مسلم: الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم لوغ الكلب (١٦٢/١)، حديث ٦٧٧.

(٤) هذا النص هو قوله تعالى: «**فَلَمَّا أَجْدَ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ...**» سورة الأنعام، جزء الآية (١٤٥).

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير (٦١٧/١) النووي: المجموع (٥٦٨/٢) البهوي: كشاف الفناء (١٦٩/١) .

(٦) الماوردي: المصدر السابق نفسه، : المصدر السابق (١٦٩/١) .

(٧) دليل ذلك قول النبي ﷺ : «**لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ أَبْنُ مَرِيمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيُكْسِرَ الصَّلَبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ...** ». البخاري: الصحيح، كتاب البيوع، باب قتل الخنزير (٨٢/٣)، حديث ٢٢٢٢ .

(٨) دليله قول النبي ﷺ : «**خَمْسٌ** من الدواب **لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ** الغَرَابُ وَالْحِدَادُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ **الْعَقْرُ**» . البخاري: الصحيح، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٣/٣)، حديث ١٨٢٨ .

(٩) الماوردي: الحاوي الكبير (٦١٧/١)، النووي: المجموع (٥٦٨/٢) .

(١٠) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٩/١) .

**الثاني:** قالوا: إن الحديث الذي نص على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات محمول على الاستحباب؛ لدلالة حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «فِي الْكَلْبِ يَلْعُغُ فِي الْإِنَاءِ أَنَّهُ يَفْسِلُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا»<sup>(١)</sup> ، فالتحvier بين الأعداد المذكورة يدل على أن الغسالت السبع محمولة على الندب ، والكمال<sup>(٢)</sup> .

### - أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن إزالة نجاسة الخنزير من جرا، ولوغه تحصل بثلاث

#### غسلات:

استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة ، والقياس ، على النحو التالي:

أولاً: السنة :

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نُومِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَفْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(٣)</sup>

**وجه البلاهة:** إن النبي ﷺ أمر بغسل اليدين ثلاثة، مع أن النجاسة هنا مظنونة، فإذا ثبت هذا فإن الأمر بغسل النجاسة المتحققة ثلاثة مرات أولى وأخرى، وعليه فإن نجاسة الخنزير ثبتت بيقين، فلا ينقص في شأن التطهر منها عن العدد المذكور<sup>(٤)</sup>

**مناقشة البطليل:** الأمر بغسل اليدين ثلاثة محمول على الاستحباب؛ لأن الواجب في إزالة النجاسة الإنقاء، فإن حصل بمرة واحدة كفى هذا إذا كانت النجاسة عينية، فإن كانت حكمية وهي التي لا تشاهد بالعين وجب غسلها مرة، ولا تجب الزيادة ولكن تستحب<sup>(٥)</sup> ، وعليه فإن نجاسة الإناء من ولوغ الخنزير هي نجاسة حكمية الواجب فيها غسلة واحدة .

ويمكن أن يناقش دليлем من وجه آخر فيقال: لو كان تكرار الغسل من نجاسة ولوغ الخنزير مأمور به لما أغفل الشرع بيائه، فلا يتصور أن يأمر النبي ﷺ من استيقظ من نومه أن يغسل يديه ثلاثة مرات لتوقي نجاسة مظنونه، ولا يأمر في التطهر من نجاسة الخنزير بتكرار هذا العدد فضلاً في الزيادة عليه لتوقي نجاسة متيقنة .

(١) البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (٢٤٠/١)، حديث ١١٨٥ ، ضعفه البيهقي في المصدر ذاته ، والدارقطني في سننه (١٠٨/١) .

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق(٣٢/١) .

(٣) مسلم: الصحيح: كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوسط وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة (١٦٠/١)، حديث ٦٦٥ .

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع(٨٧/١) .

(٥) النووي: شرح مسلم (٢٠٠/٣) .

ثانيًا: القياس:

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب الفريق الأول، فقاموا الخنزير على الكلب بجامع النجاسة إلا أنهم خالفوا في عدد الغسلات الواجبة، فقصرواها على ثلاثة مستدلين بحديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ « فِي الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ أَنَّهُ يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا »<sup>(١)</sup>، ثم وجهوا هذا الحديث فقالوا : إن التخيير في الحديث بين الأعداد المذكورة يدل على عدم وجوب ما زاد عن ثلاث غسلات ، فإذا ثبت هذا في نجاسة الكلب ، فالخنزير مماثل له في حكمه<sup>(٢)</sup>.

**مناقشة البطليل:** نوقيط الحديث الذي استدلوا به بأنه لا يصلح للاحتجاج، فقد ضعفه البيهقي<sup>(٣)</sup>، ورده الدارقطني<sup>(٤)</sup>، وقال عنه النووي: «**حديث ضعيف باتفاق الحفاظ**؛ لأن راويه عبد الوهاب، وهو مجمع على ضعفه وتركه»<sup>(٥)</sup>.

### - أدلة أصحاب المذهب الثالث القائلين بأن الواجب في إزالة النجاسة من ولوغ الخنزير مرة واحدة :

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

١- تمسك هذا الفريق بالأصل ، وهو عدم وجوب تكرار الغسل، وقالوا: ما جاء في الكلب ثبت بالنص، فلا يلحق به الخنزير في حكمه؛ لافتقاره للدليل، خصوصاً في هذه المسألة المبنية على التعبد<sup>(٦)</sup>.

**مناقشة البطليل:** نوقيط دليهم بأن لحوق الخنزير بالكلب ثابت بالقياس، وهو دليل معتبر قد انتظمت أركانه فالطهارة من سور الكلب أصل ثابت بالنص، والخنزير فرع مقيس عليه يشترك معه في حكم التطهر من ولوغه، والعلة الجامحة هي النجاسة بل إن نجاسة الخنزير أشد تغليظاً منه؛ لكونها ثبتت بالنص، ونجاسة الكلب ثبتت بالاستدلال ، ثم إن تحريم الانتفاع بالخنزير عام ، وبالكلب خاص<sup>(٧)</sup>.

(١) البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (٢٤٠/١)، حديث ١١٨٥ ، ضعفه البيهقي في المصدر ذاته ، والدارقطني في سننه (١٠٨/١) .

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق (٣٢/١)، الكاساني: بدائع الصنائع (٨٧/١) .

(٣) البيهقي: السنن الكبرى، (٢٤٠/١) .

(٤) الدارقطني: السنن (١٠٨/١) .

(٥) النووي: المجموع (٥٨١/٢) .

(٦) المصدر السابق (٥٨٦/٢) .

(٧) الماوردي: الحاوي الكبير (٦١٧/١) .

٢- قالوا : إنما ورد التغليظ في الكلب في ابتداء الإسلام ؛ زجراً لهم عما كانوا يعتادونه من مخالطتها ، كما أمر النبي ﷺ بكسر القدور التي طبخت فيها لحوم حمر إنسية<sup>(١)</sup> مبالغة في تحريم أكلها ، فإذا ثبت هذا فلا يصح قياس الخنزير على الكلب لأنفقاء العلة<sup>(٢)</sup> .

**مناقشة الدليل:** نوتش دليلهم بأنه مردود بقول النبي ﷺ: « طهور إماء أحدهم إذا ولع فيه الكلب أن يغسله... »<sup>(٣)</sup> وفي رواية « إذا ولع الكلب في إماء أحدهم فليُرْقِه... »<sup>(٤)</sup> فلفظ الطهور ، والأمر بالإرقة دليل على النجاست<sup>(٥)</sup> .

٣- الخنزير حيوان معروف نص القرآن على نجاسته ، وكان موجوداً في عهد النبي ﷺ، فلو كان مما ثنا الكلب في حكمه لجاء النص واضحًا في حقه ، فلما لم ينص عليه دل ذلك على نفي المماثلة ، وصار حكمه كسائر النجاست<sup>(٦)</sup> .

**مناقشة البطليل:** ينافش دليلهم بما نوتش دليلهم الأول ، وهو أن لحوق الخنزير بالكلب ثابت بالقياس ، وهو دليل معتبر فيأخذ حجمه<sup>(٧)</sup>

### ز- القول الراجح ومسوغاته:

يتوجه لدى الباحث المذهب الثالث الذي يقضي بأن إزالة النجاست من ولوغ الخنزير تحصل بمرة واحدة ، وذلك للمسوغات الثلاثة الآتية:

١- الأصل الثابت أن النجاست جميعها إن أمكن إزالتها بالماء في غسلة واحدة ، فلا تجب غيرها ، وخرجت نجاست الكلب بالدليل ، فيبقى ما سواه على الأصل .

٢- حديث أبى شعلة الخشنى رضي الله عنه حين سأله رسول الله ﷺ فقال: إنا نُحَاوِرُ أهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ، وَيَشْرِبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ. فَقَالَ ﷺ: « إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُّوا فِيهَا وَاشْرِبُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا »<sup>(٨)</sup> .

(١) نص الحديث بتمامه في البخاري: الصحيح: كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر (١٣٠/٥)، حديث ٤٩٦ .

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٨٧/١) الحصني: كفاية الأخيار (١٠٩/١)

(٣) سبق ذكره وتخرجه في الحاشية (ص/٨٩) .

(٤) مسلم: الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب(١٦١/١)، حديث ٦٧٤ .

(٥) الزيلعي: تبيين الحقائق (٣٢/١) .

(٦) ابن عثيمين: الشرح الممتع (٢٥٤/١-٢٥٥) .

(٧) الماوردي: الحاوي الكبير (٦١٧/١) .

(٨) أبو داود: السنن، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب(ص/٥٧٨)، حديث ٣٨٣٩ ، وصححه الألباني .

فقوله عليه الصلاة والسلام " فارحضوها بالماء" يشعر أن طهارة الإناء من ولوغ الخنزير يكفي فيه غسلة واحدة لإطلاق النبي ﷺ الغسل دون تقييده بعده .

٣- جاء النص القرآني على نجاسه الخنزير ، كما جاء النص على حرمته أكله<sup>(١)</sup> ، ولم يأت نص يقضي بوجوب التسبيع في إزالة النجاسة من ولوغه، فلما لم ينص عليه مع الحاجة إلى معرفته ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة<sup>(٢)</sup> لا يصح دل هذا على نفي المماثلة ، وصار حكمه كبقية النجاسات .

(١) قال تعالى: " حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ... " سورة المائدة، جزء الآية (٣) .

(٢) كل ما يحتاج إلى البيان، من مجمل، وعام، ومجاز، ومشترك، ومطلق، لا يجوز أن يتأخر بيانه عن وقت الحاجة، وهو الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة لما تضمنه الخطاب، وذلك في الواجبات الفورية؛ لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع عند جميع الفائلين بالمنع من تكليف ما لا يطاق . انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (٢٦/٢) . قال ابن السمعاني: " لا خلاف في امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل، ولا خلاف في جوازه إلى وقت الفعل " . المصدر السابق نفسه.

### الفصل الثالث

## اختيارات النووي المخالفة للمذهب في كتاب الصلاة

وفيه ثلاثة مباحث :

### المبحث الأول

مسائلتان في باب الجمع بين الصالاتين ، وطهارة البدن والثوب

### المبحث الثاني

مسائل في باب مواقيت الصلاة ، وسجود السهو

### المبحث الثالث

مسائل في باب التكبير ، وصلاة الكسوف ، وحمل الجنازة والدفن

## المبحث الأول

### مسألتان في باب الجمع بين الصالاتين ، وطهارة البدن والثوب

#### المسألة الأولى: الجمع لعذر المرض

أ- صورة المسألة:

هل يباح للمربيض أن يجمع بين الصالاتين؟

ب- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية الجمع للحاج بين الظهر والعصر في عرفات جمع تقديم، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير<sup>(١)</sup> واختلفوا في حكم الجمع بين الصالاتين بعدر السفر والمطر والخوف والمرض وغيرها من الأعذار، وسوف نقصر الحديث عن حكم الجمع بسبب المرض وترك ذكر بقيتها لكونها غير مندرجة في المسألة، أما حكم الجمع بسبب المرض فقد اختلف الفقهاء في شأنه إلى فريقين ، الأول: يرى جواز الجمع ، والآخر: يقضى بالمنع<sup>(٢)</sup> .

ج- سبب الخلاف:

يعود إلى أمررين هاك بيانهما:

الأول: اختلافهم في توجيه النصوص الواردة في المسألة فمن قضى بجواز الجمع لعذر المرض استدل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: **جَمِيعَ رَسُولِ اللَّهِ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ**<sup>(٣)</sup> ثم حمل هذا الفريق حديث ابن عباس على الجمع بعذر المرض وجعلوه مختصاً للأحاديث المحددة لأوقات الصلوات، وأما الفريق الذي قضى بعدم جواز للمربيض استدل بالأخبار التي بينت أوقات الصلوات وحددت أمدها ثم حمل حديث ابن عباس على الجمع الصوري<sup>(٤)</sup>.

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق (١/٨٨)، ابن رشد: بداية المجتهد (١/١٧٠)، الشربيني: مغني المحتاج (١/٢٧٢)، البهوي: كشاف القناع (١/٤٨٨).

(٢) السرخسي: المبسوط (١/٤٩)، العبدري: التاج والإكليل (٢/٥١١)، النووي: المجموع (٤/٣٨٣)، ابن قدامة: المغني (١/١٢٠).

(٣) مسلم: الصحيح، كتاب المساجد، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر (٢/١٥٢)، حديث ١٦٦٧.

(٤) الجمع الصوري: هو أن يؤخر الظهر إلى قرب وقت العصر فيصلي الظهر في آخر وقتها فإذا دخل وقت العصر صلاها في أول وقتها وكذا بالنسبة للمغرب مع العشاء . انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٢/٥٨٠).

**الثاني:** اختلافهم في تعدي علة الجمع في السفر وهي المشقة<sup>(١)</sup> عند من اعتبرها فمن طرد هذه العلة رأى أن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر فقال بجواز الجمع لعذر المرض ومن لم يعد هذه العلة وجعلها قاصرة على ذلك الحكم دون غيره لم يجز الجمع للمرتضى<sup>(٢)</sup>

#### د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته :

اختار النووي جواز الجمع بين الصالتين بسبب المرض، و اختياره هذا يظهر من خلال النصوص الآتية:

قال رحمه الله: "وقال الرافعى قال مالك واحمد يجوز الجمع بعدر المرض والوحى...، وهذا الوجه قوى جداً<sup>(٣)</sup>، قال في شرح مسلم: "وهو المختار"<sup>(٤)</sup>، ونص عليه في الروضة فقال: "قلت القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار"<sup>(٥)</sup>، وإذا كان النووي قد اختار هذا الرأي ، فإن المشهور في مذهب الشافعية عدم جواز الجمع بسبب المرض<sup>(٦)</sup>.

رجح النووي رأيه بمسوغتين إليك بيانهما:

**الأول:** استدل بظاهر حديث ابن عباس<sup>(٧)</sup> جاعلاً وجه الدلالة منه أن الجمع إذا لم يكن للمطر ولا للخوف فإنه يحمل على المرض أو ما في معناه لعدم جواز الجمع بغير عذر<sup>(٨)</sup>

**الثاني:** ذكر أن حاجة المريض أكد من حاجة الممطور والخائف والمشقة فيهما أيسر من مشقة المرض فإذا جاز الجمع بعدر المطر والخوف فالجمع بسببه أولى وأكده<sup>(٩)</sup> .

#### هـ- قول الشافعي في المسألة :

(١) الترخيص في السفر بالرخص المشروعة حكمتها دفع المشقة، والحكمة هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريعه، وعلماء الأصول اختلفوا في التعليل بالحكمة، فمنهم من جوز التعليل بها لكون الحكمة هي المقصودة من تشريع الحكم، ومنهم من منع التعليل بها لكونها غير منضبطة، فهي تختلف باختلاف المكلفين وأحوالهم . الجبيع: تيسير أصول الفقه (٤١/٢).

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد (١٧٤/١) .

(٣) النووي: المجموع (٣٨٣/٤) .

(٤) النووي: شرح مسلم (٢١٨/٥) .

(٥) النووي: روضة الطالبين (٤٠١/١) .

(٦) الماوردي : الحاوي الكبير (٩١٠/٢) النووي: المجموع (٤/٣٨٣) الدمياطي: إعانة الطالبين (١١٩/٢) .

(٧) سبق ذكره . انظر (ص/٩٥) .

(٨) النووي: المجموع (٣٨٣/٣) .

(٩) المصدر السابق نفسه، شرح مسلم (٢١٩/٥) .

نقل النووي عن الإمام الشافعي عدم جواز الجمع بين الصالاتين لأجل المرض<sup>(١)</sup> قال النووي: "المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي وطرق الأصحاب أنه لا يجوز الجمع بالمرض"<sup>(٢)</sup>.

#### و- أقوال الفقهاء وأدلةهم في المسألة :

##### أولاً: أقوال الفقهاء في حكم الجمع بين الصالاتين بسبب المرض :

اختلاف الفقهاء في المسألة إلى قولين ببيانهما فيما يأتي:

**القول الأول:** ذهب أصحابه إلى عدم جواز الجمع بين الصالاتين بسبب المرض وهذا مذهب الحنفية والشافعية<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب أصحابه إلى جواز الجمع للمربيض وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، وإليه ذهب ابن تيمية، و اختاره النووي<sup>(٤)</sup>.

##### ثانياً: أدلة الفقهاء في المسألة :

###### - أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بعدم جواز الجمع بين الصالاتين بسبب المرض:

استدل أصحاب هذا المذهب بالقرآن، والسنة، والمعقول، وبيان هذه الأدلة فيما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم : قال تعالى: ﴿لَإِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَبَآءًا مَوْقُوتًا﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه **البراءة**: إن قوله تعالى "كاباً موقوتاً" معناه: مؤقتة مفروضة<sup>(٦)</sup>، وهذا نص ثابت قطعي في دلالته على أن الصلاة لها وقت محدد، وأدلةها في هذا الوقت المحدد فرض بيقين فلا يجوز تركه إلا بنص مماثل ولا نص في الجمع بعدم المرض فلا تترك أخبار المواقف الثابتة لأمر محتمل مظنون<sup>(٧)</sup>.

**مناقشة البطليل:** نوقيت دليлем بأن وجه دلالته غير مستقيم لكون الجمع بعدم المرض ثابت من حديث ابن عباس<sup>(٨)</sup> ومن نصوص أخرى مخصصة لعموم أخبار المواقف الثابتة<sup>(٩)</sup>.

(١) النووي: المجموع (٤/٣٨٣).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) السرخي: المبسوط (١/٤٩)، النووي: المجموع (٤/٣٨٣)، الدمياطي: إعانة الطالبين (٢/٤٠).

(٤) ابن عبد البر: الاستذكار (٢/٢١٣)، ابن قدامة: المغني (١/١٢٠) النووي: شرح مسلم (٥/٢١٨) الدمياطي: المصدر السابق (٢/١١٩)، ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٤/٢٧٦).

(٥) سورة النساء، الآية (٣٠١).

(٦) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٧٤).

(٧) السرخي: المبسوط (٤/١٤٩)، الزيلعي: تبيين الحقائق (١/٨٨) الماوردي: الحاوي الكبير (٢/٨٩٣).

(٨) سبق ذكره، انظر: (ص ٩٣).

(٩) ابن قدامة: المغني (٢/١٢٠).

ثانياً: السنة :

استدلوا بعدد من الأحاديث التي حددت للصلوات أوقاتاً معينة نذكر منها ثلاثة، هي:

١- عن عبد الله بن عمرو أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهُرِ إِذَا زَانَ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرِ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْبُ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»<sup>(١)</sup>.

٢- عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِدْ وَقْتَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى»<sup>(٢)</sup>.

**وجه البلالة:** إنَّ الحديثَيْنِ أَهْمَاهَا أَنَّ للصَّلَاةِ أَوْقَاتاً مُعِينَةً لَا يَصْحُّ مُخَالَفَتَهُ وَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيطُ فِيهَا وَالْجَمْعُ بَعْذَرِ الْمَرْضِ لَيْسَ ثَمَةَ مَا يَدِلُّ صِرَاطَهُ عَلَى جَوَازِهِ وَعَلَيْهِ فَإِنَّ دَلَالَةَ الْحَدِيثَيْنِ صَرِيقَةٌ عَلَى وجوبِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا فَلَا تَنْدُفعُ بَدَلَالَةِ مَوْهُومَةٍ<sup>(٣)</sup>.

**مناقشة البطليل:** نوَقَشت دَلَالَةُ الْحَدِيثَيْنِ بِمَا نوَقَشتْ بِهِ دَلَالَةُ الْآيَةِ<sup>(٤)</sup>.

٣- عن عبد الله قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لم يمِقَّتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بِجَمْعٍ<sup>(٥)</sup> وصلى الفجر يومئذ قبل ميققتها<sup>(٦)</sup>.

**وجه البلالة :** إنَّ ابْنَ مسعوداً<sup>رض</sup> مِنَ الصَّاحِبَةِ الْأَجْلَاءِ الَّذِينَ لَازَمُوا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَخْبَرَ بِمَا رَأَى فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى انتِقاءِ الْجَمْعِ بَعْذَرِ الْمَرْضِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْذَارِ خَلَالِ الْجَمْعِ بِمَزْدَلَفَةِ لِقَوْلِهِ: "بِجَمْعٍ وَصَلَى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا"<sup>(٧)</sup>. وهذا يعني اختصاصِ الْجَمْعِ بِهَذَا الْمَوْطَنِ دُونَ غَيْرِهِ لِعدَمِ فَعْلِ النَّبِيِّ<sup>ﷺ</sup> سُوَاه<sup>(٨)</sup>.

(١) مسلم: الصحيح، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس (١٠٤/٢)، حديث ١٤١٧.

(٢) مسلم: الصحيح، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (١٣٨/٢)، حديث ١٥٩٤.

(٣) النوي: المجموع (٣٨٤/٤) عبد المحسن عباد: شرح سنن أبو داود (١٣/٧).

(٤) ابن قدامة: المغني (١٢٠/٢).

(٥) النوي: "معناه أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة" شرح مسلم: (٣٧/٩).

(٦) البخاري: الصحيح، كتاب الحج، باب من يصلى الفجر بجمع (١٦٦/٢) حديث ١٦٨٢.

(٧) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٥٢٦/٣) ابن نجم: البحر الرائق (٤٤١/١)، النوي: شرح مسلم (٣٧/٩).

**مناقشة البطليل:** نوقيع دليлем بأن الحديث احتاج به الحنفية مع أن دلالته دلالة مفهوم وهم لا يقولون به ، ثم إن هذا المفهوم قد عارضته نصوص دلت بمنطوقها على خلافه، إضافة إلى أنه متزوك بما حصل من إجماع على جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفات<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: المعقول :**

قالوا: إن النبي ﷺ مرض مرات متعددة فلم ينقل عنه أن جمع بين صلاتين بعدر المرض<sup>(٢)</sup>.

**مناقشة البطليل:** نوقيع دليлем بأن مردود بحديث ابن عباس المثبت لجمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، والإجماع قائم على أن الجمع لغير عذر لا يجوز فلم يبق إلا المرض فيحمل الجمع عليه<sup>(٣)</sup>.

### - أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بجواز الجمع بعدر العرض:

استدلوا بالسنة والقياس، وبيان ذلك:

**أولاً: السنة :**

١- عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : "جَمِيعَ رَسُولِ اللَّهِ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ" وفي رواية: "مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ"<sup>(٤)</sup>.

**وجه البلالة:** إن جمع النبي ﷺ بين الصلوات لغير المطر والسفر والخوف لا بد أن يحمل على سبب لعدم جواز الجمع بغير عذر ، والعذر المرجو هو المرض لكونه المتوقع المتصور فيحمل الجمع عليه<sup>(٥)</sup>

**مناقشة البطليل:** نوقيع دليлем من ثلاثة أوجه:

**الأول:** قالوا: المقصود بالجمع في الحديث هو الجمع الصوري المتمثل في تأخير النبي ﷺ لصلاة الظهر إلى آخر وقتها وأداء صلاة العصر في أول وقتها فيصير بذلك جامعاً فعلاً لا وقتاً وفي هذا الجمع رفع للحرج إذ يكفي للصلاتين وضوء وقصد إلى المسجد وتأهيب واحد<sup>(٦)</sup>.

(١) النووي: شرح مسلم(٣٧/٩)، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٥٢٦/٣).

(٢) النووي: المجموع (٣٨٤/٤).

(٣) ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (٤٦١-٤٦٠/١).

(٤) مسلم: الصحيح، كتاب المساجد، بباب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٥٢/٢)، حديث ١٦٦٧.

(٥) النووي: شرح مسلم (٢١٨/٥) ابن قدامة: المغني (١٢٠/٢) البسام: تيسير العلام شرح عدة الأحكام (٣٥٤/١).

(٦) الزيلعي: تبيين الحقائق (٨٨/١).

يؤكد هذا أن أبا الشعثاء راوي الحديث عن ابن عباس لما قال له عمرو بن دينار: **أَفْنُهُ أَخْرَ الظُّهُرِ  
وَعَجَلَ الْعَصْرَ وَأَخْرَ الْمَغْرِبِ وَعَجَلَ الْعِشَاءَ فَقَالَ: وَأَنَا أَفْنُ ذَكَرٍ**<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: يقوى ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإذاً أن تحمل على مطلقها فستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإنما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمع الصوري أولى والله أعلم.<sup>(٢)</sup>

الثاني: لو كان الجمع بين الصالاتين لأجل المرض لما صلى معه إلا من كان له نحو ذلك العذر ، وقد ثبت أن النبي ﷺ جمع بأصحابه فصلى بهم كما صرحت بذلك ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: **صَلَّى اللَّهُ عَزَّلَهُ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيَّا وَسَبْعًا الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ**.<sup>(٣)</sup> وهذا يدل على انتفاء الجمع بعذر المرض.<sup>(٤)</sup>

الثالث: ما ذكر الترمذى في سننه حيث قال: ليس في كتابي حديث أجمعوا الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة.<sup>(٥)</sup>

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ فآمرها أن تغسل عند كل صلاة<sup>(٦)</sup> فلما جهدها ذلك آمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغسل للصبح<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري: الصحيح، كتاب الجمعة ، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة (٥٨/٢) حدیث ١١٩٤ .

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٢٤/٢) بدر الدين العيني: عمدة القاري (٣٦٥/٧) الشوكاني: نيل الأوطار (٢٦٤/٤) .

(٣) ابن حجر: فتح الباري (٢٤/٢)

(٤) أبوداود: السنن، كتاب صلاة المسافر ،باب الجمع بين الصالاتين (ص/١٨٨)، حدیث ١٢١٤ ، صححه الألباني .

(٥) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٢٤/٢) .

(٦) الترمذى: السنن (ص/٨٨٦) ، النووى : المجموع (٢١٨/٥) .

(٧) جمهور العلماء من السلف والخلف على أنه لا يجب على المستحاضنة الغسل لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها ، وأجيب عن حديث عائشة وحملة بأن الأمر بالوضوء محمول على الندب لحديث فاطمة بنت أبي جحش وفيه " تَوَاضَّعَ لِكُلِّ صَلَاةٍ" البخاري: الصحيح: كتاب الوضوء ،باب غسل الدم (٥٥/١) حدیث ٢٢٨ . وفي رواية " ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ تَوَاضَّعَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَّى" أبوداود: السنن: كتاب الطهارة ،باب من قال تغسل من طهر إلى طهر (ص/٥٢)، حدیث ٢٩٨ ، صححه الألباني ،وهناك إجابات أخرى تطلب من مطانها. انظر : النووى: شرح مسلم (١٩/٤)، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٤٢٨/١) ابن رشد: بداية المجتهد (٦١/٦)، النووى: المجموع (٥٣٥/٢)، ابن قدامة: المغني (٤٠٨/١) .

(٨) أبوداود: السنن، كتاب الطهارة ، باب من قال تجمع بين الصالاتين (ص/٥١)، حدیث ٢٩٥ ، صححه الألباني .

٣- عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَسْتَحْاضُ حِينَضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْنَقْتِيهِ فَقَالَ:... فَإِنْ قَوَيْتَ عَلَى أَنْ تُؤْخِرِي الظُّهُرَ وَتَعْجِلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَقْتَسِلِينَ حِينَ تَطَهُّرِينَ وَتُصْلِلِينَ الظُّهُورَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤْخِرِينَ الْمَغْرِبَ وَتَعْجِلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَقْتَسِلِينَ وَتَجْمِعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَأَفْلَى<sup>(١)</sup>.

**وجه البطلة:** أن النبي ﷺ أمر سهلة و حمنة رضي الله عنهم بالجمع بين الصلاتين لأجل الاستحاضة .  
والاستحاضة نوع مرض فدل هذا على جواز الجمع بسببه<sup>(٢)</sup> .

**مناقشة البطلة:** نوّقش حديث عائشة بأنه ضعيف لأن في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس لا سيما إذا عنون<sup>(٣)</sup>، أما حديث حمنة بنت جحش فيحمل على الجمع الصوري لدلالة قوله عليه الصلاة والسلام "تُؤْخِرِينَ الظُّهُرَ أَيْ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا" ، قوله "وَتَعْجِلِي الْعَصْرَ" أي إلى أول وقتها ، وكذا في المغرب والعشاء فتصير بذلك جامعة بين الصلاتين في الفعل لا في الوقت<sup>(٤)</sup> .

#### ثانيًا: القياس:

فاسوا المريض على المسافر لحصول المشقة في كليهما ولهذا قرن الله تعالى المريض بالمسافر في الترخيص له في الفطر<sup>(٥)</sup> فإذا جاز الجمع بعد السفر لأجل رفع الحرج فإن الجمع بسبب المرض أولى وآكد لكون المشقة فيه أعظم<sup>(٦)</sup> .

**مناقشة البطلة:** نوّقش دليлем بأنه قياس مع الفارق لأن دفع المشقة هي حكمة الجمع وليس علته والأحكام تبني على العلل لكونها منضبطة بخلاف المشقة فإنها تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزماء وعليه فإن علة الجمع للمسافر هي السفر فلا يقال عليه غيره<sup>(٧)</sup> .

(١) الترمذى: السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (ص/٤١)  
حديث ١٢٨، صحيح الألبانى .

(٢) ابن رجب: فتح البارى (٤/٢٧٠) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٤٦١-٤٦٠)، الرحيبانى: مطالب أولى  
النهى (١/٧٣٣) .

(٣) النبوى: المجموع (٥/٤٧٤) .

(٤) قال ابن حجر العسقلانى: محمد بن إسحاق بن يسار المطابى المدنى صاحب المغازى صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم وصفه بذلك أحمد والدارقطنى . انظر: طبقات المدلسين (١/٥١) .

(٥) الزيلعى: تبيين الحقائق (١/٨٨) الشوكانى: نيل الأوطار (٤/٢٦٨) .

(٦) قال تعالى: " فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدِّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخَرَ " سورة البقرة، جزء الآية (١٨٤)

(٧) القرافى: الذخيرة (٢/٣٧٤) ابن رشد: بداية المجتهد (١/١٧٤)، المباركفورى: تحفة الأحوذى (١/٤٧٩) .

(٨) ابن رشد: المصدر السابق نفسه، القرافى: أنوار البروق في أنواع الفروق (٢/٢٨٢-٢٨٣) .

### زـ القول الراوح ومسوغاته:

يترجح لدى الباحث المذهب الذي يقضي بجواز الجمع لعذر المرض إذا كان أداء الصلاة في وقتها الأصلي يلحق بالمريض الضعف، ويوقعه في العنت والمشقة، وذلك للمسوغات الخمسة الآتية:

١ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما وإن كان ليس فيه تصريح أن النبي ﷺ جمع بعدر المرض إلا أن فيه تنصيص على علة هذا الجمع وهو رفع الحرج والمشقة كما قال ابن عباس "أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَنْفَقَهُ"<sup>(١)</sup> والجمع بعدر المرض فيه دفع للحرج فيصبح الحديث دالاً على جواز الجمع بسببه لتوفر العلة فيه .

٢ـ ظاهر حديث ابن عباس أن الجمع كان حقيقاً وليس صورياً لأن الجمع إذا أطلق أريد به حقيقته، ولهذا قال النووي: "ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صلاته صورة جمع وهذا ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالف لا تحتمل"<sup>(٢)</sup>

٣ـ عدم ثبوت الإجماع على ترك العمل بحديث ابن عباس كما صرحت بذلك النووي حيث قال: "وهذا الذي قاله الترمذى في حديث شارب الخمر"<sup>(٣)</sup> هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال..."<sup>(٤)</sup> .

٤ـ أمر النبي ﷺ فاطمة بنت أبي حبيش وقد استحببت أن تغتسل للظهور والعصر غسلاً واحداً وكذا للمغرب والعشاء، وأن تغتسل للفجر غسلاً مستقلاً، ثم لما اشتد عليها أمر الغسل أمرها أن تجمع بين الصالاتين كما صرحت بذلك ابن عباس حيث قال: "فَمَا اشْتَدَ عَلَيْهَا الْفَسْلُ أَمْرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ"<sup>(٥)</sup> فإن كان النبي ﷺ قد أذن للمستحاضنة أن تجمع بين الصالاتين لدفع مشقة الغسل فإن الإنذن بالجمع لعذر المريض أولى لكونه أعظم مشقة.

٥ـ إذا كان أداء المريض للصلاة في وقتها يوقعه في العسر الشديد والمشقة البالغة فإن قواعد الفقه ومقاصد الشرع تأذن له بالترخيص بما يرفع الحرج ويدفع عنه الضيق ومن القواعد المقررة التي

(١) تقدم تخریجه ، انظر: (ص/٩٧) .

(٢) النووي: شرح مسلم (٢١٨/٥)

(٣) عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه. الترمذى: السنن، كتاب باب ما جاء من شرب الخمر فاجلوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (ص/٣٤٢)، حديث ١٤٤، صححه الألبانى .

(٤) النووي: المجموع (٢١٨/٥) .

(٥) أبو داود: السنن، كتاب الطهارة ، باب من قال تجمع بين الصالاتين (ص/٥٢)، حديث ٢٩٢، صححه الألبانى .

تؤكد هذا المعنى أنه إذا ضاق الأمر اتسع<sup>(١)</sup> وأن المشقة تجلب التيسير<sup>(٢)</sup> ومن المقاصد المعتبرة تحقيق الحاجيات والتي عبر عنها الشاطبى بقوله: "أما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة... ومثالها في العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض"<sup>(٣)</sup>.

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر (ص/١١١).

(٢) السيوطي: المصدر السابق (ص/١٠٢).

(٣) الشاطبى: المواقفات (٢٠/١).

## المسألة الثانية: من صلى حاملاً لنجاسة نسيها أو جهلها

### أ- صورة المسألة:

إذا صلى متلبساً بنجاسة نسيها أو جهل وجودها فما حكم صلاته؟

### ب- تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة الأربع على بطلان صلاة من صلى و على بدنه أو ثوبه نجاسة عامداً عالماً بها<sup>(١)</sup> واختلفوا في حكم من صلى وقد تلبس بنجاسة لم يفطن لها إلا بعد فراغه من الصلاة والخلاف في ذلك ينحصر في الرأيين الآتيين :

الأول:- يقضي بصحة الصلاة وأنه لا تأثير للنجاسة المجهولة عليها ، والثاني:- يرى بطلان الصلاة مطلقاً سواء علم بالنجاسة أو لم يعلمه<sup>(٢)</sup>

### ج- سبب الخلاف:

سبب الخلاف يعود لأمرتين اثنين بيانهما فيما يلي:

الأول: اختلافهم في تأثير الخطأ والنسيان على شرط الطهارة من النجاسة فمن رأى أن وقوع الخطأ والنسيان في هذه المسألة يرفع الحكم الأخرى والدنيوي قضى بصحة الصلاة ومن حصر تأثيرهما في رفع الإثم فقط قضى ببطلان العبادة؛ لكون الطهارة لها واجبة وشرط لصحتها فلا تسقط بأي حال<sup>(٣)</sup>.

الثاني: اختلافهم في توجيه النصوص الواردة في المسألة، فالقائلون ببطلان الصلاة حال انعدام الطهارة من النجاسة مطلقاً استدلوا بعموم الأدلة الموجبة لطهارة البدن والثوب والمكان وردوا أدلة المعارضين بتاويلات يأتي بيانها . وأما الفريق الآخر الذي رأى أن الجهل والنسيان عذران مانعان من بطلان الصلاة استدل بأدلة جزئية جعلها مخصصة لعموم الأدلة الموجبة للطهارة<sup>(٤)</sup>.

### د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته:

اختار الإمام النووي قول من قضى بصحة صلاة من صلى متلبساً بنجاسة نسيها أو جهلها، وهو بهذا القول يخالف مذهب المعتمد الذي يرى خلاف ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع(١١٤/١)الحطاب: موهب الجليل (١٨٩/١)النووي: المجموع (١٤٢/٣)ابن قدامة: المغني (١/٧٥٠).

(٢) الكاساني: المصدر السابق(٤٩/١)الحطاب: المصدر السابق نفسه، النووي: المصدر السابق(١٥٧/٣)ابن قدامة: المصدر السابق(١/٧٥١).

(٣) ابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر (٣٣٥/١)، الشوكاني: إرشاد الفحول (٣٢٧/١) .

(٤) الشربيني: مغني المحتاج (١٨٨/١) النووي: المجموع(١٥٦/٣) ابن قدامة: المغني(١/٧٥١) .

(٥) النووي: المجموع (٣/١٥٧) .

قال النبوى: "مذاهب العلماء فيمن صلي بنجاسة نسيها أو جهله: ذكرنا أن الأصح في مذهبنا وجوب الإعادة... وقال جمهور العلماء لا إعادة عليه... وهو قوى في الدليل وهو المختار"<sup>(١)</sup> مسوغات النبوى في المسألة الأدلة الصحيحة ومن أشهرها حديث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نَعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ «مَا حَمَلْتُمْ عَلَى إِلَقَائِكُمْ نَعَالَكُمْ». قَالُوا رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعَالَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نَعَالَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا» وَقَالَ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعَالِهِ قَذْرًا أَوْ أَذْنَى فَلِيَمْسِحْهُ وَلِيُصْلِلْ فِيهِمَا»<sup>(٢)</sup>.**

#### هـ- قول الشافعى في المسألة :

قال الشافعى: " ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة من دم أو قيح وكان قليلاً مثل دم البراغيث وما يتعافاه الناس لم يعد، وإن كان كثيراً أو قليلاً بولا أو عذرة أو خمراً وما كان في معنى ذلك أعاد في الوقت وغير الوقت"<sup>(٣)</sup> وهذا القول لم يتضح مقصود الشافعى منه هل أراد الإعادة مطلقاً على العموم أم قصد من صلى متلبساً بنجاسة في حال كونه عالماً بها؟ ، لكن الإمام النبوى ذكر أن للشافعى قولين في المسألة ، القول القديم لا يعيد وقال في الجديد نازمه الإعادة<sup>(٤)</sup> .

#### وـ- أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة :

**أولاً: أقوال الفقهاء في حكم صلاة من صلى حاملاً لنجاسة نسيها أو جهله:**

اختلاف الفقهاء في المسألة إلى قولين، هما:

**القول الأول:** يرى أصحابه بطلان الصلاة ووجوب الإعادة وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية للحنابلة<sup>(٥)</sup> .

**القول الثاني:** ذهب أصحابه إلى القول بصحة الصلاة، وهذا قول الحنابلة في الرواية الأخرى، وبه قضى المالكية إلا أنهم قيدوا الصحة بخروج وقت الصلاة المؤددة قبل تذكر النجاسة فإن علم بها

(١) النبوى: المجموع (١٥٧/٣)

(٢) أبو داود: السنن، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل (ص/١٠٦) حديث ٦٥٠ ، صححه الألباني

(٣) المزني: المختصر (ص/٣١) .

(٤) النبوى: المجموع (١٥٥/٣) .

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع(٤٩/١) الحطاب: مawahib al-Jilil(١٨٩/١) ، النبوى: المصدر السابق(١٥٧/٣) المرداوى: الإنصاف (٤٨٦/١) ابن قدامة: المغني (٧٥١/١) .

قبل خروج وقت الصلاة لزمه الإعادة، والقول بصحّة الصلاة مطلقاً رجحه ابن عثيمين، واختاره النووي<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: أدلة الفقهاء في المسألة:**

**- أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين ببطلان صلاة من صلٰى بن جاسة نسيها أو جعلها**

استدلوا بالقرآن، والسنة، والقياس، وبيان ذلك فيما يلي:

**أولاً: القرآن :** قال تعالى: «وَتَبَّاكَ فَطَهِرْ»<sup>(٢)</sup>

**وجه البطلاله:** ظاهر الآية فيها أمر بتطهير الثياب من النجاسات، والأمر بالشيء نهي عن ضده ، والإيتان بهذا النهي في العبادة يقتضي فسادها من غير تفريق بين العمد والنسيان لعموم النص<sup>(٣)</sup>

**مناقشة البطلاليل:** يناقش دليلهم من وجهين إليك بيانهما:

**الأول:** مقصود الآية ومعناها الطهارة من الإنثٰم وعدم لبس الثوب على معصية وغدر كما قال بذلك ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup> . قال ابن جرير: "والذى قاله ابن عباس... عليه أكثر السلف من أنه عني به: جسمك فطهر من الذنوب"<sup>(٥)</sup> . ويؤكد هذا أن العرب كانت تقول في وصف الرجل بالصدق والوفاء: طاهر الثياب، وتقول للغادر والفاجر: دنس الثياب<sup>(٦)</sup>

**الثاني:** دلالة الآية عامة، مخصوصة بالنصوص التي تدل على نفي الجناح عن المخطئ والناسي دون العاًمد، ومن هذه النصوص قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَازَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٧)</sup> .<sup>(٨)</sup>

**ثانياً: السنة :**

استدلوا من السنة بدللين هما :

(١) المرداوي: الإنصاف(٣٤١/١) ابن قدامة:المغني(٧٥١/١) التفراوي: الفواكه الدواني(١٩٦/١) النووي: المجموع (١٥٧/٣)، ابن عثيمين: الشرح الممتع(٤٠٧/٤-٤٠٨) .

(٢) سورة المدثر، الآية(٤) .

(٣) ابن حيان: تفسير البحر المحيط (٣٦٢/٨-٣٦٣)الشربيني: مغني المحتاج (١٨٨/١)ابن نجيم: البحر الرائق (٤٦٤/١) .

(٤) الطبرى: جامع البيان فى تأويل القرآن (١٢/٢٣)ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤/٤٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٦٢٩/٨) .

(٥) الطبرى: المصدر السابق نفسه

(٦) الزمخشري: الكشاف (٢٥٣/٦)، السيوطي: الدر المنثور(٦٣/١٥)، ابن القيم: التفسير القيم (ص/٥٠٢) .

(٧) ابن ماجة: السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (ص/٣٥٣)، حديث ٢٠٤٣، صحيحه الألباني .

(٨) ابن قدامة: المغني (٧٥١) .

١ - عن أسماء قالت جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحىضه كيف تصنع به قال : « تتحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضجه ، ثم تصلى فيه » <sup>(١)</sup> .

٢ - عن عائشة قالت قال النبي ﷺ : « إذا أقيمت الحىضه فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي » <sup>(٢)</sup> .

**وجه الباللة:** إن أمر النبي ﷺ بإزالة النجاسة ، وتطهير المحل بالماء ، وترتيب الصلاة على هذا الفعل يدل على وجوب غسل الثياب من النجاسات ، وأن الطهارة منها شرط لصحة العبادة ، فلا تسقط بالجهل والنسيان <sup>(٣)</sup> .

**مناقشة البطليل:** إن طهارة التوب ، والبدن ، والمكان شرط لصحة الصلاة ، وهذا مما يسلم به ، لكن هذا الشرط يسقط بالجهل والنسيان بدلالة حديث أبي سعيد الخدري <sup>(٤)(٥)</sup> .

**ثالثاً: القياس:**

فاسوا الطهارة من النجس على الطهارة من الحدين ، بجامع أن كليهما شرطان لصحة العبادة ، فقالوا: كما أن من صلى بغير وضوء صلاته باطلة ، فكذا من صلى حاملاً لنجاسة من غير فرق بين الناسي ، والجاهل ، والمتعمد ؛ لاختلال شرط الصحة <sup>(٦)</sup> .

**مناقشة البطليل:** نوتش دليهم بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن طهارة الحدث هي من باب الأفعال المأمور بها فلا تسقط بالجهل والنسيان ، وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك ، وما كان من هذا القسم فإن الشارع يطالب العبد باجتنابه ، وحيث فعله مخطئاً ، أو ناسيًا فإنه لم ينافق الشرع بذلك ، يضاف إلى هذا أن الطهارة من النجس تفارق الطهارة من الحدث فيكونها يعفى عن يسيرها ، ولا يتشرط فيها فعل العبد ، ولا قصده بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود <sup>(٧)</sup> .

### - أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بصحة صلاة من صلى حاملاً لنجاسة نسيها ، أو جهلها

استدل أصحاب هذا المذهب بالقرآن ، والسنّة ، وإليك بيان الأدلة:

(١) مسلم: الصحيح، كتاب الطهارة، بباب نجاسة الدم وكيفية غسله (٣٤٤/١)، حديث ٧٠١.

(٢) البخاري: الصحيح، كتاب الطهارة، بباب إذا رأت المستحاضنة الطهر (٧٣/١)، حديث ٣٣١.

(٣) العيني: عمدة القاري شرح البخاري: الصحيح (٣/٢١٠-٢١١)، ابن نجم: البحر الرائق (١/٤٦٣) الماوردي: الحاوي الكبير (٢/٥٥٧) النبوى: المجموع (٣/١٥٥).

(٤) نقدم ذكره بتمامه ، انظر: (ص/١٠٣) .

(٥) ابن قدامة: المغني (١/٧٥١).

(٦) الماوردي: الحاوي الكبير (٢/٥٦٢) النبوى: المجموع (٣/١٥٥).

(٧) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (١/٤٢٩)، الرحبياني: مطالب أولي النهى (١/١٠٥).

### أولاً: القرآن:

قال تعالى: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(١)</sup>.  
فقال الله عز وجل: قد فعلت<sup>(٢)</sup>.

**وجه البلالة:** أن الله عز وجل قضى بعدم مؤاخذة المخطئ ، والناسي ؛ بدلالة قوله "قد فعلت" ، وعليه فإن الذي يصلى ، وهو حامل لنجاسة نسيها أو جهلها ، لا يؤاخذ بفعله ، ولا يطالب بالإعادة<sup>(٣)</sup>.

**مناقشة البليل:** نفي الإنكار لا يستلزم صحة الفعل ؛ بدليل أن من صلى بغير وضوء ناسيًا؛ فالإنكار عنه مرفوع ، لكن الإعادة في حقه واجبة ، وعليه فإن الطهارة من النجاسة لا تسقط بالجهل ، كالطهارة من الحديثين وكما لو تركها عمدًا<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: السنة:

١ - عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رأى رسول الله صلى بصحابه إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى صلاته قال: «ما حملكم على القائكم نعالكم». قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً»، وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما...»<sup>(٥)</sup>.

**وجه البلالة:** أن الطهارة من النجاسة لو كانت شرطاً مع عدم العلم بها للزم استئناف الصلاة وإعادتها، فلما لم يستأنف النبي صلى الصلاة دل هذا على صحة صلاة من صلى بنجاسة جاهلاً بها<sup>(٦)</sup>.

**مناقشة البليل:** نوقيش دليلهم من وجهين:

**الوجه الأول:** المقصود بالقدر الوارد في الحديث هو ما تقدر عرفاً ، كالمخاط ونحوه مما ليس بنجس ، أو يحمل على المقدار اليسير المعفو عنه من النجاسة<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة البقرة، جزء الآية (٢٨٦).

(٢) مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان ، باب قوله: وإن تبدوا ما في أنفسكم (٨١/١)، حدیث ٣٤٥.

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٣٥/١) ابن عثيمين: الشرح الممتع (ص/٤٠٧-٤٠٨).

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير (٥٦٢/٢)، السيوطي: الأشباه والنظائر (ص/٢٤٠).

(٥) سبق تخریجه (ص/١٠٣).

(٦) العینی: شرح سنن أبي داود (١٩٣/٣) ابن قدامة: المغني (٧٥١/١).

(٧) النwoي: المجموع (١٥٦/٣) المباركفوري: مرفقات المصاibح (٤٨٢/٢).

**الوجه الثاني:** اجتناب النجاسة لم يكن واجباً يومئذ بدليل أن النبي ﷺ وضع على ظهره سلاً الجزور<sup>(١)</sup> ، وهو يصل إلى مكة ، ولم يقطعها<sup>(٢)</sup> .

٢- عن أبي ذرٍ الغفارِي قالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «إِنَّ اللَّهَ تَجاوزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup> .

**وجه البِلَالَة:** أن التجاوز عن الخطأ والنسيان يستلزم نفي الإنثم ، وعدم المؤاخذة على الفعل ، وذلك على القول بعموم المقضى<sup>(٥)</sup>؛ لكونه أعم للفائدة<sup>(٦)</sup> . وعليه فإن من صلى حاملاً لنجاسة لم يعلم بها، أو علمها ثم نسيها ؛ فهذا معفو عنه لدلالة الحديث، وقياساً على من أكل ، أو شرب ناسيًا<sup>(٧)</sup> .

**مناقشة البَلِيل:** العفو عن الخطأ والنسيان يختص بالحكم الأخروي ، وهو رفع الإنثم فقط دون الحكم الدنيوي ؛ لئلا يلزم تعليم المقضى ؛ لكونه مجازاً مشتركاً ، ثم إن عموم المقضى منازع فيه ليس محل اتفاق ، فقد رده جمهور الأصوليين ، ولم يعملوا به ، فإذا ثبت الحكم الأخروي إجماعاً لم يثبت الآخر<sup>(٨)</sup> .

ثانياً: القياس:

(١) السلا بفتح السين المهملة وتحقيق اللام هو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائل الحيوان وهي من الآدمية المشيمية والجزور، بفتح الجيم وضم الزاء هو الحيوان من الإبل، ويقع على الذكر والأنثى. انظر: النووي: شرح مسلم (١٥١/١٢)، العيني: عمدة القاري (٣/٢٥٥) .

(٢) الشربيني: مغني المحتاج (١٩٤/١) .

(٣) عن ابن مسعود قالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي عَنْ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهَنْ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ وَقَدْ نُحرَتْ جَزُورُ بِالْأَمْسِ فَقَالَ أَبُو جَهَنْ أَيُّكُمْ يَقُولُ إِلَى سَلَادَ حَرَوْرَ بَنِي فُلَانَ فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كَفَنِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَغَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخْذَهُ فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ وَضَعَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ قَالَ فَاسْتَضْحِكُوْ وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ وَآنَّا قَائِمٌ أَنْظُرْ لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهَرِ رَسُولِ اللَّهِ وَالنَّبِيُّ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ فَجَاءَتْ وَهِيَ جُوَيْرِيَّةُ فَطَرَحَتُهُ عَنْهُ. ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ نَشِئُهُمْ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ .مسلم: الصحيح: الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين (٥/١٧٩)، حديث ٤٧٥٠.

(٤) ابن ماجة: السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (ص/٣٥٣)، حديث ٤٣٢٠، صحيح البخاري .

(٥) المقضي بكسر الضاد، هو اللفظ الذي يلفظه لإضمار، بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء، وهناك مضمرات متعددة فهل تقدر جميعها، أو يكتفى بواحد منها، وذلك التقدير هو المقضي بفتح الضاد فإذا قرناها جميعاً أطلق على هذا التقدير عموم المقضي انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (١/٥٧٦) .

(٦) الشوكاني: المصدر السابق (١/٥٧٧) .

(٧) ابن قدامة: المغني (١/٧٥١) ابن عثيمين: الشرح الممتع (١/٤٠٨) .

(٨) ابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر (١/٢٦٠)، الشوكاني: إرشاد الفحول (١/٥٧٧-٥٧٨) .

فاسوا الصلاة في التوب النجس حال الجهل والنسيان على الأكل والشرب للصائم حال النسيان ، فقالوا: الأكل والشرب في الصيام فعل محظور ، والصلوة في توب نجس فعل محظور أيضاً ، فلما سقط حكمه بالنسيان في باب الصيام قيس عليه حكمه بالنسيان في باب الصلاة<sup>(١)</sup> .

**مناقشة البطليل:** يمكن أن يناقش دليлем فيقال: إنه قياس مع الفارق؛ لأن طهارة التوب من النجاست شرط لصحة الصلاة جاء الأمر بوجوبها ، ولم يأت ما يدل صراحة على سقوطها بالجهل والنسيان كالطهارة من الحديثين ، وهذا خلاف الصيام ، فقد جاء النص الصريح على صحة صوم من أكل أو شرب ناسيًا ، فلا يقاس عليه غيره .

### ز- القول الراجح ومسوغاته :

يتوجه لدى الباحث المذهب الذي يقضي بصحّة صلاة من صلّى حاملًا لنجاست نسيها ، أو جهلها وذلك للمسوغات الثلاثة الآتية:

١- حديث أبي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup> ، والذي دلالته واضحة على سلامنة الصلاة ، ومضيها على الصحة ؛ لكون النبي ﷺ علم بالنجاست في أثناء صلاته، فأزالها، ومضى في صلاته، ولو كانت النجاست مع الجهل بها مؤثرة لترتبط على ذلك بطلان الصلاة ، وللزام استئنافها من جديد .

٢- حمل الفذر الوارد في الحديث على المخاطط ، ونحوه من الأشياء الطاهرة لا يستقيم؛ وذلك للأسباب الآتية:

أ- جاء في رواية أخرى عند أبي داود لفظ "الخبث"<sup>(٣)</sup> بدل الفذر ، والخبث نجاست كما جاء حديث القلتين «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ»<sup>(٤)(٥)</sup> .

ب- لو لم يكن الفذر نجاست لما تطلب ذلك نزول جبريل ، ولما أمر النبي بخلع نعليه<sup>(٦)</sup> .

ج- لو لم يكن الفذر نجاست لما أمر النبي من رأى في نعليه خبثاً بمسحهما قبيل الصلاة؛ لكونه لا يبطلها<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن عثيمين: الشرح الممتع (٤٠٨/١) .

(٢) تقدم ذكره (ص/١٠٣) .

(٣) أبوداود: السنن، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل (ص/١٠٦) حديث ٦٥١، صحّه الألباني .

(٤) الترمذى: السنن، كتاب الطهارة ، باب منه آخر (ص/٢٧) حديث ٦٧، صحّه الألباني .

(٥) ابن القيم: إغاثة اللهفان (٢٧٧/١) .

(٦) المصدر السابق نفسه .

(٧) المصدر السابق نفسه .

٣- النصوص الواردة في العفو عن الخطأ ، والتجاوز عن السهو والنسيان تسعف هذا المذهب ونقويه ، وحصر تأثير الخطأ والنسيان في هذه المسألة على رفع الإنثم فقط مردود بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ومدفوع بالقياس على الصيام ، فكما أن الصيام لا ينهى في حق من أكل ، أو شرب ناسياً مع أن الإمساك ركن من أركانه ، فكذا الحكم في شأن من صلى بنجاسة نسيها ، أو جهلها ، والله أعلم.

## المبحث الثاني

### مسائل في باب مواقيت الصلاة ، وسجود السهو

#### المسألة الأولى : تحديد الصلاة الوسطى

##### أ- صورة المسألة :

أمر الله عز وجل بالمحافظة على الصلوات الخمس، وخص الصلاة الوسطى بالذكر ، فما هي الصلاة الوسطى ؟

##### ب- تحرير محل النزاع :

أجمع الفقهاء على أن الصلوات الخمس المفروضة هي صلاة الصبح ، والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، واتفقوا على أهميتها ، ووجوب المحافظة عليها <sup>(١)</sup> ، واختلفوا في مسمى الصلاة الوسطى التي خصت بالذكر لفضلها إلى أقوال متعددة، على النحو الآتي :

الأول:- يرى أنها صلاة الصبح ، والثاني:- يرى أنها صلاة الظهر ، والثالث:- يرى أنها صلاة العصر ، والرابع:- يرى أنها صلاة المغرب ، والخامس:- يرى أنها صلاة العشاء <sup>(٢)</sup> ، وهناك أقوال أخرى أوصلها ابن حجر إلى تسعه عشر قولًا <sup>(٣)</sup> .

##### ج- سبب الخلاف: يتمثل في أمرين هما كالتالي :

الأول: اختلافهم في تفسير كلمة "الوسطى" في قوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾<sup>(٤)</sup> ، فمن الفقهاء من رأى أن "الوسطى" هي المتوسطة بين شيئين، وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم في تحديد الصلاة التي تتوسط الصلوات الخمس، وتأتي في منتصفها ، فمنهم من قضى بأنها صلاة العصر؛ لكونها وسط بين صلاتي الليل وصلاتي النهار ، وآخرون رأوا أنها صلاة الصبح ؛ لكونها وسط بين صلاتي جهر وصلاتي سر ، وهناك من صرف لفظ "الوسطى" إلى مدلول آخر فحمله على معنى الأفضلية والكمال <sup>(٥)</sup>.

الثاني: تعارض ظواهر النصوص الواردة في المسألة ، وسيأتي بيانها مفصلاً في موضعها

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٨٩/١)، القرافي: الذخيرة (٩/٢)، المجموع (٣/٣) ابن قدامة: المغني (٤١٠/١).

(٢) السرخسي: المبسوط (٢٥٨/١)، القرافي: المصدر السابق (٣١/٢) الماوردي: الحاوي الكبير (١٣/٢)، النووي: المصدر السابق (٦٠/٣) المرداوي: الإنصاف (٤٣٢/١)، ابن قدامة: المغني (٤٢١/١).

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (١٩٦/٨).

(٤) سورة البقرة جزء الآية (٢٣٩).

(٥) ابن قدامة: المغني (٤٢١/١) الدسوقي: الحاشية (١٧٩/١) ابن رشد: البيان والتحصيل (١٢٠/١٨) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (١٩٦/٨).

#### د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته:

اختار النووي القول الذي يقضي بأن الوسطى هي صلاة العصر<sup>(١)</sup>، وهناك نص قوله: "فهذه مذاهب العلماء فيها، وال الصحيح منها مذهبان العصر والصبح، والذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار"<sup>(٢)</sup>، وهذا القول صرحت به النووي في شرح مسلم بأنه الأصح<sup>(٣)</sup>، والنوي حين يختار هذا الرأي إنما يخالف مذهبه الذي يرى أن الوسطى هي صلاة الصبح<sup>(٤)</sup>.

استدل النووي لقوله بالأحاديث الصحيحة التي صرحت بأن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ومن ذلك حديث على ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يَوْمَ الْأَحْزَابِ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ»<sup>(٥)</sup>

#### هـ- قول الشافعي في المسألة :

المنقول عن الشافعي أنه نص على أن الوسطى صلاة الصبح<sup>(٦)</sup>

قال الماوردي: نص الشافعي رحمه الله أنها الصبح ، وصحت الأحاديث أنها العصر، ومذهب اتباع الحديث ، فصار مذهب على الأصل الذي مهده أنها صلاة العصر ، دون ما نص عليه من الصبح<sup>(٧)</sup> وقول الماوردي هذا أكده النووي في الروضة<sup>(٨)</sup> .

#### وـ- أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة :

##### أولاً: أقوال الفقهاء في تحديد الصلاة الوسطى :

اختلاف الفقهاء في المسألة إلى أقوال كثيرة، سيقترن الباحث على ذكر ثلاثة منها؛ لشهرتها، وكونها لا تخرج عن أقوال الصحابة، وأصحاب المذاهب الأربع، وبيانها كما يأتي:

**القول الأول:** ذهب أصحابه إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح ، وهذا مذهب المالكية  
والشافعية<sup>(٩)</sup>

(١) النووي: المجموع (٦١/٣) .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) النووي: شرح صحيح مسلم: (١٢٩/٥) .

(٤) الشيرازي: المذهب (١٩٠/١)، الترمذاني: مغني المحتاج (١٢٤/١) .

(٥) مسلم: الصحيح، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١١٢/٢)، حديث ١٤٥٧ .

(٦) الماوردي: الحاوي الكبير (١٣/٢) .

(٧) المصدر السابق نفسه .

(٨) النووي: روضة الطالبين (٢٩٣-٢٩٤) .

**القول الثاني:** يرى أصحابه أنها صلاة الظهر ، وهذا القول روایة عن أبي حنيفة ، وهو المروي عن عائشة ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن شداد رضي الله عنهم <sup>(٢)</sup> .

**القول الثالث :** قضى أصحابه بأنها صلاة العصر ، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، وهو المنقول عن علي ، وابن مسعود ، وأبي أيوب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين ، وهو الذي اختاره النووي <sup>(٣)</sup> .

### ثانيًا: أدلة الفقهاء في المسألة

- **أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بأن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح :** استدل أصحاب هذا المذهب بالقرآن ، والسنة ، والمعقول ، وبيان هذه الأدلة فيما يلي :

**أولاً: القرآن:** قال تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ ﴾<sup>(٤)</sup>

**وجه البطلان:** إن الله تعالى خص الصلاة الوسطى بالذكر ، وقرنها بالقنوت ، ولا قنوت إلا في الصبح ، فتكون هي المقصودة بالاختصاص <sup>(٥)</sup>

**مناقشة البطلان:** نوقيع دليلهم بأن وجه دلالته لا يستقيم ؛ لكون القنوت يرد على معانٍ متعددة فهو يأتي بمعنى الدعاء ، ويأتي بمعنى العبادة ، والطاعة كما قال تعالى : ﴿ وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّهُ لَهُ قَاتِنُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> ، ويأتي بمعنى السكوت ، وهو المرجح في الآية لحديث زيد بن أرقم <sup>ﷺ</sup> حيث قال : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ ﴾ فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ<sup>(٧)</sup> .<sup>(٨)</sup>

### ثانيًا: السنة

(١) القرافي: الذخيرة (٣١/٢)، الشيرازي: المذهب (١٩٠/١)، الشربيني: مغني المحتاج (١٢٤/١) .

(٢) النووي: المجموع (٦١/٣) ابن قدامة: المغني (٤٢١/١) .

(٣) ابن قدامة: المصدر السابق نفسه، السرخسي: المبسوط (١٤١/١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (١٩٦/٨) .  
(٤) سورة البقرة، جزء الآية (٢٣٩) .

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢١١/٣)، الماوردي: الحاوي الكبير (١١/٢)، النووي: المجموع (٦٠/٣) .  
(٦) الروم ٢٦/ .

(٧) البخاري: الصحيح، كتاب التفسير ، باب "وقوموا الله قانتين" أي مطيعين (٣٠/٦)، حديث ٤٥٣٤ .

(٨) ابن قدامة: المغني (٤٢١/١)، ابن تيمية: شرح العمدة (١٥٧/٢-١٥٨) .

عن ابن عباس قال: أدلّ رسول الله ﷺ ثم عرس فلم يستيقظ حتى طاعت الشمس، وبعضاً فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصل، وهي صلاة الوسطى <sup>(١)</sup>.

وجه الباللة: إن الحديث صريح في دلالته على أن الوسطى هي صلاة الصبح <sup>(٢)</sup>.

مناقشة الجليل: قوله: "هي صلاة الوسطى" هذه زيادة منكرة لا تصح <sup>(٣)</sup>، ويحتمل أن تكون مدرجة من قول ابن عباس <sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: المعقول:

استدلوا من المعقول بدللين بما كالتالي:

١- قالوا: صلاة الصبح هي الوسطى؛ لكونها وسط بين صلاتي جهر ، وصلاتي سر ، ثم إنها تسبق بصلاتين مشتركتين في الوقت عند العذر ، يأتي بعدها صلاتان مشتركتان ، وتتفرد هي بوقت لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات <sup>(٥)</sup>.

٢- قالوا: الوسطى بمعنى الفضل ، وهي مؤنثة من الأوسط ، والأوسط:الأعدل ، والأكمel كقوله تعالى : «وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمْتَهَ وَسَطًا»<sup>(٦)</sup>، والصلاوة الفضل التي تميز بالفضل والكمال هي صلاة الفجر، فقد جاءت نصوص متعددة تبرز أهمية هذه الصلاة، وتحذر من التهاون فيها ، وتصف المتشابقين عنها بالنفاق، ثم إن تأتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء، وطيب النوم في الصيف، والنعاس، وفتور الأعضاء، وغفلة الناس؛ ولهذا شرع لها التثويب <sup>(٧)</sup>، وخصت بالذكر؛ لأجل المحافظة عليها حتى لا يتغافل عنها <sup>(٨)</sup>.

(١) النسائي: السنن، كتاب المواقف، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة (ص/٤ ١٠٤)، حديث ٦٢٤ ، صحيح الألباني .

(٢) المباركفوري: مرعاة المفاتيح (٣٤٣)، الشوكاني: نيل الأوطار (٢٢٥/٢) .

(٣) الألباني: صحيح وضعيف سنن النسائي (٢٦٩/٢) .

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار (٢٢٥/٢) .

(٥) ابن عابدين، الحاشية (٣٦١/١) الدسوقي: الحاشية(١٧٩/١)ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(١٩٦/٨) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٢١٠/٣) .

(٦) سورة البقرة، جزء الآية (١٤٣) .

(٧) معنى التثويب: الإعلام بالشيء والإذار بوقوعه ، أو الإعلام بعد الإعلام ، وأصله أن الرجل إذا جاء فزعاً أو مسترخاً لوح بثوبه ثم كثر استعماله في كل إعلام يجهر به صوته ، ويطلق على الإقامة ، وعلى قول المؤذن في أذان الفجر "الصلاة خير من النوم" انظر: ابن بطال: شرح البخاري: الصحيح (٢٣٦/٢)، المباركفوري: مرعاة المصايب (٣٥١/٢) .

(٨) الدسوقي، الحاشية (١٧٩/١)الشيرازي: المهدب (١٩٠/١)، النبوى: شرح مسلم (١٢٩/٥) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(١٩٦/٨) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(٢١٠/٣) .

**مناقشة البطلين:** قال المناقشون ما استدلوا به مردود بقول النبي ﷺ يوم الخندق «**شَفَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ**»<sup>(١)</sup> فهذا دليل نقلٍ لا يقوى على معارضته الدليل العقلي ، ثم إن كانت صلاة الصبح وسط بين صلاتي جهر وصلاتي سر فهو معارض بقول القائلين إن صلاة العصر وسط بين صلاتي النهار وصلاتي الليل وبقول من قال إن صلاة الظهر وسط النهار فلم يسلم لهم ادعاؤهم<sup>(٢)</sup> .

### - أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر:

استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة، والأثر، والمعقول، وبيان ذلك:

**أولاً: السنة:**

عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» وقال «إن قبلها صلواتين وبعدها صلواتين»<sup>(٣)</sup> .

**وجه البطلالة:** إن الحديث يدل على أن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر؛ لكونها تقع في وقت اشتداد حرارة الشمس، فيتطلب أداؤها صبراً ومجاهدة ولهذا نزلت الآية بشأنها وخصت بالذكر لمشقتها حتى لا يتكاسل عنها<sup>(٤)</sup> .

**مناقشة البطليل:** نوقيع دليلهم بأن المشقة الحاصلة من جراء أداء صلاة الظهر في وقتها لا يستلزم أن تكون الآية نازلة بشأنها فالحديث لم ينص صراحة على تعينها ثم هو معارض بحديث على<sup>(٥)</sup> . والذي ينص على أن الوسطى صلاة العصر دون غيرها فيقدم حديث على<sup>(٦)</sup> على حديث زيد لقطعية دلالته<sup>(٧)</sup> .

**ثانياً: الأثر:**

استدلوا من الأثر بدللين هما كالتالي:

(١) سبق تخریجه ،انظر:(ص/١١٠) .

(٢) ابن قدامة: المغني (٤٢١/١) ابن رشد: البيان والتحصيل (١٢١/١٨) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (١٩٦/٨) .

(٣) أبو داود: السنن، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (ص/٧٠)، حدیث ٤١١، صححه الألباني .

(٤) المياركفوری: تحفة الأحوذی (٤٥٧/١) البعوی: شرح السنة (٢٣٦/٢) ابن قدامة: المغني (٤٢١/١) .

(٥) سبق ذكره ، انظر:(ص/١١٠) .

(٦) ابن قدامة: المغني (٤٢١/١)، الشوكاني: نيل الأوطار (٢٢٥/٢) .

١- عن زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُودَ قَالَ : كُنَا جُلُوسًا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَأَرْسَلُوا إِلَيْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَسَأَلُوهُ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَقَالَ : "هِىَ الظَّهْرُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا بِالْهَجَيرِ" <sup>(١)</sup> .

٢- عن ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ : "الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظَّهِيرَ" <sup>(٢)</sup> .

**وجه البِلَالَة:** إن الأثرين يدلان صراحة على أن الوسطى هي صلاة الظهر وهذا التصريح لا يكون إلا بتوقيف فوجب المصير إليه <sup>(٣)</sup> .

**مناقشة البَطْلَلِ:** نوqش دليهم بأن أكثر الصحابة ذهبا إلى أن الوسطى هي صلاة العصر فهو قول على، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي أيوب الأنباري، وعائشة، وأم سلمة، وحفصة، وحبيبة رضي الله عنهم أجمعين <sup>(٤)</sup>، وإذا اختلف الصحابة في مسألة لم يكن قول بعضهم حجة على الآخر .

### ثالثاً: المعقول:

قالوا الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر لكونها تأتي في وسط النهار ومنتصفه وهي أوسط صلوات النهار <sup>(٥)</sup>

**مناقشة البَطْلَلِ:** نوqش دليهم بأنه غير صحيح المعنى؛ لأن لفظ "الوسطى" إنما يحتمل أحد معنيين: إما بمعنى التوسط بين مجموع الصلوات الخمس، وليس صلوات النهار فحسب، وإما بمعنى الأفضل والأكمل، كقوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَمْ أَقْلَلُكُمْ لَوْلَا تُسْبِحُونَ﴾ <sup>(٦)</sup> وأوسطهم: أعدلهم وخيرهم <sup>(٧)</sup> .

### - أدلة أصحاب المذهب الثالث القائلين بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر:

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن، والسنّة، وذلك على النحو التالي:

(١) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب صلاة الوسطى وقول من قال هي صلاة الظهر (٤٥٨/١)، حديث ٢٢٤٣.

(٢) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب صلاة الوسطى وقول من قال هي صلاة الظهر (٤٥٩/١)، حديث ٢٢٤٥.

(٣) الزرقاني: الشرح على مالك: الموطأ (٢٥٦/١-٢٥٧) ابن قليج: شرح سنن ابن ماجة (١٠٠٩-١٠١٠) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣/٢٠٩).

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير (٢/١١).

(٥) ابن رشد: البيان والتحصيل (١٢١/١٨)، البغوي: شرح السنّة (٢٣٦/٢) المباركفوري: مرعاة المفاتيح (٣٤١/٢).

(٦) سورة القلم، الآية (٢٨).

(٧) ابن رشد: البيان والتحصيل (١٢١/١٨)، الباجي: المنقى شرح موطأ (٣٢٥/١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢/١٥٣).

### أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِهِ قَاتِنَنَّ ﴾<sup>(١)</sup> .

**وجه البلالة:** إن الله عز وجل أمر بالمحافظة على الصلوات الخمس، وخص الوسطى، وهي صلاة العصر، بالذكر؛ لكونها تقع بين صلاتي النهار وصلاتي الليل حيث أن الصلوات الخمس مستaggerة لأوقات اليوم والليلة والوقت يبدأ من الفجر وينتهي إليه ف تكون صلاة العصر في المنتصف والوسط<sup>(٢)</sup>

**مناقشة البليل:** نوّش دليهم بأن الوسطى لا يتعين أن تكون من حيث العدد ، يجوز أن تكون من حيث الفضل ؛ لأن الوسطى مؤنثة من الأوسط ، ووسط الشيء خيره وأعدله كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

### ثانياً: السنة:

استدلوا من السنة بحديثين ببيانهما فيما يلي :

- ١- عن علی رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم، وقبورهم ناراً »<sup>(٤)</sup> . وفي رواية لمسلم عن علی رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غرب الشمس »<sup>(٥)</sup> . وفي رواية البخاري عن علي قال كنا مع النبي ﷺ يوم الخندق فقال: « ملأ الله قبورهم، وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس ، وهي صلاة العصر »<sup>(٦)</sup> .
- ٢- عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية « حافظوا على الصلوات، وصلاة العصر ». فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت « حافظوا على الصلوات، وصلاة الوسطى » فقال رجل كان جالسا عند شقيق له: هي إِذَا صلاة العصر . فقال البراء قد أخبرتك كيف نزلت ، وكيف نسخها الله<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٩) .

(٢) الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١٥٦/٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢١٠/٣) ابن عابدين: الحاشية .

(٣) البقرة / ١٤٣ .

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٠٩/٣) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٧٤-١٧٥)، الدسوقي: الحاشية (١٢٩/١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (١٥٩/٨) .

(٥) مسلم: الصحيح، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١١١/٢)، حديث ١٤٥٧

(٦) المصدر السابق نفسه (١١١/٢) حديث ١٤٥٦ .

(٧) البخاري: الصحيح، كتاب الدعوات ، باب باب الدعاء على المُشرِكِينَ (٨٤/٨)، حديث ٦٣٩٦ .

(٨) مسلم: الصحيح، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١١٢/٢)، حديث ١٤٦٠ .

**وجه المذهب:** إن إخبار النبي ﷺ بأن الوسطى هي صلاة العصر تصریح واضح لا يقبل التأویل بأنها المقصودة بالذكر والاختصاص<sup>(١)</sup>.

**مناقشة المطلب:** نوقشت أدلةهم بما ورد في الصحيح من حديث أبى يونس مولى عائشة أنَّه قال: أمرتني عائشة أنْ أكتب لها مصنحاً ، وقالت إذا بلغت هذه الآية فاذنني «حافظوا على الصلوات، والصلوة الوسطى» ، فلما بلغتها آذنتها فلملت على حافظوا على الصلوات، والصلوة الوسطى ، وصلاة العصر . وقُوموا لله قانين . قالت عائشة سمعتُها من رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> ، فهذا الحديث يبين أن العصر غير الوسطى بلكونه فصل بينهما بـ "العطف" والتي تقضي المغايرة<sup>(٣)</sup>.

### ز- القول الراجح ومسوغاته :

يترجح لدى الباحث المذهب الذي يقضي بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر؛ وذلك للمسوغات الثلاثة الآتية:

١- ورود الأدلة الصحيحة الصریحة التي قررت أن الوسطى هي صلاة العصر، كما جاء في حديث علي، والبراء رضي الله عنهم.

٢- حديث علي رضي الله عنه «ومن وافقه أصح إسناداً ، وأصرح من حديث عائشة؛ لكون حديثها يتضمن قراءة شادة ، أو منسوبة فلا يقوى على معارضته الثابت المحكم ، ولو سلم بتبوت هذه القراءة من حيث المعنى ، فإن واو العطف يمكن حملها على أنها زائدة كقوله تعالى: وَكَذِلَكَ تُفَصِّلُ الْآيَاتُ وَتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ»<sup>(٤)</sup> . أو تحمل على عطف الصفة لا عطف الذات ؛ فتكون الوسطى صلاة العصر وهي صفة لها<sup>(٥)</sup> .

٣- الصلوات الخمس مستغرقة لأوقات اليوم والليلة ، والوقت يبدأ من الفجر ، وينتهي إليه فتكون صلاة العصر هي الوسطى ؛ لكونها تأتي في المنتصف والوسط حيث تسبق بصلاتين ، ويأتي بعده صلاتين .

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(١٩٦/٨)ابن دقیق العید: إحكام الأحكام (١٧٥/١)ابن قدامة: المغني (٤٢١/١) .

(٢) مسلم: الصحيح، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١١٢/٢)، حديث ١٤٥٩ .

(٣) النووي: شرح مسلم (١٣٠/٥)العینی: شرح أبي داود (٢٧٢/٢) .

(٤) سورة الأنعام، الآية (٥٥) .

(٥) النووي: شرح مسلم (١٣٠/٥)،ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(١٩٧/٨) العینی: شرح أبي داود (٢٧٢/٢) ابن تیمیة:شرح العمدة (١٥٨-١٥٧/٢) .

## المسألة الثانية: وقت صلاة المغرب

### أ- صورة المسألة:

هل وقت صلاة المغرب يمتد إلى مغيب الشفق<sup>(١)</sup>، أم أنه يقتصر على ما يكفي لأداء الصلاة ، ومقدماتها من طهارة ، وستر عورة ، وأذان وإقامة؟

### ب- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن وقت صلاة المغرب يبدأ من غروب الشمس<sup>(٢)</sup> ، واختلفوا في وقتها المشرع لها إلى فريقين ، فريق يرى أن الوقت المسموح فيه لأداء هذه الصلاة هو عقب غروب الشمس بقدر ما يتظاهر ، ويستر عورته ، ويؤذن ، ويقيم ، فإن آخر الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء ، والفريق الآخر يرى أن الوقت يمتد إلى مغيب الشفق ، فإذا أوقع الصلاة في أي جزء من أجزاء هذا الوقت وقعت أداء<sup>(٣)</sup> .

### ج- سبب الخلاف:

قال ابن رشد: "وبسبب اختلافهم في ذلك معارضه حديث إماماً جبريل<sup>(٤)</sup> في ذلك لحديث عبد الله بن عمر<sup>(٥)</sup> ، وذلك أن في حديث إماماً جبريل أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد ، وفي حديث عبد الله وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، فمن رجح حديث إماماً جبريل جعل لها وقتاً واحداً ، ومن رجح حديث عبد الله جعل لها وقتاً موسعاً<sup>(٦)</sup> .

### د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته:

اختار النووي أن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق<sup>(٧)</sup> .  
قال النووي: "الصحيح المختار أن للمغرب وقتين يمتد ما بينهما إلى مغيب الشفق .

(١) الشفق: هو الحمرة التي تبقى بعد مغيب الشمس ، وهي بقية شعاعها ، وبمغيب الشفق يدخل وقت العشاء . انظر:

النووي: المجموع (٤٣/٣) ، ابن حجر: فتح الباري (١٣٩/١) .

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١٢٣/١) ، الحطاب: موهاب الجليل (٢٤/٢) ، النووي: المجموع (٣٤/٣) ، المرداوي: الإنصاف (٤٣٤/١) .

(٣) الكاساني: المصدر السابق (١٢٣/١) ، الحطاب: المصدر السابق نفسه ، النووي: المصدر السابق نفسه ، المرداوي: الإنصاف (٤٣٤/١) .

(٤) سيأتي بيانه مفصلاً في (ص/١١٩) .

(٥) سيأتي بيانه مفصلاً في (ص/١١٨) .

(٦) ابن رشد: بداية المجتهد (٩٥/١) .

(٧) النووي: المجموع (٣١/٣) .

ويجوز ابتداؤها في كل وقت من هذا<sup>(١)</sup>، وهذا القول المختار صرح النووي بتصويبه واختياره في الروضة ، والمنهاج ، وشرح مسلم<sup>(٢)</sup> ، والنووي حين يختار هذا الرأي إنما يخالف مذهبه الذي يقضي أن وقت صلاة المغرب واحد مضيق ، ينقضي بمضي قدر وضوء ، وستر عورة ، وأذان ، وإقامة ، وخمس ركعات<sup>(٣)</sup> ، وهذا من حيث ابتداء الصلاة أما لو شرع في الوقت ، وأطوال الصلاة إلى مغيب الشفق الأحمر فثلاثة أوجه في المذهب<sup>(٤)</sup>، الصحيح منها الجواز<sup>(٥)</sup> .

مسوغات النووي الداعمة لقوله هي الأدلة الصحيحة الصريحة ذكر منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «وَوقْتُ صَلَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»<sup>(٦)</sup>

#### هـ- قول الشافعي في المسألة :

نص الشافعي في الأم أنه ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد مضيق، يبدأ من مغيب الشمس ، فقال رحمه الله: "لَا وَقْتٌ لِلْمَغْرِبِ إِلَّا وَاحِدٌ ، وَذَلِكَ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ"<sup>(٧)</sup>

#### وـ- أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة :

#### أولاً: أقوال الفقهاء في وقت صلاة المغرب:

اختلاف الفقهاء في المسألة إلى قولين بيانهما فيما يأتي :

**القول الأول:** يرى أصحابه أن وقت صلاة المغرب واحد مضيق ، يبدأ من غروب الشمس ، ولا يمتد إلى مغيب الشفق ، وهذا مذهب الشافعية، وأشهر الروايات عن مالك<sup>(٩)</sup>، وهذا من حيث ابتداء الصلاة أما لو شرع فيها من أولها ، وأطالها إلى مغيب الشفق ، فمذهب مالك ، والصحيح عند الشافعية الجواز<sup>(١٠)</sup>

(١) النووي: المجموع (٣١/٣)

(٢) قال النووي: "فعليها ثلاثة أوقات ، وقت فضيلة و اختيار ، وهو أول الوقت ، والثاني وقت جواز ، وهو ما لم يغب الشفق ، والثالث وقت عذر ، وهو وقت العشاء في حق من جمع لسفر أو مطر". انظر: المجموع (٣١/٣)

(٣) النووي: روضة الطالبين (٢٩٢/١) منهاج الطالبين (ص/٩٠)، شرح مسلم (١١١/٥).

(٤) النووي: المجموع (٣٤/٣) الشربيني: مغني المحتاج (١٢٣/١) الحصني: كفاية الأخيار (١٣٢/١) .

(٥) أحدها: لا يجوز ، والثانية: يجوز استدامتها إلى القدر الذي يتمادي إليه فضيلة أول الوقت في سائر الصلوات ، والثالث: وهو الصحيح يجوز استدامتها إلى مغيب الشفق . انظر: النووي: المجموع (٣٢/٣) .

(٦) النووي: المجموع (٣٢/٣) ، الروضة (٢٩١/١) .

(٧) مسلم: الصحيح، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس (١٠٥/٢)، حديث ١٤١٩ .

(٨) الشافعي: الأم (١٦٢/٢) .

(٩) النووي: المجموع (٣٤/٣)، ابن رشد: بداية المجتهد (٩٥/١) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٩١/١) .

(١٠) الدسوقي: الحاشية (١٧٨/١) ، ابن عبد البر: التمهيد (٩١/٨)، النووي: المصدر السابق (٣٢/٣) الروضة (٢٩١١/١)

**القول الثاني:** يرى أصحابه أن وقت صلاة المغرب موسع يبدأ من غروب الشمس ، ويمتد إلى مغيب الشفق ، وهذا مذهب الحنفية ، والحنابلة، ورواية لمالك، والقول القديم للشافعي، واختاره النووي<sup>(١)</sup> .

**ثانياً: أدلة الفقهاء في المسألة:**

- **أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين أن وقت صلاة المغرب واحد مضيق يبدأ من غروب الشمس ولا يمتد إلى مغيب الشفق**

استدلوا بالسنة ، والمعقول ، وذلك على النحو التالي:

**أولاً: السنة:**

استدلوا من السنة بأربعة أحاديث هي كالتالي:

١- عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «أمنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ، وكانت قدر الشراك ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بي - يعني المغرب - حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل ، وصلى بي الفجر فاسفر ، ثم التفت إلى فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين»<sup>(٢)</sup>

**وجه البطلة:** إن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ المغرب ليومين في وقت واحد، بينما صلى به بقية الصلوات في وقتين، فدل ذلك على أن صلاة المغرب تختلف بقية الصلوات، فليس لها إلا وقت واحد<sup>(٣)</sup>

**مناقشة البطليل:** نوش دليلهم من وجهين:

**الأول:** فعل جبريل عليه السلام اقتصر على بيان وقت الاختيار ، ولم يستوعب وقت الجواز ، فيحمل على الندب والاستحباب؛ لدلاله حديث عبد الله ابن عمرو أن النبي ﷺ قال: «ووقت صلاة المغرب مالم

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (١٢٣/١) ابن رشد: بداية المجتهد (٩٥/١) ابن عبد البر: التمهيد (١٩١/١) النووي: الروضة (٢٩١/١) المجموع (٣١/٣)، ابن قدامة: المغني (٤٢٤/١) .

(٢) أبوداود: السنن، كتاب الصلاة، باب في المواقف (ص ٦٧)، حديث ٣٩٣ ، قال الألباني حسن صحيح .

(٣) المباركفوري: تحفة الأحوذى (٤٢٨/١)، ابن رشد: بداية المجتهد (٩٥/١) الماوردي: الحاوي الكبير (٤١/٢) .

**يَغِبُ الشَّفَقُ**<sup>(١)</sup> ؛ ولدلاله أنه لم يؤخر العصر إلى الغروب مع كون الوقت ممتد إليه ، وكذا لم يؤخر العشاء إلى ما بعد ثلث الليل مع كونه وقت للعشاء بالإجماع<sup>(٢)</sup> .

**الثانى:** إن أحاديث تأخير المغرب إلى غروب الشفق كانت بالمدينة ، فهي متأخرة ، وحديث إمامية جبريل بالنبي ﷺ كان بمكة ، وعليه فإن زيادة الوقت التي منحها الله عز وجل لصلاة المغرب هي زيادة تفضل الله بها على عباده ، أو يجوز أن يكون حديث جبريل منسوباً ؛ لتقديمه وتأخير حديث عبدالله بن عمرو<sup>(٣)</sup> ، وغيره عليه<sup>(٤)</sup> .

٢- عن مرثد بن عبد الله قال لما قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر ، فآخر المغرب ، فقام إليه أبو أيوب فقال له ما هذه الصلاة يا عقبة ، فقال شغلنا . قال أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال أمتي بخير - أو قال على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم »<sup>(٥)</sup> .

**وجه الدليل:** قال الماوردي : صريح الخبر ، وإنكار أبي أيوب دليل على أنها ليس لها إلا وقت واحد<sup>(٦)</sup> .

**مناقشة الدليل:** يناقش دليлем بما نوقش به الدليل السابق من حيث الحمل على الاستحباب ، يضاف إلى ذلك أنه لو كان وقت صلاة المغرب مضيقاً لما أخر عقبة بن عامر<sup>ﷺ</sup> الصلاة عن وقتها ، وهو رجل من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم ، فيحمل إنكار أبي أيوب على كراهة تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ، ويحمل قول النبي على الندب والفضيلة وهذا لا ينافي الجواز<sup>(٧)</sup> .

٣- عن سلمة بن الأكوع <sup>ﷺ</sup> قال : كُنَّا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب<sup>(٨)</sup> .

٤- عن رافع بن خديج <sup>ﷺ</sup> قال : كُنَّا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدهنا وإنه ليبصر موافق نبله<sup>(٩)</sup> .

**وجه الدليل:** من الحديثين أن أداء النبي ﷺ ، وأصحابه صلاة المغرب بعد غروب الشمس ، والمداومة

(١) مسلم: الصحيح، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس (١٠٥/٢)، حديث ١٤١٩ .

(٢) النبوى: شرح مسلم (١١١/٥) الكاسانى: بدائع الصنائع (١٢٣-١٢٤) ابن قدامة: المغني (٤٣٤/١) .

(٣) سبق ذكره ، انظر : (ص/١١٨) .

(٤) النبوى: شرح مسلم (١١١/٥) الصناعى: سبل السلام (١٥٢/١) الزيلعى: تبيان الحقائق (١/٨٠) ابن قدامة: المغني (٤٢٤/١) .

(٥) أبوداود: السنن، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة المغرب (ص/٧١)، حديث ٤١٨، قال الألباني حسن صحيح .

(٦) الماوردي: الحاوي الكبير (٤١/٢) .

(٧) السرخسى: المبسوط (١٤٤/١) ابن قدامة: المغني (٤٢٤/١) .

(٨) البخارى: الصحيح، كتاب مواقف الصلاة، باب وقت المغرب (١١٧/١)، حديث ٥٦١ .

(٩) المصدر السابق (١١٦/١)، حديث ٥٥٩ .

على ذلك يدل على أن وقتها مضيق ليس لها إلا وقت واحد، ولو كان وقتها موسعاً لعمل المسلمين فيها كسائر الصلوات<sup>(١)</sup>.

**مناقشة البطلين:** نوشن الدليلان بأن أداء النبي ﷺ وأصحابه صلاة المغرب في أول وقتها محمول على الاستحباب المؤكد؛ دلالة حديث عبد الله بن عمرو<sup>(٢)</sup> والذي يدل على امتداد وقت صلاة إلى مغيب الشفق<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: المعقول:

قالوا: صلاة المغرب فرض لا تصر ، فوجب أن ينفصل وقتها عن وقت من بعدها كالصبح ، وأنها وتر في العدد فافتضى أن تكون وترًا في الوقت خلافاً لباقي الصلوات<sup>(٤)</sup>.

**مناقشة البطليل:** يمكن أن يناقش دليهم فيقال: إنه معقول في مقابل النص، فلا يقوى على دفعه ، ثم إن ما ذكروه ليس له تأثير في الوقت .

### - أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين أن وقت صلاة المغرب يعتقد إلى مغيب الشفق

استدلوا بالسنة، والمعقول ، وهكذا الأدلة:

#### أولاً: السنة:

استدلوا من السنة بخمسة أحاديث ، هي كالتالي:

١- عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْبِ الشَّفَقُ»<sup>(٥)</sup>.

**وجه البلالة:** أن الحديث صريح في دلالته على أن وقت صلاة المغرب ينتهي بمغيب الشفق، فمن صلى في أي جزء من أجزاء هذا الوقت فإن صلاته تقع أداء<sup>(٦)</sup>.

٢- عن بُرِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ «صَلِّ مَعَنَا هَذِينَ». يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بِلَالًا فَاذْنَ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الظَّهَرُ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَقِعَةً بِيَضَاءِ نَقَيَّةٍ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمْرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظَّهَرِ فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبَرِّدَ بِهَا ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَقِعَةً أَخْرَهَا فَوْقَ الذِّي كَانَ ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ

(١) ابن بطال: شرح صحيح البخاري(١٨٧/٢) ابن عبد البر: التمهيد (٩٠-٨٩/٨) النووي: المجموع (٣/٣٤-٣٥).

(٢) تقدم ذكره ، انظر: (ص/١١٨).

(٣) النووي: شرح مسلم (٥/١٣٦).

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير (٢/٤٢).

(٥) مسلم: الصحيح، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس(٢/١٠٥)، حديث ١٤١٩.

(٦) النووي: شرح مسلم (٥/١١١) الزيلعي: تبيين الحقائق (١/٨٠)، ابن قدامة: المغني (١/٤٢٤).

**قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأشفر بها، ثم قال «أين السائل عن وقت الصلاة»، قال الرجل أنا يا رسول الله. قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم<sup>(١)</sup>.**

وجه البلالة: إن أداء النبي ﷺ لصلاة المغرب في اليوم الأول حين غروب الشمس، ثم فعلها في اليوم الثاني في آخر الوقت قبيل مغيب الشفق، يدل على أن هذه الصلاة وقتها موسع يجوز فعلها في أي جزء من أجزاء الوقت الممتد من غروب الشمس إلى مغيب الشفق<sup>(٢)</sup>.

٣- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ لِالصَّلَاةِ أُولًا وَآخِرًا ، وَإِنَّ أُولَّ وَقْتٍ صَلَاةُ الظَّهِيرَ حِينَ تَرُوْلُ الشَّمْسُ ، وَآخِرَ وَقْتَهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَإِنَّ أُولَّ وَقْتٍ صَلَاةُ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتَهَا حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ أُولَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتَهَا حِينَ يَغْيِبُ الْأَفْقُ ، وَإِنَّ أُولَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغْيِبُ الْأَفْقُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتَهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ، وَإِنَّ أُولَّ وَقْتَ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتَهَا حِينَ يَطْلُعُ الشَّمْسُ »<sup>(٣)</sup>.

وجه البلالة: إن الحديث يدل على أن لكل صلاة من الصلوات الخمس وقتين، وقت فضيلة و اختيار ، و وقت جواز من غير تفرق بين صلاة المغرب وغيرها ، و عليه فإن وقت الفضيلة في شأن صلاة المغرب يبدأ من لحظة غروب الشمس ، و وقت الجواز يمتد إلى مغيب الشفق كما هو مصرح في الحديث<sup>(٤)</sup>.

**مناقشة الأبللة:** نوقشت أدلةهم بأنها محمولة على وقت الاستدامة دون الابتداء ، فمن شرع في الوقت ، وأطال الصلاة إلى مغيب الشفق الأحمر جاز له ذلك ؛ لكونه أتى بالصلاحة في وقتها<sup>(٥)</sup>.

٤- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين<sup>(٦)</sup>.

وجه البلالة: أن قراءة النبي لسوره الأعراف وهي من طوال سور في صلاة المغرب، يدل على أن لها وقتين كسائر الصلوات ، وأن وقتها موسع<sup>(٧)</sup>

(١) مسلم: الصحيح، كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس (١٠٥/٢)، حديث ١٤٢٢.

(٢) النبوى: شرح مسلم (١١٤/٥)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (٢٠٨-٢٠٧/١).

(٣) الترمذى: كتاب الصلاة، السنن، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (ص/٥٨)، حديث ١٥١، صحيح الألبانى.

(٤) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٤١٣/١-٤١٤) ابن قدامة: المغني (٤٢٤/١).

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير (٤٣/٢) ابن عبد البر: التمهيد (٩١/٨).

(٦) النسائي: السنن: كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ المص (ص/١٦٣)، حديث ٩٩١، صحيح الألبانى.

(٧) البغوى: شرح السنة (٦٩/٣) ابن تيمية: شرح العمدة (١٦٩-١٧٠).

**مناقشة البطليل: نوقيع دليلهم من وجهين:**

الأول: قالوا: السورة كانت تنزل متفرقة ، ولم تكتمل إلا بعد حين، فيجوز أن النبي قرأ سورة الأعراف وهي آيات يسيرة قبل تكاملها وتمامها ، أو أنه قرأ الآيات التي فيها ذكر الأعراف فقيل إنه قرأ الأعراف <sup>(١)</sup> .

الثاني: أن قراءة النبي ﷺ سورة الأعراف يعني أنه ابتدأ الصلاة من أول وقتها ، ثم أطال الصلاة بتلك السورة، فالحديث محمول على الاستدامة، وليس فيه ما يدل على جواز تأخير صلاة المغرب عن وقتها <sup>(٢)</sup> .

٥- عن أبي قحافة قال: قال رسول الله ﷺ « أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصِلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى » <sup>(٣)</sup> .

**وجه البطلالة:** أن ظاهر الحديث يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى ، ويخرج من عموم ذلك الصبح بالنصوص ، والإجماع <sup>(٤)</sup> .

**مناقشة البطليل:** صلاة جبريل بالنبي ﷺ المغرب في وقت واحد على مدار يومين وصلاته به بقية الصلوات في وقتين ، يدل على أن صلاة المغرب تخالف بقية الصلوات ، فليس لها إلا وقت واحد <sup>(٥)</sup> ، وعليه فإن صلاة المغرب تخرج من عموم الحديث كالصبح <sup>(٦)</sup> .

**ثانياً: المعقول:**

قالوا: صلاة المغرب إحدى الصلوات الخمس ، فوقتها موسع كمثيلاتها من الصلوات ، ولأنها تجمع مع صلاة العشاء فوقتها متصلة بالتي تليها ، كالظهر ، والعصر <sup>(٧)</sup> .

**مناقشة البطليل:** قياس صلاة المغرب على باقي الصلوات غير مستقيم ؛ لكونها تخالف بقية الصلوات في عدد الركعات ، فصلاة المغرب وتر ، وبقية الصلوات شفع ، ثم إن الجواب على قولهم أنها متصلة

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (٤٣/٢) ابن عبد البر: التمهيد (٩١/٨) .

(٢) الماوردي: المصدر السابق نفسه .

(٣) مسلم: الصحيح، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائته (١٣٨/٢) حدث (١٥٩٤) .

(٤) النووي: شرح مسلم (١٨٧/٥) ابن رجب: فتح الباري (١٦٧/٣) ابن همام: شرح فتح القدير (٤١٧/١) ، زكريا الأنصارى: فتح الوهاب (٥٥/١) ابن عثيمين: الشرح الممتع (٣٧٣/١) .

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير (٤١/٢) .

(٦) المصدر السابق نفسه .

(٧) ابن قدامة: المغني (٤٢٤/١) .

صلوة العشاء ؛ لكونها تجمع معها غير مسلم به ؛ لأن الجمع يشرع عند العذر ، والضرورة وقت المغرب والعشاء عند قيام العذر واحد <sup>(١)</sup> .

### ز- القول الراجح ومسوغاته :

يترجح لدى الباحث المذهب الثاني الذي يقضي بأن وقت صلاة المغرب يمتد إلى مغيب الشفق ، وذلك للمسوغات الثلاثة الآتية:

- ١- ورود الأدلة الصحيحة الصريحة التي قررت أن وقت صلاة المغرب ممتد إلى مغيب الشفق.
- ٢- هذا القول فيه جمع بين الأدلة؛ وذلك بأن تحمل أدلة الفريق الأول على استحباب الإتيان بصلوة المغرب في أول وقتها ، وكراهة تأخيرها إلى آخر الوقت ، وأن تحمل أدلة الفريق الثاني على بيان الجواز ، والحد النهائي لصلاة المغرب.
- ٣- الأخذ بقول المذهب الأول فيه تضييق، ومشقة على الأمة ، ويتناهى مع مباديء الشريعة السمحاء التي جاءت باليسر ، ورفع الحرج.

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (٤٣/٢) .

### المسألة الثالثة: إطالة القيام بعد الركوع

#### أ- صورة المسألة:

هل يجوز إطالة القيام الذي يعقب الركوع بالذكر ، والدعاء في غير موضع القنوت ؟

#### ب- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه يستحب للمصلحي بعد رفعه من الركوع أن يأتي بالذكر المأثور عن النبي ﷺ ، وأفله "ربنا لك الحمد"<sup>(١)</sup> ، وختلفوا في حكم إطالة هذا الركن إلى رأيين ، رأي يقضي بعدم مشروعيّة إطالته ، ويحكم ببطلان صلاة من فعل هذا ، سيما إذا كانت الإطاللة بسكت ، أو قنوت في غير محله ، أو ذكر غير مأثور ، وآخر يرى جواز إطالته إذا شغل بالذكر ، وعدم بطلان الصلاة بتطويله مطلقاً<sup>(٢)</sup> ، وضابط التطويل أن يزيد على قدر الاعتدال المشروع فيه<sup>(٣)</sup> .

#### ج- سبب الخلاف:

يعود إلى اختلافهم في النظر إلى ركن القيام بعد الركوع فمن نظر إليه على أنه ركن قصير ، وإطالته تفوت الموالاة بين الأركان حكم بعدم جواز إطالته مستدلاً لذلك بالمعقول ، ومن رأى أن الاعتدال من الركوع ركن كبيرة الأركان ، وأن إطالته لا تقطع الموالاة جوز إطالته بالذكر مستدلاً لذلك بالمنقول ، وسيأتي استدلال كلا الفريقين في موضوعهما<sup>(٤)</sup> .

#### د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته:

جوز النووي إطالة القيام بعد الرفع من الركوع بالذكر ، فقال رحمه الله: "وفيه<sup>(٥)</sup> التصريح بجواز إطاله الاعتدال بالذكر، والجواب عنه صعب على من منع ، فالآقوى جوازها بالذكر"<sup>(٦)</sup> وهذا القول رجمه في الروضة<sup>(٧)</sup> والنووي إذ يختار هذا القول إنما يخالف بذلك مذهب المعتمد الذي يرى أن القيام بعد الرفع من الركوع ركن قصير لا يجوز إطالته<sup>(٨)</sup> .

(١) الكاساني: بدائع الصنائع: (٢٠٩/١)، النفراوي: الفواكه الدواني (٢٧٨/١)، النووي: المجموع (٤١٧/٣) ابن قدامة: المغني (٥٨٣/١).

(٢) ابن عابدين: الحاشية (٤٧٠/١) الدسوقي: الحاشية (٢٧٧/١)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٠٦/١)، ابن قدامة: المغني (٥٨٣).

(٣) الدمياطي: إعانته الطالبين (١٩٥/١).

(٤) الشربيني: مغني المحتاج (٢٠٦/١) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٤٦/١).

(٥) أي: في حديث حذيفة وسيأتي بيانه في مسوغات النووي.

(٦) النووي: المجموع (١٢٧/٤).

(٧) النووي: روضة الطالبين (٤٠٦/١).

(٨) النووي: المجموع (١٢٦/٤)، الشربيني: مغني المحتاج (٢٠٦/١).

استدل النووي لقوله بالأحاديث الصحيحة الدالة على جواز إطالة القيام بالذكر بعد الركوع، أذكر منها حديث حذيفة رض قال: صلّيتُ معَ النَّبِيِّ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ فَأَفْتَحَ الْبَرَّةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصْلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَحَ الْأَعْمَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ». فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ». ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ «سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى». فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ<sup>(١)</sup>.

#### هـ- قول الشافعي في المسألة :

كره الإمام الشافعي إطالة القيام بعد الركوع بالذكر وغيره ، وإليك نص قوله: قال رحمه الله: "ولو أطال القيام بذكر الله عز وجل يدعوا ساهياً، وهو لا ينوي به القنوت كرهت ذلك له، ولما إعادة ، ولما سجود للسهو؛ لأن القراءة من عمل الصلاة في غير هذا الموضع ، وهذا الموضع موضع ذكر غير قراءة، فإن زاد فيه فما يوجب عليه سهوًا ، ولذلك لو أطال القيام ينوي به القنوت كان عليه سجود السهو؛ لأن القنوت عمل معدود من عمل الصلاة، فإذا عمله في غير موضعه أوجب عليه السهو"<sup>(٢)</sup>

#### وـ- أقوال الفقهاء وأدلة لهم في المسألة :

##### أولاً: أقوال الفقهاء في حكم إطالة القيام بعد الرفع من الركوع في غير محل القنوت

اختلاف الفقهاء في المسألة إلى قولين ،بيانهما فيما يأتي :

**القول الأول:** يرى أن الرفع من الركوع ركن قصير لا يشرع إطلالته، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، وكذا الشافعية في الأصح<sup>(٣)</sup> إلا أنهم رأوا بطلان الصلاة بالإطالة الزائدة<sup>(٤)</sup>، سواءً كانت هذه الإطالة بالسكت، أو القنوت في غير موضعه، أو بذكر آخر غير مأثور وفي المسألة عندهم ثلاثة أوجه<sup>(٥)</sup> أصحها ما ذكر<sup>(٦)</sup> .

(١) مسلم: الصحيح، كتاب صلاة المسافرين ،باب تطويل القراءة في قيام الليل (١٨٦/٢)،Hadith ١٨٥٠ .

(٢) الشافعي: الأم (٢٥٨/٢) .

(٣) ابن عابدين: الحاشية (٤٧٠/١)،الدسوقي: الحاشية (٢٧٧/١)(النووي: روضة الطالبين (٤٠٥/١) .

(٤) النووي: الروضة (٤٠٥/١) .

(٥) الوجه الأول: تبطل الصلاة بالإطالة الزائدة ، والثاني: لا تبطل ،والثالث: تبطل بالقنوت في غير موضعه دون الذكر ،انظر: النووي: الروضة (٤٠٦-٤٠٥/١) .

(٦) النووي: المجموع (٤/١٢٦)، الشرباني: مغني المحتاج (١/٢٠٦) .

**القول الثاني:** ذهب أصحابه إلى جواز إطالة القيام إذا شغل بالذكر ، ولا تبطل الصلاة بتطويله مطلقاً ، وهو مذهب الحنابلة ، ووجهه عند الشافعية ، و اختياره النووي <sup>(١)</sup> .

**ثانياً: أدلة الفقهاء في المسألة:**

**- أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بعدم جواز إطالة القيام بعد الركوع:**

استدل أصحاب هذا المذهب بثلاثة أدلة عقلية إليك بيانها:

١- قالوا: القيام من الركوع ، وإن كان فرضاً لكنه ليس ركناً مقصوداً بذاته إنما غرضه الفصل بين الركوع والسجود ، ولو كان مقصوداً لنفسه لشرع فيه ذكر واجب ؛ لأن القيام هيئه معتادة فلا بد من ذكر يصرفها من العادة إلى العبادة، كالقيام قبل الركوع ، والجلوس في آخر الصلاة ، ولما كان كل واحد منها هيئه تشترك فيه العادة والعبادة ، وجب فيها شئ من الذكر <sup>(٢)</sup> .

**مناقشة البطليل:** نوّقش دليлем بأنه معقول في مقابل النص فلا يقوى على معارضته ، والنص في ذلك حديث حذيفة رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> وغيره من نصوص يأتي ذكرها ، يضاف إلى ذلك أن القيام من الركوع لو لم يكن ركناً مقصوداً لما حصل من النبي ﷺ الإنكار للمسيء صلاته ، ولما قال له: "ثُمَّ ارْفِعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا" <sup>(٤)</sup> وفي رواية "ثُمَّ ارْفِعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا" <sup>(٥)</sup> ، فأمره عليه الصلاة والسلام بالاعتدال ، وتحقيق الطمأنينة فيه يدل على أنه ركن مقصود بذاته <sup>(٦)</sup> .

٢- قالوا: لو جاز تطويل القيام لأدى ذلك إلى تقويت الموالاة ، والموالاة في الصلاة هي أن لا يتخلل فصل طويل بين أركانها ، وهذا لا بد منه حتى لا يحصل تباعد بين الأركان <sup>(٧)</sup> .

**مناقشة البطليل:** نوّقش دليлем بأنه منقوض بالنص ، ثم إن القيام ركن من أركان الصلاة كالركوع والسجود ، وتطويل هذه الأركان لا يستلزم تقويت الموالاة ؛ لأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان مما ليس منها ، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها <sup>(٨)</sup> .

(١) ابن قدامة: المغني (٥٨٣/١)، ابن مفلح المقدسي: الفروع وتصحيح الفروع (٢٤٦/٢)، ابن ضويان: منار السبيل (٨٣/١) النووي: المجموع (٤/١٢٧)، والروضة (١/٤٠٥-٤٠٦).

(٢) الرافعي: الشرح الكبير (١٢١/٥)، ابن رجب: فتح الباري (٥/٨٤).

(٣) سبق ذكره، انظر: (ص/١٢٦).

(٤) البخاري: الصحيح، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (١٥٢/١)، حديث ٧٥٧.

(٥) ابن ماجة: السنن، كتاب الصلاة، باب إتمام الصلاة (ص/١٩٠)، حديث ١٠٦١، صحيح الألباني.

(٦) ابن قدامة: المغني (٥٨٣/١)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (١/٥٥٠-٥٥١).

(٧) الشريبي: مغني المحتاج (١/٢٠٦)، ابن دقique العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٤٦).

(٨) الشوكاني: نيل الأوطار (٣/٢١٧)، ابن دقique العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٤٦-٢٤٧).

٣- قالوا: لم يسن في القيام تكرير الذكر خلافاً للركوع والسجود، حيث يسن فيهما تكرير التسبيحات<sup>(١)</sup>

**مناقشة البليل:** نوش دلبلهم بأنه مردود بالنص، يضاف إلى ذلك أن الذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع ، فتكرير سبحان رب العظيم ثلاثة يجيء قدر قوله: "اللهم ربنا ولک الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً" ، وهو ذكر مشروع في القيام<sup>(٢)</sup> ، وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول منه كما ثبت في حديث أبي سعيد رضي الله عنه<sup>(٣)(٤)</sup> .

### - أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بجواز إطالة ركن القيام بعد الركوع :

استدلوا بثلاثة أدلة من السنة بيانها فيما يلي:

١- عن أنسٍ رضي الله عنه قال: ما صلَّيتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْ جَزَّ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي تَمَامِ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه مُنَقَّبَةً... وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه إِذَا قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَامَ حَتَّى يَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ

٢- عن أنسٍ رضي الله عنه عن عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُوَّنُ أَصْلِيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابَتْ كَانَ أَنَّهُ يَصْنُعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَاتِلُ قَدْ نَسِيَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَاتِلُ قَدْ نَسِيَ<sup>(٦)</sup> .

**وجه البلاهة من الجحدين:** أن تطويل النبي لركن القيام بعد الاعتدال من الركوع ، وظن الصحابة أنه قد وهم ، أو نسي من طول قيامه يدل دلالة واضحة على جواز إطالة هذا الركن<sup>(٧)</sup> .

**مناقشة البليلين:** يمكن أن يناقش الدليلان فيقال: إن ظن الصحابة أن النبي صلوات الله عليه قد وهم ، أو نسي يدل على أن عادة النبي صلوات الله عليه عدم إطالة القيام ، وإلا لما حصل الظن من الصحابة رضوان الله عليهم فيحمل فعله على غرض ، أو عذر معين .

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٢٨٩/٢) .

(٢) البخاري: الصحيح، كتاب الأذان، باب حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضَالَةَ... (١٥٩/١)، حديث ٧٩٩ .

(٣) عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلوات الله عليه إذا رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا لك الحمد ملء السماء والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكُلُّنا لك عبد اللهم لا مانع لِمَا أَعْطَيْتَ ولا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ» مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٤٧/٢)، حديث ١٠٩٩ .

(٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٢٨٩/٢) .

(٥) مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة (٤٥/٢)، حديث ١٠٨٩ .

(٦) البخاري: الصحيح، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدين (١٦٤/١)، حديث ٨٢١ .

(٧) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٢٨٩/٢)، المباركوري: مرعاة المفاتيح (٤/١٨٦) النووي: شرح مسلم (٦٣/٦) .

٣- عن حذيفة رض قال: صلّيتُ معَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه ذاتَ لِيَلَةٍ فَأَفْتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكُعُ عِنْدَ الْمَائَةِ. ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصْلِي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَصَرَّى فَقُلْتُ يَرْكُعُ بِهَا. ، ثُمَّ افْتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَحَ الْأَعْمَرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ « سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ ». فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ». ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مَمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ « سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى ». فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ<sup>(١)</sup>.

وجه الباطل: قال النموذجي: "هذا فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع"<sup>(٢)</sup>.

**مناقشة البطل:** يمكن أن يناقش دليلاً لهم فيقال: إنه مختص بقيام الليل، فلا يقياس عليه غيره بدليل أنه لم ينقل عن النبي صلوات الله عليه فعل مثل هذه الصلاة لا في الفرائض، ولا في النوافل سوى قيام الليل.

#### ز- القول الراجح ومسوغاته :

يترجح لدى الباحث المذهب الذي يقضي بجواز إطالة القيام بعد الركوع، وذلك للمسوغات الثلاثة الآتية:

١- ورود الأدلة الصحيحة الصريرة الدالة على جواز الإطالة.

٢- حديث البراء رض في وصفه صلاة النبي صلوات الله عليه قال: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ مَا خَلَى الْقِيَامَ، وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ<sup>(٣)</sup>، وهذا يدل على أنه لا فرق بين الركوع، والسجود، والجلوس بين السجدين، وبين الرفع من الركوع، فإذا جاز تطويل الركوع، والسجود، والجلوس بين السجدين جاز تطويل القيام؛ لكون النبي أتى بهذه الأركان المذكورة متقاربة<sup>(٤)</sup>؛ ولهذا قال ابن حجر: " واستدل بظاهره على أن الاعتدال ركن طويل"<sup>(٥)</sup>.

٣- هذا القول فيه انتظام كامل للأدلة السابقة، والعمل بمقتضاهما، ويمكن الجمع بينها على النحو الآتي: إن النبي صلوات الله عليه كان له مع صلاته أحوال، فتارة يصلّي بأصحابه فيجعل الأركان متقاربة سوى قيام القراءة قبل الركوع، وجلوس التشهد قبل السلام حيث يطيل هذين الركنين تطويلاً زائداً عن بقية

(١) مسلم: الصحيح: كتاب صلاة المسافرين ، باب تطويل القراءة في قيام الليل (١٨٦/٢)،Hadith ١٨٥٠ .

(٢) النموذجي: شرح مسلم (٦٢/٦) .

(٣) البخاري: الصحيح، كتاب الأذان ، باب استواء الظهر في الركوع (١٥٨/١)،Hadith ٧٩٢ .

(٤) ابن عثيمين: مجموع الفتاوى (١-٥٥٠/٥٥١) .

(٥) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٢/٢٢٦) .

الأركان يدل عليه حديث البراء<sup>(١)</sup> ، وهذا هو الأصل المعتمد من فعله عليه الصلاة والسلام ، ونارة يصلـي بهم فيطيل القيام بعد الركوع تطويلاً زائداً عن المعتمد ، وهذا يحصل أحياناً؛ لدلالة حديثي أنس<sup>(٢)</sup> ، ونارة يطيل الأركان كلها بما فيها القيام تطويلاً لم يعهد عنه<sup>(٣)</sup> في صلاة الجمعة ، وهذا يختص بقيام الليل ما في حديث حذيفة<sup>(٤)</sup> .

(١) سبق ذكره في نفس الصفحة

(٢) تقدم ذكرهما ، انظر (ص/١٢٨) .

(٣) سبق ذكره ، انظر (ص/١٢٦) .

(٤) النwoي: شرح مسلم (٤/١٨٨)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (٢/٣٩١) .

### المبحث الثالث

## مسائل في باب التكبير، وصلاة الكسوف، وحمل الجنارة والدفن

### المسألة الأولى: ابتداء وقت التكبير المقيد بأدب الصلوات في أيام الحج وانتهائه

أ- صورة المسألة:

متى يبدأ التكبير خلف الصلوات في أيام الحج، ومتى ينتهي؟

ب- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية التكبير خلف الصلوات في أيام الحج<sup>(١)</sup> ، واختلفوا في بداية الوقت الذي يشرع فيه التكبير المقيد، وكذا في نهايته إلى أقوال عدة ، أشهرها ثلاثة، الأول: يرى أن التكبير يبدأ من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق ، والثاني: يرى أنه يبدأ من غداة عرفة إلى عصر يوم النحر ، والثالث: يرى أنه يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق<sup>(٢)</sup>

ج- سبب الخلاف:

يعود الخلاف بين الفقهاء للأسباب الآتية:

- ١- اختلافهم في توجيه الآيات الواردة في المسألة ؛ لكون دلالتها دلالة ظنية تحتمل معان متعددة فكل فريق تمسك بالمعنى الذي يؤيد رأيه وسوف يأتي بيان ذلك.
- ٢- عدم وجود نصوص نبوية صريحة ، وما ورد من نصوص في المسألة فقد اختلف فيها من حيث صحتها وضعفها ، ومن حيث دلالتها على العموم فمن رأى أنها نصوص عامة تشمل الحاج وغيره قرر حكمه بناءً على هذا التصور ، ومن قصرها على المتبليين بالنسك دون غيره فقرر حكمًا مغایرًا<sup>(٣)</sup> ، وسيوضح ذلك عند استعراض الأدلة.
- ٣- تعارض الآثار الواردة عن الصحابة<sup>(٤)</sup>، وسيأتي بيانها .

(١) السرخسي:المبسوط (٤٣/٢)، ابن رشد: بداية المجتهد (٢٢١/١)(النووي: المجموع (٣٢/٥) ، ابن قدامة: المغني (٢٤٥/٢) .

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع(١٥٩/١)، ابن رشد: المصدر السابق(٢٢١/١)،النووي: المصدر السابق(٣٢/٥)، المرداوي:الإنصاف(٤٢٦/٢) .

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٢١/٢) .

(٤) المصدر السابق نفسه.

#### د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته:

اختار النووي قول من يرى أن التكبير يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق<sup>(١)</sup>، وإليك نص قوله: "وأختارت طائفة محقق الأصحاب المتقدمين ، والمتاخرين أنه يبدأ من صبح يوم عرفة ، ويختتم بعصر آخر التشريق ...، وأختاره ابن المنذر ، والبيهقي ، وغيرهما من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه ، والحديث وهو الذي اختاره"<sup>(٢)</sup> ، وهذا القول قضى بتصحیحه في كتابه الأذكار<sup>(٣)</sup> ، والنوعي بهذا الاختيار يخالف مذهبه الذي يقضي بأن التكبير يبدأ من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق<sup>(٤)</sup> .

مسوغ النووي لرأيه الذي اختاره هو ثبوته عن الصحابة رضوان الله عليهم ، وعمل الناس به ، وانتشاره في الأمصار<sup>(٥)</sup>

#### هـ- قول الشافعي في المسألة :

يرى الإمام الشافعي أن التكبير يبدأ من ظهر يوم النحر ، وينتهي مع صلاة الصبح من آخر أيام التشريق<sup>(٦)</sup>، وهكذا نص قوله: "ثم لا يزال يكبر خلف كل صلاة فريضة من الظهر من النحر إلى أن يصلى الصبح من آخر أيام التشريق فيكبر بعد الصبح ، ثم يقطع"<sup>(٧)</sup> . وهذا النص هو المشهور عنه رحمة الله تعالى<sup>(٨)</sup> .

#### هـ- أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة :

أولاً: أقوال الفقهاء في ابتداء وقت التكبير في عيد الأضحى وانتهائه

القول الأول: ذهب أصحابه إلى أن التكبير يبدأ من ظهر يوم النحر ، وينتهي مع صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وهذا مذهب الشافعية ، والمالكية<sup>(٩)</sup> .

(١) النووي: المجموع (٣٥/٥) .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) النووي: الأذكار (ص/١٨٧) .

(٤) النووي: المجموع (٣٥/٥) الشربيني: مغني المحتاج(١/٣١) .

(٥) النووي: المصدر السابق نفسه .

(٦) المزني: المختصر (ص/٣١)، الماوردي: الحاوي الكبير (٢/١١٣) .

(٧) المزني: المصدر السابق(ص/٣١)، الماوردي: المصدر السابق نفسه .

(٨) النووي: المجموع (٥/٣٣) .

(٩) ابن رشد: بداية المجتهد (١/٢٢١)، القروي: الخلاصة الفقيهة على مذهب السادة المالكية(١/١٣٦)، النووي: المجموع (٥/٣٥)، شرح مسلم(٦/١٨٠) الشربيني: مغني المحتاج(١/٣١) .

**القول الثاني:** يرى أصحابه أن التكبير يبدأ من غداة عرفة إلى عصر يوم النحر، وهو قول أبي حنيفة، وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(١)</sup>

**القول الثالث :** قضى أصحابه بأن التكبير يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة، ويمتد إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهذا مذهب الحنابلة، وقول الشافعية، وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس، وروایة عن ابن مسعود رضي الله عنهم، وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد، وختاره النووي<sup>(٢)</sup>

**ثانياً: أدلة الفقهاء في المسألة:**

**- أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين أن التكبير يبدأ من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق:**

استدل أصحاب هذا المذهب بالقرآن ، والمعقول ، وهذا بيان الأدلة:

**أولاً: القرآن الكريم:**

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾<sup>(٣)</sup>

**وجه البطلة:** إن الله أمر بالذكر عقب قضاء المناسك، وقضاء المناسك إنما يقع وقت الضحوة من يوم النحر ، فاقتضى ذلك الإتيان بالتكبير من الصلاة التالية لوقت الضحوة ، وهي صلاة الظهر<sup>(٤)</sup>.

**مناقشة البطليل:** نوش دلبلهم بأن العرب في الجاهلية كان من عادتهم إذا قضى الواحد منهم حجه وقف عند الجمرة يفارخ بآبائه، ويدرك أيام أسلافه فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من التزامهم ذكر آبائهم وأجدادهم ، وهذا قول جمهور المفسرين<sup>(٥)</sup> ، وعليه فإن الآية جاءت تصحيحاً لما كان عليه أهل الجاهلية بحثهم على كثرت ذكر الله مطلقاً دون تخصيصه بالتكبير ، أو تقييده بأدب الصلوات، ويمكن أن يراد بها ذكر الله على الهدايا عند ذبحها<sup>(٦)</sup> .

**ثانياً: المعقول:**

قالوا: الناس تبع للحجيج والحجاج يقطعون التلبية عند الرجم مع أول حصاة ترمي، ثم يكبرون مع الرمي، والرمي يحصل يوم النحر بعد الزوال، فأول صلاة تؤدى بعد ذلك صلاة الظهر، فيشرع

(١) السرخي: المبسوط (٧٧/٢)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٩٥/١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤/٣).

(٢) ابن قدامة: المغني (٢٤٥/٢) الكاساني: المصدر السابق نفسه، النووي: المجموع (٣٥/٥) .

(٣) سورة البقرة، جزء الآية (٢٠٠) .

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (١٩٥/١)، النووي: المجموع (٣١/٥) .

(٥) الطبرى: جامع البيان فى تأویل القرآن (١٩٦/٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤٣١/٢) .

(٦) القاري: مرقة المفاتيح (٥٥١/٥) .

التكبير من حينها، ويستمر إلى صلاة فجر اليوم الثالث من أيام التشريق؛ لكونها آخر صلاة يصلحها الحاج بمنى ثم يخرج<sup>(١)</sup>.

**مناقشة الدليل:** قالوا: ركن الحج الأكبر الوقوف بعرفة ، والرمي من توابع الحج ، فيعتبر في التكبير وقت الركن لا وقت التابع ، هذا من حيث ابتداء التكبير أما من حيث انتهاءه فما ذكروه فهو مردود بفعل الصحابة ، حيث ثبت عنهم أن التكبير ينتهي أمده بصلاة عصر اليوم الثالث من أيام التشريق<sup>(٢)</sup>.

- **أدلة أصحاب المذهب الثاني، القائلين أن التكبير يبدأ من غداة عرفة إلى العصر من يوم النحر:**

استدل أصحاب هذا المذهب بالقرآن ، والأثر يظهر ذلك من خلال الآتي:

**أولاً: القرآن الكريم:**

قال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بِهِمْ الْأَعْوَامِ . . .﴾<sup>(٣)</sup>.

**وجه الباللة:** أن الأيام المعلمات هي العشر الأول من ذي الحجة ، وقد أمر الله بالذكر فيها<sup>(٤)</sup> ، والتكبير ذكر فكان ينبغي أن يكون التكبير في جميعها إلا أن ما قبل يوم عرفة خرج بإجماع الصحابة على عدم تكبيرهم فيها ، ولا إجماع إلا في يومي عرفة والأضحى ، وما بعدهما مختلف فيه ، فيثبت التكبير فيما عملاً بعموم الدليل<sup>(٥)</sup>.

**مناقشة الدليل:** نوّقش دليلاً بأن المقصود من الذكر في الآية هو ذكر الله على الهدايا والأضاحي ، فيستحب التكبير عند رؤية الأعوام في جميع العشر ، أو عند ذبحها لدلالته قوله تعالى: ﴿ . . . عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بِهِمْ الْأَعْوَامِ . . .﴾<sup>(٦)</sup> ، وإقامة الذكر عند الذبح والنحر فيه مخالفة للمشركين الذين كانوا يذبحون للنصب والأوثان ، وهذا مقصد عظيم ، يضاف إلى ذلك أن الله عز وجل أمر بذكره في أيام معدودات ، وهي

(١) النووي: المجموع (٣١/٥) الشريبي: مغني المحتاج (٣١٤/١).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (١٩٦/١) ابن قدامة: المغني (٢٤٥/٢).

(٣) سورة الحج، جزء الآية (٢٨).

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤١٥/٥).

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع (١٩٥/١)، ابن قدامة: المغني (٢٤٥/٢).

(٦) ابن قدامة: المصدر السابق نفسه، ابن الهمام: شرح فتح القدير (٨١/٢).

أيام التشريق بالاتفاق<sup>(١)</sup> فالذكر مشروع في جميعها بما فيه التكبير ، وعليه فإن النص يمنع من قصر التكبير على يومي عرفة والنحر<sup>(٢)</sup> .

ثانياً: الأثر :

عن الأسود، قال: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ<sup>(٣)</sup> .

**وجه الدليل:** أن فعل ابن مسعود<sup>رض</sup> صريح في الدلالة على أن التكبير يبدأ من غداة عرفة إلى عصر يوم النحر<sup>(٤)</sup>

**مناقشة الميل:** نوقيت دليلاً بأنه معارض بقول أكثر الصحابة رضوان الله عليهم فقد ذهب عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وغيرهم إلى أن التكبير يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، وهو روایة عن ابن مسعود ، بل نقل ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك<sup>(٥)</sup>

**- أدلة أصحاب المذهب الثالث القائلين أن التكبير يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق:**

استدل أصحاب هذا المذهب بالقرآن ، والسنّة ، والإجماع ، والأثر ، وإليك عرض الأدلة وفق الترتيب الآتي:

**أولاً: القرآن الكريم:**

قال تعالى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَأَقْتَلَوْا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾<sup>(٦)</sup> .

**وجه الدليل:** أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق بإجماع العلماء<sup>(٧)</sup> ، وقد أمر الله بالذكر في جميعها فدل هذا على أن التكبير ينتهي أمنه بانتهاء اليوم الثالث من أيام التشريق ، وآخر صلاة تؤدي في هذا اليوم صلاة العصر<sup>(٨)</sup> .

(١) ابن عبد البر: الاستذكار (١٧٤/١٣)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١/٣) .

(٢) الفخر الرازمي: مفاتيح الغيب (٢٦/٢٣)، ابن قدامة المغنى (٢٤٥/٢) ابن حزم: المحتوى (٩١/٥) .

(٣) ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الصلاة، باب التكبير من أي يوم هو .. (١٩٦-١٩٥/٤) رقمه (٥٦٧٩) .

(٤) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٨١/٢)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٣٥٣/١) .

(٥) ابن قدامة: المغنى (٢٤٥/٢)، ابن مفلح: المبدع شرح المقتنع (١٩٤/٢)، البهوي: كشاف القناع (٥٣٣-٥٣٤/١) .

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٠٣) .

(٧) ابن عبد البر: الاستذكار (١٧٤/١٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١/٣) .

(٨) الفخر الرازمي: مفاتيح الغيب (٨٤١/١)، ابن قدامة المغنى (٢٤٥/٢) .

**مناقشة البطليل:** نوش دليلهم بأن المعنى الذي ذكروه غير مقطوع به ، فأهل التأويل اختلفوا في المراد من الذكر في هذه الآية ، فقال بعضهم: هو الذكر على الأضاحي ، وقال آخرون: هو الذكر عند رمي الجمار ؛ لدلاله قوله: **(فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...)** ، والتعجيل والتأخير إنما يقعان في رمي الجمار لا في التكبير<sup>(۱)</sup> .

ثانياً: السنة:

استدلوا من السنة بثلاثة أحاديث ، هي كالتالي:

١- عن ابن عمر قال: **كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي غَدَّةِ عَرَفةَ** <sup>(۲)</sup> **فَمَنَا الْمُكَبِّرُ وَمَنَا الْمُهَلِّ فَأَمَّا نَحْنُ فَنَكِبْرُ** <sup>(۳)</sup>

٢- عن ابن مسعود قال: **خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا تَرَكَ التَّلِيبَةَ حَتَّى رَمَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَّا أَنْ يَخْلُطَهَا بِتَكْبِيرٍ، أَوْ تَهْلِيلٍ** <sup>(۴)</sup> .

وجه البطليل: أن تكبير النبي بين ثناءاً تهليلاً في صباح يوم عرفة، وكذا تكبير الصحابة في هذا الوقت مع إقرار النبي لهم على ذلك ، يدل على أن التكبير يبدأ من صباح هذا اليوم <sup>(۵)</sup> .

**مناقشة البطليل:** نوش دليلهم بأن الحديث يدل على استحباب التلبية ، والتکبیر في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة<sup>(۶)</sup> ؛ لقول ابن عمر: **غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ مَنِي إِلَى عَرَفَاتِ مِنَ الْمُلْبِنِ، وَمِنَ الْمُكَبِّرِ**<sup>(۷)</sup> ، وهذا يختص بالحجيج فلا يدخل فيه غيره ، ولهذا قال ابن حزم: " **مَنْ قَاسَ ذَلِكَ عَلَى تَكْبِيرِ أَيَّامِ مِنِي فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لَأَنَّهُ قَاسَ مَنْ لَيْسَ بِحَاجٍ عَلَى الْحَاجِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُمْ لَا يَقِيسُونَهُمْ عَلَيْهِمْ فِي التَّلِيبَةِ، فَيَلِزَمُهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي التَّكْبِيرِ**" <sup>(۸)</sup> .

(۱) ابن حيان الأندلسى: تفسير البحر المحيط (۲/۱۱۹) الكاساني: بدائع الصنائع (۱/۱۹۶) .

(۲) قال الكاساني: "الغداة: اسم لأول النهار إلى وقت الزوال وما بعده العشي". انظر: بدائع الصنائع (۱/۱۹۶) .

(۳) مسلم: الصحيح: كتاب الحج ، باب التلبية والتکبیر في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة (۴/۷۲)، حديث ۳۱۵۶ .

(۴) أحمد: المسند (۷/۷)، حديث ۳۹۶۱ ، وصححه الألباني في كتاب مناسك الحج العمرة (ص/۱۸-۱۹) .

(۵) النووى: المجموع (۵/۳۵) .

(۶) النووى: شرح مسلم (۹/۳۰) .

(۷) مسلم: الصحيح: كتاب الحج ، باب التلبية والتکبیر في الذهاب من منى إلى عرفات (۴/۷۲)، حديث ۳۱۵۵ .

(۸) ابن حزم: المثل (۵/۹۱) .

٣- عن جابر قال: كان النبي ﷺ يكبر يوم عرفة صلاة الفدأ إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق<sup>(١)</sup>.

**وجه الباللة:** إن تكبير النبي ﷺ ابتداءً وانتهاءً يدل صراحة على أن التكبير يبدأ من صلاة فجر يوم عرفة، وينتهي مع صلاة عصر اليوم الثالث من أيام التشريق.

**مناقشة الباليل:** نقاش الحديث بأنه ضعيف؛ لوجود راوين في الحديث لا يحتاج بهما، وهو عمرو بن شمر، وجابر الجعفي<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: الإجماع:

قالوا: إجماع الصحابة منعقد على هذا القول ، فقد روی ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وغيرهم دون مخالف<sup>(٣)</sup>.

**مناقشة الباليل:** يناقش دليлем فيقال: إن دعوى الإجماع غير مسلم بها؛ لأنّه نقل عن ابن مسعود أنه كان يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاتِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاتِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ<sup>(٤)</sup>.

### رابعاً: الأثر :

استدلوا من الآثار بثلاث روایات، هي:

١- عن عبد بن عمير قال : كان عمر بن الخطاب ﷺ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاتِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاتِ الظُّهُرِ مِنْ أخِرِ أيام التشريق<sup>(٥)</sup>.

٢- عن شقيق قال : كان على ﷺ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاتِ الْفَجْرِ غَدَةَ عَرَفَةَ، ثُمَّ لَا يَقْطَعُ حَتَّى يُصْلِيَ الْإِمَامُ مِنْ أخِرِ أيام التشريق، ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ<sup>(٦)</sup>.

٣- عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ: أنه كان يُكَبِّرُ مِنْ غَدَةَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاتِ الْعَصْرِ مِنْ أخِرِ أيام التشريق<sup>(٧)</sup>

(١) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب صلاة العيددين ، باب من استحب أن يبتدىء بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة (٣١٥/٣)، حديث ٦٥٠١، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته (٦٦٢/٣).

(٢) البيهقي: المصدر السابق نفسه (٣١٦/٣) النووي: المجموع (٣٥/٥).

(٣) ابن قدامة: المغني (٢٤٥/٢) ابن رجب: فتح الباري (٢٢/٩).

(٤) ابن أبي شيبة: المصنف: كتاب الصلاة ، باب التكبير من أي يوم هو وإلى أي ساعة (١٦٥/٢) رقمه (٥٦٧٩).

(٥) المصدر السابق : رقمه ٦٤٩٥.

(٦) المصدر السابق: رقمه ٦٤٩٧.

(٧) المصدر السابق: رقمه ٦٤٩٨.

**وجه الدليل:** أن فعل عمر ، وعلي ، وابن عباس رضي الله عنهم صريح في الدلالة على أن وقت التكبير يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة ، وينتهي مع صلاة عصر يوم التشريق ، بل حتى ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك <sup>(١)</sup> .

**مناقشة الدليل:** يمكن أن تناقض هذه الآثار بما نوقش به دليل الإجماع ، فيقال: نقل عن ابن مسعود خلاف فعل عمر ، وعلي ، عباس رضي الله عنهم أجمعين ، وهذا يعني أنه لم يحصل منهم اتفاق على الرأي الذي قرروه ، وإذا اختلفت أقوال الصحابة فليس بعضهم حجة على البعض الآخر .

### ز- القول الراجح ومسوغاته :

يترجح لدى الباحث المذهب الذي يقضي بأن وقت التكبير يبدأ من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وذلك للمسوغات الثلاثة الآتية:

١- هذا القول هو الثابت عن جل الصحابة رضوان الله عليهم ، بل حتى ابن قدامة إجماعهم على ذلك بما فيهم ابن مسعود <sup>(٢)</sup> . قال ابن حجر: "ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على ، وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجه بن المنذر وغيره ، والله أعلم" <sup>(٣)</sup>

٢- إذا لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك حديث صحيح صريح ، ففعل الصحابة يشعر أن التكبير المقيد خلف الصلوات في المدة المذكورة هو من هديه عليه الصلاة والسلام ؛ للظن بأن الصحابة ما قاموا بهذا الفعل إلا توقيفاً.

٣- إذا اختلفت أقوال الفقهاء في المسألة ، هذا الرأي أولى ؛ لأن فيه أخذ بالأكثر ، والتکثير في التكبير والذكر أولى من الإقلال منه لكونه يتوافق مع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ ذِكْرًا كَبِيرًا﴾ <sup>(٤)</sup> .

(١) ابن قدامة: المغني (٢٤٥/٢) .

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٤٦٢/٢) .

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٤١) .

(٥) الفخر الرازي: مفاتيح الغيب (١٦٥/٥) .

## المسألة الثانية: تطويل السجود في صلاة الكسوف

### أ- صورة المسألة:

هل يجوز للمصلي أن يطيل السجود في صلاة الكسوف عن السجود المعتاد في الفرض؟

### ب- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على استحباب الذكر والتسبيح في السجود، وأقل الكمال فيه ثلاثة تسبيحات كما اتفقا على كراهة قراءة القرآن فيه<sup>(١)</sup>، واختلفوا في إطالة السجود من صلاة الكسوف عن القدر المعتاد في صلاة الفرض على قولين ، أحدهما يرى جواز الإطالة، والآخر يقضي بالمنع<sup>(٢)</sup> .

### ج- سبب الخلاف:

يعود إلى تعارض ظواهر النصوص واختلافهم في توجيهها ، وسوف يأتي بيان هذه الأدلة بشكل مفصل.

### د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته:

اختار النووي القول باستحباب تطويل السجود من صلاة الكسوف وهكذا نص قوله: "فإذا عرفت هذه الأحاديث وما قدمناه من نص الشافعي ... تعين القول باستحباب تطويل السجود"<sup>(٣)</sup> وقال في الروضة "قلت الصحيح المختار له أنه يطول السجود في هذه الصلاة"<sup>(٤)</sup>، وكذا صرحا باختياره في شرح مسلم<sup>(٥)</sup>، وهذا القول الذي اختاره النووي ورجحه هو مخالف لما عليه المذهب في الأصح الأظهر<sup>(٦)</sup> .

(١) الكاساني: بداع الصنائع (٢١٨/١)، السرخسي: المبسوط (٣٨/١)عليش: منح الجليل (٢٨٣/١)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٠٧/١)الماوردي: الحاوي الكبير (٢٧٣/٢)، النووي: المجموع (٤٣٤/٣)ابن قدامة: المغني (٥٨٠/١) .

(٢) ابن عابدين: الحاشية (١٨٢/٢)ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٠٧/١)، الشربيني: مغني المحتاج (٣١٨/١)ابن قدامة: المغني (٢٧٤/٢) .

(٣) النووي: المجموع (٥١/٥) .

(٤) النووي: روضة الطالبين (٥٩٤/١) .

(٥) النووي: شرح مسلم (٢١٤/٦) .

(٦) النووي: روضة الطالبين (٥٩٤/١)الشربيني: مغني المحتاج (٣١٨/١) .

استدل النووي بالأحاديث الصحيحة الدالة على استحباب تطويل السجود نذكر منها حديث أسماء بنت أبي بكر أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ ...<sup>(١)</sup>.

#### هـ- قول الشافعي في المسألة:

ذكر الشافعي السجود في صلاة الكسوف وأطلق في ذكره دون أن ينص على التطويل أو التقصير فيه<sup>(٢)</sup>، لكن الإمام النووي نقل عنه أنه يقول بتطويل السجود في صلاة الكسوف<sup>(٣)</sup>. قال النووي رحمه الله: **أطلق الشافعي في الأم والمختصر أنه يسجد، ولم يذكر فيهما أنه يطوله أو يقصره... وقد نص الشافعي على تطويله في موضعين من البوطي<sup>(٤)</sup>** فقال: يسجد سجدين تامتين طوبلتين يقيم في سجوده نحواً مما أقام في رکوعه هذا نصه بحروفه<sup>(٥)</sup>

#### وـ- أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة:

##### أولاً: أقوال الفقهاء في حكم تطويل السجود في صلاة الكسوف:

**القول الأول:** يرى أصحابه عدم جواز إطالة السجود عن القدر المعتمد في صلاة الكسوف، وهو مذهب الشافعية في الأصح، وقول مالك<sup>(٦)</sup>

**القول الثاني:** يرى أصحابه استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف كالركوع، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، والمشهور عند المالكية، وقول عند الشافعية، و اختياره النووي<sup>(٧)</sup>.

#### ثانياً: أدلة الفقهاء في المسألة:

##### - أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بعدم جواز إطالة السجود في صلاة الكسوف

(١) البخاري: الصحيح، كتاب الأذان (١٤٩/١)، حديث ٧٤٥

(٢) الشافعي: الأم (٥٣٣/٢)، المزنبي: المختصر (ص ٥٠).

(٣) النووي: المجموع (٤٩/٥).

(٤) أي فيما نقله البوطي في كتابه عن الشافعي ، والبوطي هذا هو يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البوطي المصري من أصحاب الشافعي. قال الربيع: وكان له من الشافعي منزلة. وكان الرجل ربما يسأله عن المسألة فيقول سل أبا يعقوب فإذا أجاب أخبر بإجابته الشافعي، فيقول هو كما. وخلف الشافعي في حلقةه بعده، توفي ببغداد في السجن والقيد في المحبنة في رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين. ابن القاضي شهبة: طبقات الشافعية (٧٠/١). (٥) النووي: المجموع (٤٩/٥).

(٦) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٠٧/١)، الشربيني: مغني المحتاج (٣١٨/١).

(٧) ابن عابدين: حاشية (١٨٢/٢)، الحطاب: مواهب الجليل (٥٨٩/٢) النفراوي: الفواكه الدواني (٤٢٨/١) ابن قدامة: المغني (٢٧٤/٢)، النووي: المجموع (٤٩/٥).

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول وإليك بيان الأدلة:

أولاً: السنة :

استدلوا من السنة بثلاثة أحاديث ببيانها فيما يلي:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام النبي صلى بالناس فأطّال القراءة، ثم ركع فأطّال الرُّكوع، ثم رفع رأسه فأطّال القراءة وهي دون قراءته الأولى، ثم ركع فأطّال الرُّكوع دون رکوعه الأولى ثم رفع رأسه فسجد سجدة ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

٢- عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر فصلّى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطّال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطّال، ثم رفع فأطّال، ثم ركع فأطّال، ثم رفع فأطّال، ثم سجد سجدة ثم قام فصنع نحواً من ذاك فكانت أربع ركعات وأربع سجادات<sup>(٢)</sup>.

٣- عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الرُّكوع الأول، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الرُّكوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الرُّكوع الأول، ثم سجد ثم انصرف<sup>(٣)</sup>.

**وجه البلالة:** من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ أطّال القيام والركوع والوقوف بعده ولم يذكر أنه طوّل السجود فدل ذلك على أنه السجود مغاير لتلك الأركان فلا يشرع تطويله<sup>(٤)</sup>

**مناقشة البلالة:** وردت روایات أخرى تثبت مشروعية إطالة السجود، ولهذا قال النووي: "ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود لأن الزيادة من الثقة مقبولة مع أن تطويل السجود ثابت من روایة جماعة كثيرة من الصحابة، وذكره مسلم من روایتي عائشة وأبي موسى، ورواه

(١) البخاري: الصحيح، كتاب الكسوف، باب لَا تَنْكِسِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ (٢٣٤/١)، حديث ١٠٥٨.

(٢) مسلم: الصحيح، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٣٠/٣)، حديث ٢١٣٨.

(٣) المصدر السابق نفسه (٣٣/٣)، حديث ٢١٤٧.

(٤) الشيرازي: المذهب (١٢٢/١).

البخاري من روایة جماعة آخرين، وأبو داود من طريق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعارضت فتعين العمل به<sup>(١)</sup>، وسيأتي بيان هذه الروايات .

### ثانيًا: المعقول:

قالوا: مناسبة التطويل في القيام والركوع دون السجود أن القائم والرا��ع يمكنه رؤية انجلاء الكسوف بخلاف الساجد؛ وذلك لكون الآية علوية فناسب طول القيام لها بخلاف السجود، ولأن في السجود استرخاء الأعضاء فقد يفضى إلى النوم<sup>(٢)</sup> .

**مناقشة البطليل:** نوقة دليلهم بأنه مردود بالنصوص الصحيحة الصريحة التي نصت على جواز تطويل السجود<sup>(٣)</sup>

### أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين باستحباب إطالة السجود في صلاة الكسوف:

استدلوا بأربعة أحاديث من السنة ببيانها فيما يأتي:

١ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى صلاته الكسوف فقام فأطّال القيام، ثم ركع فأطّال الرکوع، ثم قام فأطّال القيام، ثم ركع فأطّال الرکوع، ثم رفع ثم سجد فأطّال السجود، ثم رفع ثم سجد فأطّال السجود ...<sup>(٤)</sup> .

٢ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: خسقت الشمس فقام النبي ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلّى باطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله<sup>(٥)</sup> .

٣ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ فلم يكدر<sup>(٦)</sup> يرکع ثم رکع فلم يکدر يرفع ثم سجد ثم سجد فلم يکدر يرفع ثم رفع فلم يکدر يسجد ثم سجد فلم يکدر يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك...<sup>(٧)</sup> .

(١) النووي: شرح مسلم (٢١٥/٦) .

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٥٣٩/٢) .

(٣) المصدر السابق (٥٣٩/٢) .

(٤) البخاري: الصحيح، كتاب الأذان (١٦٨/١)، حديث (٧٤٥) .

(٥) البخاري: الصحيح، كتاب الكسوف، باب لا تتكلّف الشمس لموته أحد ولأحياته (٢٣٥/١)، حديث ١٠٥٩ .

(٦) تكررت في خمس مواضع من الحديث، وهي تعني أنه يطول في الشيء الذي هو فيه، فهي كناية عن تطويل القيام والركوع، والقيام بعد الرکوع، والسجود . انظر: أبو الطيب آبادي: عون المعبد (٥٧/٤)، والشاهد من الحديث "ثم سجد فلم يکدر يرفع" أي: من إطالته للسجود.

(٧) أبو داود: السنن، كتاب الصلاة، باب من قال يرکع رکعتين (ص/١٨٥)، حديث ١١٩٤، قال الألباني: صحيح لكن بذكر الرکوع مرتين كما في الصحيحين .

٤- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: **ثُمَّ رَكَعَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ كَأَطْوَلَ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ فَتَطَوَّلَ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً** <sup>(١)</sup>.

**وجه البلالة:** إن هذه الأحاديث صريحة في دلالتها على جواز تطويل السجود واستحبابه في صلاة الكسوف فتعين القول به <sup>(٢)</sup>

**مناقشة الأبللة:** قالوا: لا يلزم من كونه أطول السجود أن يكون بلغ به حد الإطالة في الركوع <sup>(٣)</sup>

**ز- القول الراجح:** يترجح لدى الباحث القول الثاني الذي يقضي بجواز تطويل السجود واستحبابه في صلاة الكسوف للمسوغات الثلاثة الآتية:

١- ورود الأحاديث الصحيحة التي نصت صراحة على جواز تطويل السجود في صلاة الكسوف

٢- أدلة الفريق الأول ورد السجود فيها مطلقاً فجاءت نصوص الفريق الثاني مبينه لهذا المجمل فاقضى العمل بها ، ويمكن حمل أدلة الفريق الأول على بيان استحباب تطويل السجود وعدم الوجوب وفي هذا جمع للأدلة.

٣- إذا كان ركن الركوع في صلاة الكسوف قد شرع فيه التطويل فالسجود أولى بالإطالة لأن العبد يكون فيه أكثر تذللًا وخضوعاً وقرباً لربه من أي ركن سواه، ولهذا خص النبي السجود بالذكر وحث على الإكثار منه؛ لكونه أشرف ركن في الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لَهُ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**» <sup>(٤)</sup>.

قال النووي: وهو موافق لقول الله تعالى " وَاسْجُدْ وَاقْرُبْ " <sup>(٥)</sup> ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويتمهنه <sup>(٦)</sup>.

(١) أبو داود: السنن، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات (ص/١٨٤)، حديث ١١٨٤، ضعفه الألباني .

(٢) النووي: شرح مسلم (١٢/٦) ابن عابدين: الحاشية (١٨٢/٢)، النووي: المجموع (٥١/٥) .

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٥٣٩/٢) .

(٤) مسلم: الصحيح: كتاب الصلاة ، باب فضل السجود والحمد عليه (٥١/٢)، حديث ١١٢١ .

(٥) سورة العلق، جزء الآية (١٩) .

(٦) النووي: شرح مسلم: (٢٠٦/٤) .

### المسألة الثالثة: القيام للجنازة عند مرورها

#### أ- صورة المسألة:

إذا مرت الجنازة بالمسلم فهل يستحب أن يقوم لها؟

#### ب- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على استحباب اتباع الجنازة<sup>(١)</sup>، وختلفوا في حكم الوقوف لها لمن مرت به على قولين ، قول يرى استحباب الوقوف للجنازة، والآخر يقضي بعدم المشروعية<sup>(٢)</sup>.

#### ج- سبب الخلاف:

يعود إلى تعارض ظواهر النصوص واختلافهم في توجيهها، فمن قال باستحباب الوقوف للجنازة استدل بأدلة تدل على مشروعية الوقوف لها وحمل الأدلة المعاصرة على بيان الجواز وعدم الوجوب ، وأما الفريق الآخر القائل بعدم مشروعية الوقوف استدل بأدلة أخرى جعلها ناسخة لأدلة الفريق الأول، وسيأتي بيان أدلة كلا الفريقين<sup>(٣)</sup>

#### د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته:

صرح النووي في المجموع، وشرح مسلم باختيار القول الذي يقضي باستحباب القيام للجنازة<sup>(٤)</sup>، وهكذا نص قوله " وخالف صاحب التتمة<sup>(٥)</sup> الجماعة فقال يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها، وإذا كان معها لا يقدر حتى توضع، وهذا الذي قاله صاحب التتمة هو المختار فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام<sup>(٦)</sup> .

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٤٤/١) ابن رشد: البيان والتحصيل (٢٠٤/٢) النووي: المجموع (٥/٢٧٧)، ابن قدامة: المغني (٣٥٤/٢) .

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٣٥/٢) ابن رشد: المصدر السابق (٢٧٥/٢) النووي: المجموع (٥/٢٨٠) المرداوي: الإنصاف (٥٤٢/٢) ابن حزم: المحيى (١٥٣/٥)، ابن تيمية: الفتاوی الكبرى (٣٦١/٥) .

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٤٤/١)، النووي: شرح مسلم (٢٩/٧) .

(٤) النووي: المجموع (٥/٢٨٠) شرح مسلم (٢٩/٧) .

(٥) صاحب التتمة: هو أبو سعيد عبد الرحمن بن المأمون المتولي، برع في المذهب، وله كتاب التتمة على إبانة شيخه الفورياني وصل فيها إلى الحدود، سمع الحديث من الأستاذ أبي القاسم القشيري وغيره وحدث بشيء يسير وروى عنه جماعة توفي ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ثمان وسبعين وأربعين . السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥) .

(٦) النووي: المجموع (٥/٢٨٠) .

والنوي إذ يختار هذا الرأي إنما يخالف مذهب المشهور الذي يقضي بعدم استحباب القيام للجنازة (١) (٢).

أما مسوغاته فيما ذهب إليه فهي الأحاديث الصحيحة المصرحة باستحباب الوقوف للجنازة أذكر منها حديث عامر بن ربيعة حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفُكُمْ أَوْ تُوَضِّعَ» (٣).

#### هـ- قول الشافعي:

يرى الشافعي أن حكم القيام للجنازة منسوخ يتتأكد هذا الرأي بما نص عليه صراحة ، فقال رحمه الله : "القيام في الجناز منسوخ" (٤)

و-أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة:  
أولاً: أقوال الفقهاء في حكم القيام للجنازة مرت به

القول الأول: يرى أصحابه عدم مشروعية القيام للجنازة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو قول جمهور الشافعية، والمشهور في المذهب عندهم (٥)

القول الثاني: يرى أصحابه استحباب القيام للجنازة، وهذا مذهب ابن حزم الظاهري، وهو قول بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، واختاره النووي (٦)

#### ثانياً: أدلة الفقهاء في المسألة:

##### أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بعدم مشروعية القيام للجنازة:

استدلوا بخمسة أحاديث من السنة بيانها فيما يلي: ١- عن عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ فِي شَأنِ الْجَنَازَةِ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ" (١). وفي رواية عن عَلَى قَالَ: "رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ قَامَ فَقَمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا". يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ (٢).

(١) النووي: شرح مسلم (٣٧/٧).

(٢) قال النووي: قال الشافعي وجمهور أصحابنا هذان القيامان منسوخان فلا يؤمر أحد بالقيام اليوم سواء مرت به أم تبعها إلى القبر . انظر: المجموع (٢٨٠/٥)

(٣) البخاري: الصحيح ، كتاب الجنائز ،باب القيام للجنازة (٨٤/٢) حدث ١٣٠٧.

(٤) المزني: المختصر (ص/٥٨).

(٥) الزبيدي: تبيين الحقائق (٢٤٤/١) ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٣٥/٢) ابن رشد: البيان والتحصيل (٢٧٥/٢) عليش: منح الجليل (٣١٠/١) النووي: المجموع (٢٨٠/٥)، شرح مسلم (٥١/٤) البهوي: كشف النقاع (٦٠٢/٢) المرداوي: الإنفاق (٥٤٢/٢).

(٦) ابن حزم: المحتوى (١٥٣/٥)، (٣٦١/٥)، النووي: المجموع (٢٨٠/٥)، شرح مسلم (٢٩/٧) المرداوي: الإنفاق (٥٤٣/٢).

- ٢- عن أبي معمر قال كُنَّا عِنْدَ عَلَيْهِ الْفَرَسْتُ بِهِ جَنَازَةً فَقَامُوا لَهَا فَقَالَ عَلَيْهِ مَا هَذَا قَالُوا أَمْرُ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>
- ٣- عن أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ ثُمَّ جَلَسَ<sup>(٤)</sup>
- ٤- عن عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوْضَعَ فِي الْحَدْ فَمَرِّبَهُ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ هَكَذَا نَفْعِلُ. فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ «اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ»<sup>(٥)</sup>

**وجه البلالة:** إن جلوس النبي ﷺ بعد قيامه للجنازة وعدم عودته للقيام مرة أخرى وأمره الصحابة بالجلوس لتحقيق مخالفة اليهود يدل على أن حكم القيام للجنازة منسوخ<sup>(٦)</sup>

**مناقشة الحال:** نوقشت أدلةهم بأن دعوى النسخ لا تصح؛ لإمكانية الجمع بين الأحاديث، وذلك بحمل الأدلة السابقة على بيان الجواز، وجعل الأدلة التي ظاهرها الأمر بالوقوف للجنازة مصروفة إلى الذنب<sup>(٧)</sup>.

٥- عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن بن علي كأن جالسا فمر عليه بجنازة فقام الناس حتى جاوزت الجنازة فقال الحسن: إنما مر بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقة جالسا فكره أن تملأ رأسه جنازة يهودي فقام<sup>(٨)</sup>.

**وجه البلالة:** إن الحديث نص على علة قيام النبي للجنازة وهي كراحته من أن تعلوه جنازة يهودي فكان القيام؛ لأجل ذلك وليس لأجل مرور الجنازة، وهذا فيه إشارة إلى أن الإسلام يعلو ولا يعلو عليه<sup>(٩)</sup>.

(١) مسلم: الصحيح، كتاب الجنائز ، باب نسخ القيام للجنازة (٥٨/٣)، حديث ٢٢٧٢ .

(٢) ، المصدر السابق (٥٨/٣)، حديث ٢٢٧٤ .

(٣) النسائي: السنن، كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام (ص/٣٠٩) حديث ١٩٢٣، صحيحه الألباني .

(٤) المصدر السابق (ص/٣٠٩)، حديث ١٩٢٤، صحيحه الألباني .

(٥) أبو داود: السنن، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (ص/٤٨٦) حديث ٣١٧٦ ، حسن الألباني .

(٦) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٢٩٢/٣) الزيلعي: تبيين الحقائق (١٤٤/١)، ابن رشد: البيان والتحصيل (٢٧٥/٢)، النووي: المجموع (٥٨/٥) .

(٧) ابن حزم: المحيى (١٥٤/٥)، النووي: شرح مسلم (٥١/٤) .

(٨) النسائي: السنن، كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام (ص/٣٠٩)، حديث ١٩٢٧، صحيحه الألباني .

(٩) علي القاري: مرفأة المفاتيح (١٤٧/٤) .

**مناقشة البَلِيل:** نوْفَش دَلِيلَهُم بِأَنَّ عَلَةَ الْقِيَام لَيْسَ مُحَصَّرَةً فِيمَا ذُكِرَ يُؤكِدُ هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنَ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُوا عَلَيْهِمَا جِنَازَةً فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الدُّمَّةِ فَقَالَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةً فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»<sup>(١)</sup>، فَالْتَّعْلِيلُ بِقَوْلِهِ «أَلَيْسَتْ نَفْسًا» يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقِيَام لِكُلِّ جِنَازَةٍ<sup>(٢)</sup>.

### أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين باستحباب القيام للجنائز:

استدلوا بستة أحاديث من السنة ببيانها فيما يأتي:

- ١- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ بِنَا جِنَازَةً فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ وَقُمْنَا بِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا»<sup>(٣)</sup>.
- ٢- عن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفُوكُمْ أَوْ تُوضَعَ»<sup>(٤)</sup>،
- ٣- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنَ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُوا عَلَيْهِمَا جِنَازَةً فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الدُّمَّةِ فَقَالَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةً فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»<sup>(٥)</sup>.
- ٤- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرَّتْ جِنَازَةً فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا يَهُودِيَّةً. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرْعَةٌ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا»<sup>(٦)</sup>.
- ٥- عن جَابِرٍ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَاصْحَابُهُ لِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ<sup>(٧)</sup>.
- ٦- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَمُرُّ بِنَا جِنَازَةُ الْكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا فَقَالَ: نَعَمْ قُومُوا لَهَا فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقْوُمُونَ لَهَا إِنَّمَا تَقْوُمُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ<sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري: الصحيح، كتاب الجنائز ، باب مَنْ قَامَ لِجِنَازَةَ يَهُودِيٍّ (٨٥/٢)، حديث ١٣١٢.

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (١٨١/٣).

(٣) البخاري: الصحيح، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنائز (٨٥/٢) حديث ١٣١١.

(٤) المصدر السابق (٨٤/٢) حديث ١٣٠٧.

(٥) المصدر السابق (٨٥/٢)، حديث ١٣١٢.

(٦) مسلم: الصحيح، كتاب الجنائز: باب القيام للجنائز (٥٧/٣)، حديث ٢٢٦٦

(٧) المصدر السابق (٥٨/٣)، حديث ٢٢٦٨.

(٨) أحمد: المسند (١٣٥/١١)، حديث ٦٥٧٣، صحيح ابن حبان: كتاب الجنائز ، باب ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا

الأمر (٣٢٤/٧-٣٢٥) حديث ٣٠٥٣ قال شعيب الأرنؤوط :اسناده قوي . انظر: صحيح ابن حبان (٣٢٥/٧) .

**وجه الباللة:** إن قيام النبي ﷺ للجنازة وأمره بذلك احتراماً للنفس الآدمية ورعبه من الموت مع تعظيمه لملكه يدل على استحباب القيام لكل جنازة<sup>(١)</sup>

**مناقشة البالل:** نوقشت أدلةهم بأنها منسوبة لأن آخر الأمرين من رسول الله ترك القيام للجنازة كما دلت على ذلك أدلة الفريق الأول<sup>(٢)</sup>

**زـ- القول الراجح:** يترجح لدى الباحث القول الثاني الذي يقضي باستحباب القيام للجنازة؛ وذلك للمسوغات الثلاثة الآتية:

- ١ـ- هذا القول فيه جمع للأدلة، فلا نلجاً إلى النسخ إن أمكن الجمع
- ٢ـ- تعليل النبي القيام للجنازة بكونه احتراماً للنفس الآدمية وتذكيراً لأصحابه برعب الموت وإعظاماً لملكه يدل على عدم النسخ لكون هذه المعانى قيم ثابتة يسعى الإسلام لترسيخها.
- ٣ـ- إن قيام المسلم للجنازة واعتداله عند مرورها يطرد عنه الغفلة ويشعره بعظمته الموت وأهميته الاستعداد له ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (١٨٠/٣)، ابن حزم: المحيى (١٣٥/١١) (١٣٦-١٣٥).

(٢) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٢٩٢/٣) الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٤٤/١)، ابن رشد: البيان والتحصيل (٢٧٥/٢)، النووي: المجموع (٢٨٠/٥)

(٣) تقدم تخريرجه، انظر (ص/١٤٨)

## الفصل الرابع

### اختيارات النووي المخالفة للمذهب في كتاب الصيام

و فيه ثلاثة مباحث:

#### المبحث الأول

مسألتان في باب صيام التطوع ، والأيام التي نهي عن الصيام فيها

#### المبحث الثاني

مسألتان في باب قضاء الصوم عن الميت ، وصوم النساء التي لم تردها

## المبحث الأول

### مسألتان في باب صيام التطوع، والأيام التي نهي عن الصيام

#### المسألة الأولى: صوم أيام التشريق

قبل أن ندخل في تفصيل هذه المسألة يحسن أن نحدد أيام التشريق، وأن نكشف عن سبب تسميتها بهذا المسمى ، وبيان ذلك كالتالي:

المقصود بأيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر، ويقال لها أيام منى؛ لأن الحجيج يقيمون فيها بمنى، وهي الأيام المعدودات التي جاء ذكرها في القرآن وذلك في قوله تعالى: ﴿وَذَكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾<sup>(١)</sup>

ولما سبب تسميتها بهذا المسمى ؛ لأن الحجاج يشرقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا أي يقددونه، ثم ينشرونـه في الشمس من أجل أن يبيسـ حتى لا يتعرفـ ويفسـد ، وقيل لأنـ الهـدي لا ينـحرـ حتى تـشرقـ الشـمس ، وقيل لأنـ صـلاةـ العـيدـ تـقعـ عـندـ شـروـقـ الشـمسـ<sup>(٢)</sup> .

#### أ- صورة المسألة:

هل يجوز للممتنع بالعمرـةـ إلىـ الحـجـ أنـ يـصومـ أيامـ التشـريقـ إـذـا لمـ يـجدـ الـهـديـ؟

#### - تحرير محل النزاع:

يمكن تحرير محل النزاع وفق الترتيب الآتي:

١- اتفق الفقهاء على أنـ الممـتنـعـ إـذـا لمـ يـجـدـ الـهـديـ لـزـمـهـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فيـ الحـجـ ، وـسـبـعةـ إـذـا رـجـعـ إـلىـ أـهـلـهـ ؛ لـدـلـالـةـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَمُثُلَّكَ عَشْرَةً كَامِلَةً﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة البقرة جـ ٢٠٣ .

(٢) القرطبي: الجامـعـ لأـحكـامـ الـقـرـآنـ (١/٣) ابنـ عبدـ البرـ: التـمهـيدـ (٢٢٣/٢١) المـاورـديـ: الـحاـوىـ الـكـبـيرـ (٤/٥٠١) ابنـ قدـامةـ: الـمـغـنىـ (٢٤٥/٢) .

(٣) النوـويـ: المـجمـوعـ (٦/٤٤٢) الـبـهـوتـيـ: كـشـافـ القـنـاعـ (١/٥٣٤) الشـوـكـانـيـ: نـيلـ الـأـوـطـارـ (٤/٤٧٥ـ٤٧٦) ابنـ عـثـيـمـينـ: الشـرـحـ المـمـنـعـ (٣/٩٨) .

(٤) البـقـرةـ ١٩٦ .

(٥) الطـبـريـ: جـامـعـ الـبـيـانـ فـيـ تـؤـيلـ الـقـرـآنـ (٣/٩٤) الـكـاسـانـيـ: بـدـائـعـ الصـنـائـعـ (٢/١٧٣) ابنـ قدـامةـ: الـمـغـنىـ (٢/٥٠٠) النوـويـ: المـجمـوعـ (٧/١٨٥) ابنـ عبدـ البرـ: الـسـتـذـكارـ (١٣/٣٧١) .

٢- اتفق الفقهاء على أن الأيام الثلاثة إن صامها الممتنع قبل يوم النحر فقد أتى بما يلزم من ذلك ولا شيء عليه<sup>(١)</sup>.

٣- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للممتنع ولا لغيره صيام يوم النحر<sup>(٢)</sup>

٤- اختلف الفقهاء في صوم أيام التشريق لغير الممتنع ، فأكثر أهل العلم قالوا بالمنع والحرمة ، وقال جماعة من العلماء بالجواز ، وحكا ابن المنذر عن عبدالله بن الزبير ، وابن عمر رضي الله عنهما ، وقال مالك بالكرابة<sup>(٣)</sup>،وليس هذه مسألتنا ، إنما هي في شأن الممتنع إذا لم يجد هديا هل يجوز له أن يصوم أيام التشريق الثلاثة؟ ، قولهان شهيران في المسألة ، قول يرى جواز صيامها للممتنع في حال انعدام الهدي ، والآخر يقضي بالمنع والحرمة<sup>(٤)</sup>

### جـ- سبب الخلاف:

يعود خلاف الفقهاء في المسألة إلى سببين مما كالأتى:

الأول: تعارض ظواهر النصوص ، واختلافهم في توجيهها، يتضح ذلك من خلال عرض المسألة.

الثاني: اختلافهم في قوله عليه الصلاة والسلام: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»<sup>(٥)</sup> ، فمن حمل هذا النص على الوجوب قال بحرمة الصوم فيها مطلقاً ، ومن حمله على الندب قال بالجواز مع الكراهة ، وهذا في غير الممتنع<sup>(٦)</sup>

### دـ- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته:

رجح النووي جواز صيام أيام التشريق للممتنع إذا لم يجد الهدي ، وإليك نص قوله: "والأرجح في الدليل صحتها للممتنع ، وجوازها له؛ لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه ، وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه"<sup>(٧)</sup>.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (١٧٣/٢) بن عبد البر: الاستذكار (٣٧٢/١٣) الماوردي: الحاوي الكبير (٤/١١٠) ابن قدامة: المغني (٢/٥٠٠).

(٢) الكاساني: المصدر السابق (١٧٣/٢) ابن عبد البر: المصدر السابق (٤/٤١٤) الماوردي: الحاوي الكبير (٤/١١٠) ابن قدامة: المصدر السابق (٣/١٠٣).

(٣) ابن قدامة: المغني (٣/١٠٣)، ابن رشد: بداية المجتهد (١/٣٠٩) النووي: شرح مسلم (٨/١٧).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/١٧٣)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٤٦) النووي: المجموع (٦/٤٣)، المرداوي: الإنصاف (٣/٣٥١-٣٥٢).

(٥) مسلم: الصحيح، كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق (٣/١٥٣)، حديث ٢٧٣٣.

(٦) ابن رشد: بداية المجتهد (١/٣٠٩).

(٧) النووي: المجموع (٦/٤٤٤).

قال الشربيني: "وفي القديم يجوز صومها للمتمتع إذا عدم الهدى عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج ، و اختياره المصنف" <sup>(١)</sup> .

إن الإمام النووي باختيار هذا القول يخالف ما عليه المذهب في الأصح الذي يرى عدم جواز صيامها مطلقاً <sup>(٢)</sup> .

احتى النووي لقوله بحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم حيث قالا: **لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَصُمَّ إِلَى لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدِيَّ** <sup>(٤)</sup>

#### هـ- قول الشافعى في المسألة:

كان الشافعى يرى جواز صيام أيام التشريق للمتمتع ، لكنه ذهب بعد ذلك في الجديد إلى عدم صومها ، فقال رحمة الله: "في صوم المتمتع أيام من نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام مني..." ، فلما أردى أن يصوم أيام مني ، وقد كنت أراه وأسأل الله التوفيق" <sup>(٥)</sup>

#### وـ- أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة:

**أولاً: أقوال الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدى**

**القول الأول:** يرى جواز صيام أيام التشريق للمتمتع حال فقدة الهدى ، وهذا مذهب المالكية ، ورواية عند أحمد ، والقديم للشافعى ، وهو قول عائشة وابن عمر رضي الله عنهم ، و اختياره النووى <sup>(٦)</sup>

**القول الثاني:** يرى عدم جواز صيام هذه الأيام مطلقاً دون تفريق بين المتمتع وغيره ، وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية في الأصح ، والرواية الأخرى عند أحمد ، وهو قول على بن أبي طالب <sup>(٧)</sup> .

#### ثانياً: أدلة الفقهاء في المسألة:

#### أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بجواز صيام أيام التشريق للمتمتع حال فقدة الهدى:

استدل أصحاب هذا المذهب بالقرآن ، والسنة ، والأثر ، وإليك بيان الأدلة فيما يأتي:

(١) المصنف هو الإمام النووي صاحب المنهاج .

(٢) الشربيني: مغني المحتاج (٤٣٢/١) .

(٣) النووى: المجموع (٤٤٣/٦) الشربيني: المصدر السابق نفسه .

(٤) البخاري: الصحيح، كتاب الصوم، بباب صيام أيام التشريق (٤٣/٣)، حديث ١٩٩٧ .

(٥) الشافعى: الأم (٤٨٤/٣)، الماوردى: الحاوي الكبير (٩٩١/٣) .

(٦) ابن رشد: بداية المجتهد (٣٠٩/١)، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (٤٤٦/١)، ابن قدامة: المغني (٥٠٠/٢) الكافي في فقه ابن حنبل (٢٦٨/٢)، النووى: المجموع (٤٤٤/٦) .

(٧) السرخسى: المبسوط (٨١/٣)، النووى: المصدر السابق (٤٤٥/٦) ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (٢٦٨/٢) . (٢٦٩)

أولاً: القرآن:

قال تعالى: «فَمَنْ تَسْعَ بِالْعُمْرَ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تَلَكَ عَشَرَةً كَامِلَةً...»<sup>(١)</sup>.

**وجه الباللة:** أن الله عز وجل أمر بصيام ثلاثة أيام في الحج وأطلق الأمر ، وأيام التشريق هي من أيام الحج ؛ لوجود بعض المناسك فيها ، كرمي الجمار ، وطواف الوداع<sup>(٢)</sup> ، وعليه فإن الآية تصبح نصاً في جواز صيام أيام التشريق للممتنع .

**مناقشة البليل:** نوقشت الآية من وجهين:

**الوجه الأول:** قالوا: دلالة الآية عامة تشمل ما قبل يوم النحر ، وما بعده في جواز الصيام، لكن هذه الدلالة مخصوصة بالنهي عن صيام أيام التشريق<sup>(٣)</sup>، وذلك أن صيام الأيام الثلاث قبل حلول أيام التشريق ممكن ؛ لحصول الإجماع<sup>(٤)</sup> على أن من صامتها في العشر الأول من ذي الحجة فقد أتى بها في محلها ، فتخرج أيام التشريق بالنص في النهي عن صيامها ، ويبقى ما عادها على الجواز<sup>(٥)</sup>

**الوجه الثاني:** قالوا: أيام الحج تنتهي بيوم النحر فلا يجوز تأخيرها إلى أيام التشريق، فإن فعل فصامتها فإنما يصومها قضاءً ، وهو مذهب الشافعية ، وقضى الحنفية بسقوط الصوم ، وحينئذ يلزم دمان دم التمتع ، ودم التحلل قبل الهدى<sup>(٦)</sup>

ثانياً: السنة :

عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: لَمْ يُرْخَصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنْ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدِيَّ<sup>(٧)</sup>.

**وجه الباللة:** أن قول الصحابي لم يرخص، أو رخص لنا، و ما أشبه ذلك يأخذ حكم المرفوع<sup>(٨)</sup> وعليه فإن الحديث يدل على منع الصوم في هذه الأيام، ولكن رخص للممتنع تخيفاً عليه، وتداركاً لأمره<sup>(٩)</sup>.

(١) سورة البقرة، جزء الآية (١٩٦) .

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٤١٤/٤) ابن عبد البر: الاستذكار (٤١٤/٤) الماوردي: الحاوي الكبير (٤/١١٢).

(٣) قال عليه الصلاة والسلام: «لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْيَوْمَاتِ فَإِنَّهَا أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرٌ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رواه أحمد في مسنده (٣٩٦/١٦)، حديث ١٠٦٦٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/٣٩٩).

(٤) ابن عبد البر: الاستذكار (١٣/٣٧٢).

(٥) المباركفوري: مرعاة المفاتيح (٧١/٧) الصناعي: سبل السلام (٢/١٦٩) ابن عبد البر: الاستذكار (١٣/٣٧٢).

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/١٧٣)، الماوردي: الحاوي الكبير (٤/١١٤).

(٧) البخاري: الصحيح، كتاب الصوم، بباب صيام أيام التشريق (٣/٤٣)، حديث ١٩٩٧.

(٨) النووي: المجموع (٦/٤٤)، ابن عثيمين: الشرح الممتنع (٣/٩٨).

(٩) المباركفوري: مرعاة المفاتيح (٧/٢٢)، النووي: المجموع (٦/٤٤، ٤٥/٤٤) ابن قدامة: المغني (٣/٥٠٠).

**مناقشة البَلِيل:** نوqش دليهم بأنه موقوف على عائشة ، وابن عمر رضي الله عنهم؛ لأنهما لم يضيفاه إلى الزمن النبوي ، فيكون موقوفاً على ما جزم به ابن الصلاح في نحوه مما لم يضعف ، فيثبت بهذا أن الرخصة لم تصدر من له المقام الأعلى في الفتوى ، وهو محمد ﷺ، ويؤيد ذلك ما روى عنهما موقوفاً عليهما على سبيل الجزم <sup>(١)</sup> كما سيأتي بيانه .

قال الطحاوي: "إن قول ابن عمر، وعائشة أخذاه من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾<sup>(٢)</sup>؛ لأن قوله: في الحج يعم ما قبل النحر وما بعده، فتدخل أيام التشريق ، فعلى هذا فليس بمرفوع ، بل هو بطريق الاستبطاط منها عمما فهماه من عموم الآية ، وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق، وهو عام في حق المتمتع وغيره"<sup>(٣)</sup> .

الأثر :

استدلوا من الأثر بروايتين هما كالتالي:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهم قال: الصيام لمن تمتّع بالعمرّة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدية، ولم يصم صائم أيام مني <sup>(٤)</sup> .

**وجه البَلِيل:** إن هذا الأثر يدل صراحة على جواز الصوم للمتمتع الذي لا يجد الهدي في أيام التشريق<sup>(٥)</sup>؛ لأن الظن المأمول في ابن عمر ، وهو من أحرص الناس على اتباع النبي ﷺ أنه ما قال هذا القول إلا عن مستند ودليل ، سيمانا أنه راوٍ لحديث النبي ﷺ سالف الذكر .

**مناقشة البَلِيل:** نوqش دليهم بأن ابن عمر جعل أمد الصيام إلى عرفة ، ثم صرخ بإباحة صيام أيام مني لم يجد الهدي ، ولم يصم الأيام الثلاثة فعلم بذلك أن صيام أيام التشريق إنما يباح للضرورة ، أو يقع قضاءً لمن لم يصم قبل عرفة ، كما هو مذهب الشافعية ، ويشهد له حديث ابن عمر <sup>رض</sup> قال: رَحَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُتَمَتَّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهُدَى، وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى فَاتَّهُ أَيَّامُ الْعَشْرِ إِنْ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَكَانَهَا<sup>(٦)(٧)</sup> .

(١) المباركفوري: المصدر السابق (٧٢/٧)، ابن حزم: المحلى (٢٩/٧) .

(٢) سورة البقرة، جزء الآية (١٩٦) .

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٤/٢٤٣) .

(٤) البخاري: الصحيح، كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق (٤٣/٣)، حديث ١٩٩٦ .

(٥) العيني: عمدة القاري (١٦٤/١١) ابن عبد البر: الاستذكار (٣٧٢/١٣) .

(٦) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الحج ،باب الإعواز في هدي المتعة (٢٥/٥)، حديث ٩١٦٢ ، قال البيهقي: رواه كذلك رواه يحيى بن سلام وليس بالقوي .

(٧) الماوردي: الحاوي الكبير (٤/١١٤)، الباجي: المنقى شرح الموطأ (٣/١٨) الفرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٠٠) .

٢- عن هشام<sup>(١)</sup> قال: أخبرني أبي كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام مني، وكان أبوها يصومها<sup>(٢)</sup>

**وجه البطلة:** أن صوم عائشة وأبي بكر رضي الله عنهما لأيام التشريق ، يدل على جواز صيام هذه الأيام ، ولكن هذا الجواز يختص بالمتمنع الذي لم يجد الهدي ؛ وذلك لدلالة قول عائشة رضي الله عنها: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد الهدي"<sup>(٣)</sup> .

**مناقشة البطليل:** نوقيع دليلهم بأنه يجوز أن تكون عائشة اعتبرت أيام التشريق من أيام الحج ، وخفى عليها ما كان من نهي النبي ﷺ عن صيام هذه الأيام، فإن قيل: كيف يخفى عليها هذا الأمر مع مكانتها في العلم ، وقربها من رسول الله ﷺ ؟ يجاب: هذا منها اجتهاد، والمجتهد قد يخفى عليه ما لا يخفى على غيره<sup>(٤)</sup> ، يضاف إلى ذلك أن ابن مسعود رضي الله عنه خالف عائشة فقضى بعدم الجواز<sup>(٥)</sup> ، وإذا اختلف الصحابة في مسألة فلا حجة لبعضهم على الآخر<sup>(٦)</sup> .

**أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم جواز صيام أيام التشريق مطلقاً لا للممتنع ولا لغيره:**

**أولاً: السنة:**

استدلوا من السنة بستة أحاديث، هي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في مني «أن لا تصوموا هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل وشرب، وذكر الله عزوجل»<sup>(٧)</sup> .

٢- عن عمرو بن سليم عن أممه قالت بينما نحن بمنى إذا على بن أبي طالب رضي الله عنه يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذه أيام أكل وشرب، فلَا يصومها أحد»، واتبع الناس على جمله يصرخ بذلك<sup>(٨)</sup> .

(١) هشام : هو ابن عمرو بن الزبير . انظر: العيني: عمدة القاري شرح البخاري: الصحيح (١٦١/١١) ر

(٢) البخاري: الصحيح: كتاب الحج، باب باب صيام أيام التشريق (٤٣/٣) حديث ١٩٩٦ .

(٣) تقدم ذكره ،انظر:(ص/١٥٤) .

(٤) العيني: عمدة القاري (١٦١/١١) ابن قدامة: المغني(٣/٥٠٠) .

(٥) العيني: المصدر السابق(١٦١/١٦-١٦٢) .

(٦) النووي: المجموع (٤٤٥/٦) .

(٧) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٧٩/٥) .

(٨) أحمد: المسند(٣٨٩/١٦)،Hadith ١٠٦٦٤ ،صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٩/١) .

(٩) أحمد: المسند(١١/٢)،Hadith ٥٦٧ ،صححه شعيب الأرناؤوط في المصدر ذاته (١١/٢) .

٣- عن أبي مُرَّةَ مَوْلَى أُمّ هَانِيَ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو عَلَى أَبِيهِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَبَ إِلَيْهِمَا طَعَاماً ،فَقَالَ كُلُّهُمَا: إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ عَمْرُو: كُلُّ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا ،قَالَ مَالِكٌ وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ<sup>(١)</sup> .

٤- عن نبيشة الهدزي قال قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»<sup>(٢)</sup> وفي رواية «وَذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>

**وجه البلالة من الأحاديث:** أن نهي النبي ﷺ عن صيام هذه الأيام كان بمنى ، والحجيج مقيمون بها، وفيهم الممتنع وغيره، فلم يستثن منهم أحداً ، فدل ذلك على حرمة صيام أيام التشريق على الجميع سواءً كان ممتنعاً ، أو قارناً ، أو مفرداً ، ثم إن قوله عليه الصلاة والسلام عن أيام مني بأنها أيام أكل وشرب دليل على منع صومها ؛ لأن الأكل والشرب يتنافي مع الصيام<sup>(٤)</sup> .

**مناقشة الأدلة:** قالوا: النهي عن صيام هذه الأيام إنما هو في غير الممتنع بل دلاله قول عائشة وابن عمر: "لَمْ يَرِخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمِنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ" <sup>(٥)</sup> ، وعليه فإن أدتهم عامة مخصوصة بالأدلة المرخصة للممتنع بصيام أيام التشريق <sup>(٦)</sup> .

٥- عن عقبة بن عامر قال: قال: رسول الله ﷺ «يَوْمُ عَرَفةَ، وَيَوْمُ النَّحرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»<sup>(٧)</sup> .

**وجه البلالة:** أن أيام التشريق هي أيام عيد ، وأيام العيد يحرم الصوم فيها بالاتفاق<sup>(٨)</sup> ، فدل الحديث على حرمت صوم هذه الأيام.

٦- عن أنسٍ، قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ سَتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ، ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ مِنَ التَّشْرِيقِ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، مُخْتَصَّةٌ مِنَ الْأَيَّامِ<sup>(٩)</sup>

(١) أبوداود: السنن، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق (ص/٣٦٧)، حديث ٢٤١٨، صحيحه الألباني .

(٢) مسلم: الصحيح: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (١٥٣/٣)، حديث ٢٧٣٣ .

(٣) المصدر السابق (١٥٣/٣) حديث ٢٧٣٤ .

(٤) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (١٣٨/٤) السرخي: المبسوط (٨١/٣)، النووي: شرح مسلم (١٧/٨) .

(٥) البخاري: الصحيح، كتاب الحج، باب صيام أيام التشريق (٤٣/٣)، حديث ١٩٩٧ .

(٦) البهوتى: الروض المربع (٢٤١/١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤٠٠/٢) .

(٧) أبوداود: السنن، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق (ص/٣٦٧)، حديث ٤١٩، صحيحه الألباني .

(٨) ابن بطال: شرح البخاري (١٥٩/١) النووي: المجموع (٤٤٠/٦)، ابن قدامة: المغني (٣/١٠٣) البهوتى: كشاف القناع (٣٤٢/٢)

(٩) الطيالسي: المسند (٣/٥٧٥)، حديث ٢٢١٩، صحيحه الألباني في صحيح الجامع (١/٣٩٩) .

**وجه الدليل:**أن نهي النبي ﷺ عن صوم أيام التشريق ، واقترانه في النهي بيوم الفطر ، والأضحى دليل صريح على حرمة صيامها <sup>(١)</sup> . قال المباركفوري: "ولما اتفقوا على أنه لا يجوز أن يصوم يوم النحر ، وهو من أيام الحج؛ للنبي الوارد فيه كذلك لا يجوز الصوم أيام مني" <sup>(٢)</sup> .

**مناقشة الطالبين:** نوقيع الدليلان بأن دلالتهما عامة خصصت بالأدلة القاضية بجواز صيام أيام التشريق في حق المتمتع فاقد الهدي <sup>(٣)</sup>

### ز- القول الراجح ومسوغاته :

يترجح لدى الباحث المذهب الذي يقضي بجواز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي ؛ وذلك للمسوغات الثلاثة الآتية:

١- عموم دلالة آية البقرة <sup>(٤)</sup>، وسلمتها من المعارضة إذ التخصيص المدعى مردود بحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم <sup>(٥)</sup>

٢- صراحة حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم <sup>(٦)</sup> في النص على جواز صيام هذه الأيام للمتمتع ؛ تخفيفاً عليه ، وتداركاً لأمره .

٣- إمكانية الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض ، وذلك بأن نحمل أدلة الفريق الأول على جواز صيام أيام التشريق للمتمتع خاصة ، وأدلة الفريق الآخر على حرمة صيامها عامة إلا لمن تمنع بالعمرة إلى الحج ، ولم يجد الهدي، وبذلك تجتمع النصوص ، وتنتظم دون إهمال لفرد منها.

(١) المناوي: كتاب فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣٣٢/٦) المباركفوري: مراعاة المفاتيح(٧٢/٧) .

(٢) المباركفوري: المصدر السابق نفسه .

(٣) البهوتى: الروض المربع (١٦٦/١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤٠٠/٢) .

(٤) البقرة / ١٩٦ .

(٥) تقدم ذكره . انظر: (ص/١٥٤) .

(٦) تقدم ذكره . انظر: (ص/١٥٤) .

## المسألة الثانية : تحديد ليلة القدر

### أ- صورة المسألة:

هل ليلة القدر محددة بليلة ، وإذا كانت محددة فما هي هذه الليلة ؟

### ب- تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن ليلة القدر باقية دائمة إلى يوم القيمة ؛ للأحاديث الصريحة الصحيحة في الأمر بطلبها<sup>(١)</sup> ، واختلفوا في أي ليلة تكون ؟ إلى أقوال كثيرة أوصلها ابن حجر إلى سنتين وأربعين قولًا<sup>(٢)</sup> ، نقتصر منها على ذكر أقوال القائلين بانحصارها في العشر الأواخر من رمضان ؛ لصراحة أدلةهم ووضوحها ، وهؤلاء الذين قضوا بكونها في العشر الأواخر اختلفوا في محلها إلى أقوال عدّة أشهرها خمسة، وبيانها فيما يلي :

الأول:- يرى أن محلها ليلة السابع والعشرين ، الثاني:- يرى أنها ليلة الثالث والعشرين ، الثالث:- يرى أنها ليلة الواحد والعشرين ، الرابع:- يرى أنها في ليلة معينة من العشر الأواخر لكنها مبهمة غير معلومة ، الخامس:- يرى أنها ليلة من العشر الأواخر متقلبة بين الليالي على مدار السنوات<sup>(٤)</sup> .

### ج- سبب الخلاف:

خلاف العلماء في تعين ليلة القدر يعود إلى اختلاف ظواهر النصوص الواردة في المسألة<sup>(٥)</sup> ، والتي تظهر تباعاً من خلال التفصيل القادم .

### - قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته :

اختار النووي القول الذي يقضي بتحول ليلة القدر وانتقالها بين ليالي العشر الأواخر من رمضان<sup>(٦)</sup>

(١) النووي: المجموع (٤٥٨/٦) ابن قدامة: المغني (٣/١١٧) .

(٢) قال النووي: وشد قوم فقالوا رفعت وكذا حكي أصحابنا هذا القول عن قوم ولم يسمهم الجمهور وسماهم صاحب التتمة فقال هو قول الروافض وتعلقا بقوله ﴿ حين تلاها رجلان فرفعت ﴾ وهذا القول إلذى اخترعه هؤلاء الشاذون غلط ظاهر وغباوة بينة لأن آخر الحديث يرد عليهم لأنه صلي الله عليه وسلم قال ﴿ فرفعت وعسى أن تكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع والخمس ﴾ رواه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله (١٩/١)، حديث ٤٩ ، وفيه التتصريح بأن المراد برفعها رفع علمه بعينها ذلك الوقت ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها . المجموع (٤٥٩-٤٥٨/٦) .

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٤/٢٦٢) .

(٤) القرافي: الذخيرة (٥٤٩/٢) النووي: المجموع (٦/٤٤٩) ، ابن قدامة: المغني (٢/١١٧)، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٤/٢٦٢) .

(٥) ابن رشد: البيان والتحصيل (١١٧/٣٢٦) .

(٦) النووي: المجموع (٦/٤٥٠) .

قال رحمه الله: "وقال إمامان جليلان من أصحابنا ، وهم المزني ، وصاحب أبو بكر محمد ابن اسحق بن خزيمة<sup>(١)</sup> أنها منتقلة في ليالي العشر ، تنتقل في بعض السنين إلى ليلة، وفي بعضها إلى غيرها جمعاً بين الأحاديث ، وهذا هو الظاهر المختار<sup>(٢)</sup> . ولقد قضى في الروضة بأنه الأقوى<sup>(٣)</sup> ، وهذا الرأي الذي اختاره النووي وقواه مخالف لمذهبه الذي يرى أن ليلة القدر ليلة معينة من العشر الآواخر غير معلومة ، ولا تنتقل<sup>(٤)</sup>

مسوغ الإمام النووي أن هذا القول الذي تبناه تجتمع حوله النصوص وتتضاد ، فهو أحرى بالترجح ، ولهذا قال " وهذا هو الظاهر المختار ؛ لتعارض الأحاديث الصحيحة في ذلك كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ، ولا طريق إلى الجمع بين الأحاديث إلا بانتقالها<sup>(٥)</sup>

#### هـ- قول الشافعي في المسألة :

مال الشافعي إلى كونها ليلة إحدى وعشرين ، أو ثلات وعشرين ، وحث على طلبها في العشر الآواخر كلها ، وهكذا نص قوله ، قال رحمه الله : "حديث النبي<sup>(٦)</sup> يدل على أنها في العشر الآواخر ، والذي يشبه أن يكون فيه ليلة إحدى ، أو ثلات وعشرين؛ لحديث أبي سعيد الخدري<sup>(٧)</sup> ، ولا أحب ترك طلبها فيها كلها"<sup>(٨)</sup>. قال النووي: "مذهب الشافعي أن أرجاها عنده ليلة إحدى وعشرين، وقال

(١) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح أبو بكر السلمي التيسابوري الحافظ إمام الأئمة. أخذ عن المزني والربيع، وقال فيه الربيع: استفدى منه أكثر مما استفاد منا. قال ابن حبان: ما رأيت على وجه الأرض من يحسن السنن ويحفظ ألفاظها الصلاح وزباداتها حتى كأنها بين عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط ، وقال الدارقطني: كان إماما ثبتاً معدوم النظير، وقال الحاكم: ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً سوى المسائل، والمسائل المصنفة أكثر من مائة جزء، وله فقه حديث بريرة في ثلاثة أجزاء، وقال الشيخ أبو إسحاق في الطبقات: كان يقال له إمام الأئمة ، وجمع بين الفقه والحديث . توفي في ذي القعدة سنة إحدى عشرة وثلاثمائة . انظر: ابن القاضي شهبة: طبقات الشافعية (١٠٠/١)

(٢) النووي: المصدر السابق نفسه.

(٣) النووي: روضة الطالبين (٣٥٦/٢) .

(٤) النووي: المجموع (٤٤٩/٦) .

(٥) المصدر السابق (٤٥٠/٦) .

(٦) سيأتي ذكره . انظر: (ص/١٦٢)

(٧) عن أبي سعيد الخدري أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "أَرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا فَأَبْتَغُوْهَا فِي الْعَشْرِ الْآوَخِ وَأَبْتَغُوْهَا فِي كُلِّ وَنْتِرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَاسْتَهَلتُ السَّمَاءَ فِي ذَلِكَ الْلَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ فَوْكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّيْلَةِ إِحدَى وَعَشْرِينَ فَبَصَرْتُ إِلَيْهِ نَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَجَهَهُ مُمْتَنِي طِينًا وَمَاءً" البخاري: الصحيح، كتاب فضل ليلة القدر، باب بَابُ تَحرِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْآوَخِ (٤٦/٣)، حديث

٢٠١٨

(٨) المزني: المختصر (ص/٨٨-٨٧)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٠٤٨/٣) .

في القديم ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاثة وعشرين فهما أرجى لياليها عنده وبعدهما ليلة سبع وعشرين<sup>(١)</sup>.

و- **أقوال الفقهاء وأدلةهم في المسألة:**  
**أولاً: أقوال الفقهاء في تعين ليلة القدر:**

**القول الأول:** يرى أن ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين من رمضان ، وهذا قول أبي بن كعب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، وهو الأرجى عند الحنابلة دون القطع بها<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** يرى أن ليلة القدر هي ليلة الثالث والعشرين من رمضان ، وهذا قول جمع من الصحابة رضوان الله عليهم منهم عبد الله بن أنيس ، ومعاوية ، وعبد الله بن عمر فيما حكي عنه<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** يرى أن ليلة القدر هي ليلة إحدى وعشرين من رمضان ، وهذا القول هو الأشبه والأرجى عند الإمام الشافعي<sup>(٤)</sup>.

**القول الرابع:** يرى أن ليلة القدر ليلة معينة من العشر الأواخر لا تنتقل لكنها مبهمة غير معلومة ، وأرجاها في الأوtar من العشر ، وهذا مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup>.

**القول الخامس:** يرى أن ليلة القدر ليلة متقلبة بين ليالي العشر الأواخر من رمضان خصوصاً الوتر منها ، وإلى هذا القول ذهب مالك ، وأحمد ، والمزني ، وابن خزيمة من الشافعية ، ورجحه ابن حجر ، و اختاره النووي<sup>(٦)</sup>.

(١) النووي: المجموع(٤٥٠/٦)، قال الماوردي: "وإنما قال : أو ثلاثة وعشرين لجواز الشتبه على أبي سعيد من الواحد إلى الثالث، وذلك مأمون فيما زاد ولم يقطع الشافعي بذلك، بل جوازها في جميع ليالي العشر وبخاصة في كل وتر" انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (١٠٤٩/٣).

(٢) النووي: المجموع(٤٦٠/٦)، ابن قدامة: المغني(١١٧/٣)، المرداوي: الإنفاق(٣٥٥/٣)، ابن حجر: فتح الباري(٢٦٤/٤).

(٣) القرافي: الذخيرة (٥٤٩/٢)، النووي: المجموع(٤٦٠/٦)، القفال الشاشي: حلية الأولياء(١٧٩/٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٤/٢٦٤).

(٤) النووي: المجموع(٤٥٠/٦)، الشربيني: مغني المحتاج (٤٥٠/١)، الشوكاني: نيل الأوطار (٥٩٠/٥).

(٥) النووي: المصدر السابق(٤٤٩/٦).

(٦) قال النووي: ومذهب الشافعى ، وجمهور أصحابنا أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان مبهمة علينا، ولكنها في ليلة معينة في نفس الامر لا تنتقل عنها ، ولا تزال في تلك الليلة إلى يوم القيمة ، وكل ليالي العشر الأواخر محتملة لها لكن ليالي الوتر أرجاها. انظر: المجموع(٤٤٩/٦).

(٧) ابن عبد البر: الاستذكار (١٠/٣٢٣-٣٢٢)، ابن جزي: القوانين الفقهية (٨٥/١)، المرداوي: الإنفاق (٣٥٥/٣)، النووي: المصدر السابق (٤٥٨/٦)، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٤/٢٦٦).

(٨) لم يبرز قول الإمام أبي حنيفة، والسر أن أبي حنيفة يرى أن ليلة القدر في شهر رمضان كله في ليلة غير معلومة، وفي رواية عنه أنها تدور في السنة كلها. انظر: المبسوط (٢٣١/٣) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٩٠-٣٨٩/٢).

### ثانياً: أدلة الفقهاء في المسألة:

**أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين أن ليلة السابع والعشرين من رمضان هي ليلة القدر:**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة، والمعقول، وهي كالتالي:

**أولاً: السنة:**

استدلوا من السنة بثلاثة أحاديث هي كالتالي:

١- عن معاوية بن أبي سفيان رض عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين» <sup>(١)</sup>

**وجه البلالة:** إن الحديث صريح في نصه قطعي في دلالته على أن ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين من رمضان <sup>(٢)</sup>

٢- عن عبد الله بن عمر رض قال قال رسول الله ﷺ في ليلة القدر: «من كان متّحراً فليتحرّها ليلة سبع وعشرين» <sup>(٣)</sup>

**وجه البلالة:** إن توجيه النبي ﷺ أصحابه إلى تحري ليلة القدر في ليلة السابع والعشرين من رمضان دون غيرها يدل على أنها المعنية بتلك الليلة <sup>(٤)</sup>.

٣- عن زر بن حبيش قال: سألتُ أبي بن كعب رض فقلتُ إِنَّ أخَاكَ أَبْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: رَحْمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَكَلَّ النَّاسُ أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَتِنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، فَقَلَّتُ بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ قَالَ بِالْعِلَامَةِ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شَعَاعَ لَهَا <sup>(٥)</sup>

وفي روایة قال أبي بن كعب رض في ليلة القدر: **وَاللَّهِ إِنِّي لَا عُلِمُ أُلِّيَّةٌ هِيَ، هِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي أَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحةٍ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، وَأَمَرَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحةٍ يَوْمَهَا بَيْضَاءً لَا شَعَاعَ لَهَا** <sup>(٦)</sup>

(١) أبو داود: السنن، كتاب شهر رمضان ، باب من قال سبع وعشرون (ص/٢١٦)، حديث ١٣٨٦، صحيحه الألباني .

(٢) العيني: شرح سنن أبي داود (٢٩٠/٥) البهوي: كشف النقاع (١٦٦/٢) .

(٣) أحمد: المسند(٤٢٦/٨)، حديث ٤٨٠٨ ، وصححه شعيب الأرنؤوط في المصدر نفسه (٤٢٦/٨) .

(٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٤٢٦-٢٦٤/٤) البهوي: كشف النقاع (١٦٦/٢) .

(٥) مسلم: الصحيح، كتاب الصيام، **باب فضل ليلة القدر والبحث على طلبها** (١٧٣/٣)، حديث ٢٨٣٤ .

(٦) مسلم: الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، **باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويخ** (١٧٨/٢)، حديث ١٨٢١ .

**وجه الدليل:** إن النبي ﷺ أخبر عن أمارة هذه الليلة الدالة عليها فوافقت هذه الأمارة ليلة السابع والعشرين من رمضان ، فدل ذلك على تعينها في تلك الليلة يؤكد هذا أن أبي بن كعب جزم بها حالاً غير مستثنٍ<sup>(١)</sup>

**مناقشة الأدلة:** نوقشت أدلالهم بأنها عورضت بأدلة أخرى صرحت أن ليلة القدر هي ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاثة وعشرين، وهذا يدل على أن ليلة القدر متقلة غير ثابتة؛ لأنّه لا يمكن جمع الأحاديث الواردة في المسألة إلا على هذا القول، وما ذكروه إنما كان في سنة من السنوات، وليس مطرباً يؤكد هذا ما رواه سالم عن أبيه قال: رأى رجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَأَخْرِ فَأَطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية عند البخاري «فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَّا فَيُتَحَرَّرَ هَا مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَآخِرِ»<sup>(٣)</sup>

**ثانياً: الدليل العقلي:**

استدلوا من المعقول بدللين ، هما كالتالي:

١- حكي عن ابن عباس أنه قال سورة القدر ثلاثون كلمة ، الكلمة السابعة والعشرون هي ضمير يعود عليها، ولفظها "هي" ، وبناءً عليه فإن ليلة السابع والعشرين ، هي ليلة القدر ؛ للضمير الدال عليها<sup>(٤)</sup>

**مناقشة الدليل:** قال ابن عطية: "وهذا من ملح التفاسير ، وليس من متين العلم"<sup>(٥)</sup>؛ وذلك لكونه استبطاطاً لم يشهد له دليل.

٢- قالوا: ليلة القدر تسعه أحرف، وقد أعيدت في السورة ثلاث مرات فذلك سبع وعشرون<sup>(٦)</sup>

**مناقشة الدليل:** يمكن أن يناقش دلilikهم فيقال: إنه دليل عقلي عارضته نصوص صحيحة تقضي خلافه ، ثم لو كان هذا الحساب المقدر دالاً على ما قرروه لصرح به النبي ﷺ ، ولما قال: «أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا»<sup>(٧)</sup>

(١) الباقي: المتنقى شرح الموطأ(٨٨/٢)الرحباني: مطالب أولي النهي (٢٢٦/٢) .

(٢) مسلم: الصحيح، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والتحث على طلبها وبيان محلها (١٧٠/٣)،Hadith ٢٨٢٠ .

(٣) البخاري: الصحيح، باب التماس ليلة القدر في السبع الأوّلآخر (٤٦/٣)،Hadith ٢٠١٥ .

(٤) ابن حجر: فتح الباري (٤/٢٦٠)، النووي: المجموع(٦/٤٥٩) ابن عثيمين: الشرح الممتع (٣/١٠٣) .

(٥) ابن قدامة: المغني (٣/١١٧) ابن حجر العسقلاني: المصدر السابق(٤/٢٦٥) .

(٦) ابن عطية: المحرر الوجيز في نقسي الكتاب العزيز (١/٦١)، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري(٤/٢٦٥) .

(٧) ابن حجر العسقلاني: المصدر السابق(٤/٢٦٥) .

(٨) مسلم: الصحيح: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والتحث على طلبها (٣/١٧٣)،Hadith ٢٨٣٢ .

## - أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين أن ليلة القدر هي ليلة الثالث والعشرين من رمضان:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة ، واستدلالهم من السنة يتمثل في الأحاديث الثلاثة الآتية:

- ١- عن عبد الله بن أنيسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». قَالَ فَمُطْرِنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ فَانْصَرَفَ، وَإِنَّ أَثْرَ الْمَاءِ وَالظِّينِ عَلَى جَبَهَتِهِ وَأَنْفِهِ. قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ يَقُولُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ<sup>(١)</sup>
- ٢- عن عبد الله بن أنيسٍ قال: كُنْتُ في مجلسِ بَنِي سَلِيمَةَ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ فَقَالُوا مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ لَيْلَةِ الْقُوْنِيْرِ، وَذَلِكَ صَبِيْحَةُ إِحدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ. فَخَرَجْتُ فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ فَمَرَّ بِي فَقَالَ «اَدْخُلْ». فَدَخَلْتُ، فَأَتَيَ بِعَشَائِرِ فَرَآنِي أَكْفُ عَنْهُ مِنْ قِلَّتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ «نَاوِلْنِي نَعْلِي». فَقَامَ، وَقَمْتُ مَعَهُ فَقَالَ «كَانَ لَكَ حَاجَةً». قُلْتُ أَجَلْ أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ «كَمِ الْلَّيْلَةُ». فَقُلْتُ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ قَالَ «هِيَ الْلَّيْلَةُ»، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ «أَوِ الْقَابِلَةُ». يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ<sup>(٢)</sup>
- ٣- عبد الله بن أنيس الجهنمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله إن لي باديه أكون فيها ، و أنا أصلى فيها بحمد الله فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال «انزل ليله ثلاثة وعشرين»<sup>(٣)</sup>

**وجه الدليل:** روایات عبد الله بن أنيس ظاهرة الدلالة في النص على كون ليلة القدر ليلة الثالث والعشرين من رمضان ، وأنها الأرجى من بين سائر الليالي<sup>(٤)</sup>

**مناقشة الإشكالية:** نوقشت أدتهم بما نوقشت به الأدلة السابقة<sup>(٥)</sup>، لكنها مماثله لها من حيث تحديد الليلة ، ثم يمكن أن يقال: لو كانت ليلة القدر ليلة الثالث والعشرين من رمضان لصرح بها عليه الصلاة والسلام ، ولا ما قال: «أَرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا»<sup>(٦)</sup>

## أدلة أصحاب المذهب الثالث القائلين أن ليلة القدر هي ليلة الواحد والعشرين من رمضان:

(١) المصدر السابق (١٧٣/٣)، حديث ٢٨٣٢ .

(٢) أبو داود: السنن، كتاب شهر رمضان، باب في ليلة القدر (ص/٢١٤)، حديث ١٣٧ ، قال الألباني حسن صحيح .

(٣) المصدر السابق (ص/٢١٤)، حديث ١٣٨ .

(٤) عبد المحسن العباد: شرح أبو داود: السنن (٤٦٠/٧) النووي: المجموع (٤٤٦/٦) .

(٥) ابن قدامة: المغني (١١٧/٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٤/٢٦٠) ، المباركفوري: مرعاة المفاتيح (١٢١/٧) ، ابن عثيمين: الشرح الممتع (١٠٣/٣) .

(٦) سبق تخرجه، انظر (ص/١٦٤) .

استدل أصحاب هذا القول بالسنة ، ودليلهم فيما يلي:

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : « قد أردت هذه الليلة، ثم أنسىتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأوّل، والتمسوها في كل وتر »، فمطرأة السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوصلت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر الماء، والطين من صبّح إحدى وعشرين<sup>(١)</sup>

**وجه الباللة:** إن النبي ﷺ أخبر عن أمارة هذه الليلة الدالة عليها فوافقت هذه الأمارة ليلة إحدى وعشرين من رمضان ، فدل ذلك على تعينها في تلك الليلة ، وأنها أرجى الليالي<sup>(٢)</sup> .

**مناقشة الباليل:** نوّقش دليلهم أن إخبار النبي ﷺ عن تلك الأمارة إنما كان في سنة من السنوات فلا يتعدى الحكم لغيرها؛ بدليل أنه عليه الصلاة السلام أخبر عن نفس الأمارة فوافقت ليلة أخرى هي ليلة الثالث والعشرين ، كما في حديث عبد الله بن أنيس<sup>(٣)</sup> ، فدل هذا على تحول ليلة القدر وانتقالها<sup>(٤)</sup> ، ثم يمكن أن يقال ما قيل في مناقشة أدلة المذهب الثاني ، وهو أنه لو كانت ليلة القدر منحصرة في ليلة الواحد والعشرين لصرح بها ، ولما أخبر بنسانيها كما في حديث أبي سعيد السابق.

### أدلة أصحاب المذهب الرابع القائلين أن ليلة القدر ليلة معينة غير متنقلة ولا معلومة من العشر الأوّل وأرجاها في الوتر منها :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة ، وهي أربعة أحاديث بيانها كالتالي:

١- عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: « تَحْرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ »<sup>(٥)</sup> . وفي رواية ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « التمسوها في العشر الأوّل من رمضان ليلة القدر»<sup>(٦)</sup>

**وجه الباللة:** إن توجيه النبي ﷺ أصحابه على طلب ليلة القدر في العشر الأوّل كلها ، أو في الوتر منها دون تحديد ليلة بعينها يدل على وجودها في ليلة من هذه الليالي<sup>(٧)</sup> .

(١) البخاري: الصحيح، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأوّل (٤٨/٣)، حديث ٢٠٢٧ .

(٢) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص/٤٢٤) الماوردي: الحاوي الكبير (١٠٤٨/٣) .

(٣) تقم ذكره ، انظر (ص/١٦٤) .

(٤) ابن قدامة: المغني (١١٧/٣)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (١٠٣/٣) .

(٥) البخاري: الصحيح، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحرّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأوّل (٤٦/٣)، حديث ٢٠١٧ .

(٦) البخاري: الصحيح، كتاب فضل ليلة القدر ، باب تحرّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأوّل (٤٦/٣)، حديث ٢٠١٧ .

(٧) المباركفوري: مرعاة المصايب (١٢٠/٧)، النووي: شرح مسلم (٣٢/٦) المجموع (٤٤٦/٦) .

**مناقشة البطليل:** نوقشت أدلةهم بأن النبي ﷺ لما سئل عن ليلة القدر أجاب عنها بِإجابات مختلفة ، فتارة يحددها بليلة معينة ، وتارة يخبر عن أمارة من أماراتها فتوافق ليلة أخرى ، وتارة يحث على التماسها في السبع الباقي من رمضان ، وتارة في العشر ، وهذا كله يثبت أن ليلة القدر غير منحصرة في ليلة عينها <sup>(١)</sup> .

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأُوَّلَ وَالْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ** <sup>(٢)</sup>

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَ وَدَّهُ الْمِئَزَرَ** <sup>(٣)</sup> .

٤- وعنها قالت: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلِ وَالْآخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ** <sup>(٤)</sup> .

**وجه البطلالة من الأحاديث:** إن اعتكاف النبي ﷺ العشر الأول من رمضان دون الاقتصار على ليلة عينها يدل على أنها ليلة من الليالي العشر غير معلومة <sup>(٥)</sup> .

**مناقشة الأدلة:** إن سبب اعتكاف النبي ﷺ العشر الأول من رمضان ليس فقط لأجل إدراك ليلة القدر ، بدليل حديث عائشة حيث قالت: **اعتكف النبي ﷺ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ** <sup>(٦)</sup> ، وهو دليل على مشروعية الاعتكاف في رمضان ، وغيره كما أنه ﷺ قال: « تَحرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأُوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » <sup>(٧)</sup> ، ومع ذلك اعتكف العشر الأول كاملة <sup>(٨)</sup> .

**أدلة أصحاب المذهب الخامس القائلين أن ليلة القدر متنقلة بين ليالي العشر الأول من رمضان خصوصاً الوتر منها :**

استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة ، واستدلوا بهم من السنة يتمثل في الأحاديث الستة الآتية:

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٢٦٦/٤)، النووي: المجموع (٤٥٩/٦)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (١٠٣/٣) .

(٢) البخاري: الصحيح، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأول والاعتكاف في المساجد كلها (٤٧/٣)، حديث ٢٠٢٥ .

(٣) مسلم: الصحيح، كتاب الاعتكاف ، باب الاجتهاد في العشر الأول من شهر رمضان (١٧٥/٣)، ٢٨٤٤ .

(٤) المصدر السابق (١٧٦/٣)، حديث ٢٨٤٥ .

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير (٤٤٩/٦) .

(٦) البخاري: الصحيح، كتاب فضل ليلة القدر ، باب الأخيّة في المسجد (٤٩/٣)، حديث ٢٠٣٤ .

(٧) البخاري: الصحيح، كتاب فضل ليلة القدر، باب باب تحرّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأول (٤٦/٣)، حديث ٢٠١٧ .

(٨) الشنفيطي: شرح زاد المستقنع (٢/١٠٩) .

١- عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تَحْرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروى ليلة القدر في المنام في السبع الأوامر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فَدْ تَوَاطَّأْتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَّا فَيُتَحَرَّرُ هَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»<sup>(٢)</sup>.

٣- ابن عمر رضي الله عنهما - يقول قال رسول الله ﷺ «الْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ - يعني ليلة القدر - ، فَإِنْ ضُعِفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغَيِّبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي»<sup>(٣)</sup>.

٤- الأحاديث التي نصت على تحديد ليلة القدر كحديث أبي بن كعب<sup>(٤)</sup>، وحديث عبدالله بن أنيس<sup>(٥)</sup>، وحديث أبي سعيد الخدري<sup>(٦)</sup> وقد سبق ذكرها.

**وجه البلالة:** إن هذه الأحاديث بمجموعها تدل على أن ليلة القدر ليلة متقلة بين ليالي العشر الأوامر من رمضان ، فتارة تكون في أول ليلة من ليالي العشر كما في حديث أبي سعيد الخدري ، وتارة تكون في ليلة الثالث والعشرين كما في حديث ابن أنيس ، وتارة تكون في ليلة السابع والعشرين كما في حديث أبي بن كعب ، وتارة تكون في السبع الباقي متقلة بين ليالي أوتارها الثلاثة كما في حديث ابن عمر ، وبهذا القول تجتمع الأدلة وتنتظم<sup>(٧)</sup>.

**مناقشة البلالة:** يمكن أن تناقش هذه الأدلة فيقال: إن النبي ﷺ علم بليلة القدر محددة في ليلة ، فلما تلاه رجال من أصحابه ارتفع علمها في تلك السنة، كما في حديث عبادة بن الصامت<sup>(٨)</sup>، فحدث النبي ﷺ على طلبها في العشر ، أو السبع الباقي من رمضان ؛ لكونه يعلم انحصرها بين تلك الليالي ، ثم في سنة أخرى جاء الفصل بها معينة في ليلة السابع والعشرين فصرح بها عليه الصلاة

(١) تقدم تخريره ، انظر: (ص/١٦٣).

(٢) البخاري: الصحيح، كتاب فضل ليلة القدر ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأوامر (٤٦/٣)، حديث ٢٠١٥

(٣) مسلم: الصحيح، كتاب الصيام ،باب ليلة القدر والحوث على طلبها (١٧٠/٣)، حديث ٢٨٢٢ .

(٤) انظر الحديث (ص/١٦٢) .

(٥) انظر الحديث (ص/١٦٤) .

(٦) انظر الحديث (ص/١٦٥) .

(٧) الملا علي القاري: مرقة المفاتيح (٤/٥١٩) النووي: شرح مسلم (٨/٥٧) المجموع (٦/٤٥٠) .

(٨) عن عبادة بن الصامت أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةَ الْقَدْرِ فَتَلَاهُ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: إِنِّي حَرَجْتُ لِأَخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ وَإِنَّهُ تَلَاهَ قُلَّانٌ وَقُلَّانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ التَّمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالْتَّسْعِ وَالْخَمْسِ انظر: البخاري: الصحيح، كتاب الإيمان ،باب حَوْفَ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمْلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ (١٩/١) حديث ٤٩.

والسلام، كما في حديث معاوية<sup>(١)</sup> ، أما حديث عبد الله ابن أنيس<sup>(٢)</sup> ، وأبي سعيد الخدري<sup>(٣)</sup> فليس فيها تصريح بتعيينها ، إنما هي أشارت إلى أمارات ليلة القدر فاستدل بها على محلها ، وما ثبت بالتصريح أقوى على الثابت بالاستدلال ؛ لكون الأول قطعي الدلالة ، والآخر ظني يؤكّد هذا أن الأمارة الواردة في حديث عبدالله بن أنيس ، وأبي سعيد واحدة ومع ذلك اختلفوا في الليلة .

### ز- القول الراجح ومسوغاته :

يتوجه لدى الباحث المذهب الذي يقضي بانتقال ليلة القدر ، وتحولها بين أوتار الليالي العشر الأولى من رمضان ، وذلك للمسوغين التاليين :

١- إنه لا طريق للجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض إلا على هذا القول. ولهذا قال الحافظ بن حجر : "وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها" <sup>(٤)</sup>

٢- إن الصحابة رضي الله عنهم لما علموا فضلها ، وعظيم منزلتها، أحبوا الاطلاع على وقتها؛ فأخفوها الله عز وجل عنهم؛ ليطول تلمسهم لها، والاجتهاد في طلبها إذ لو علموا محلها لاقتصروا في العبادة على ليلتها فيفوتهم فضيلة قيام الليالي الآخر ، ولهذا كان النبي ﷺ يعتكف الليالي العشر كاملة<sup>(٥)</sup> . قال ابن قدامة: "قال بعض أهل العلم: أبهم الله تعالى هذه الليلة على الأمة؛ ليجتهدوا في طلبها، ويجدوا في العبادة في الشهر كله طمعا في إدراكتها، كما أخفى ساعة الإجابة في ويوم الجمعة؛ ليكتروا من الدعاء في اليوم كله ، وأخفى اسمه الأعظم في الأسماء ورضاه في الطاعات؛ ليجتهدوا في جميعها؛ وأخفى الأجل، وقيام الساعة؛ ليجد الناس في العمل حذرا منها" <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر الحديث (ص/١٦٢) .

(٢) انظر الحديث (ص/١٦٤) .

(٣) تقدم ذكره انظر (ص/١٦٥) .

(٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٤/٢٦٠) .

(٥) انظر الحديث (ص/١٥٥) .

(٦) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٤/٢٦٦) .

(٧) ابن قدامة: المغني (٣/١١٧) .

## المبحث الثاني

### مسألتان في باب قضاء الصوم عن الميت ، وصوم النساء التي لم ترداً

#### المسألة الأولى: الصوم عن الميت

##### أ- صورة المسألة:

إذا توفي مسلم ، وعليه صوم واجب فهل المشروع في حق وليه<sup>(١)</sup> الصيام عنه أم الإطعام؟

##### ب- تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أنه لا يجزيء صوم أحد عن أحد في حياته<sup>(٢)</sup> واتفق الأئمة الأربع على أن من كان عليه قضاء رمضان ، أو أيام منه ، ولم يتمكن من قصائه حتى مات أنه لا شيء عليه ، ولا يطالب ولية بقضاء صومه ، ولا بالإطعام عنه<sup>(٣)</sup> ، واختلفوا فيما بين وجوب عليه صوم تمكّن من القيام به فلم يفعل حتى مات هل يصوم عنه أم يطعم ؟ ثلاثة أقوال ، قول : يقضي بالإطعام عنه فقط ، وآخر يرى الصيام عنه في صوم النذر والإطعام عنه في صوم رمضان ، وثالث يحكم بالصيام عنه مطلقاً من غير فرق بين صوم رمضان وغيره<sup>(٤)</sup> .

##### ج- سبب الخلاف:

يرجع خلاف العلماء في المسألة لسبعين هما كالتالي :

الأول:- تعارض ظواهر النصوص بعضها مع بعض، وتعارض ظواهر الآثار مع النصوص الواردة في المسألة ، فمن قال بمشروعية الصيام عن الميت تمسك بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيْهِ»<sup>(٥)</sup> ، وأكد قوله بنصوص أخرى يأتي بيانها ، ومن قال

(١) قال النووي: المراد بالولي الذي يصوم عنه قال إمام الحرمين: يحتمل أن يكون من له الولاية يعني ولادة المال ، ويحتمل مطلق القرابة، ويحتمل أن يشترط الارث ، ويحتمل أن يشترط العصوبة...، واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح أنه مطلق القرابة قال ؛ لأن الولي مشتق من الولي باسكن اللام وهو القرب ، فيحمل عليه ما لم يدل دليلاً على خلافه ، وهذا الذي اختاره أبو عمرو هو الاصح المختار. انظر: المجموع (٣٦٨/٦).

(٢) ابن عبد البر: الاستذكار (١٦٧/١٠) النووي: روضة الطالبين (٢٤٧/٢).

(٣) السرخسي: المبسوط (٨٩/٣)، القرافي: الذخيرة(٥٢٤/٢) النووي: المجموع (٣٦٧/٦) ابن قدامة: المغني (٣/٨٤).

(٤) السرخسي: المصدر السابق (٨٩/٣) القرافي: المصدر السابق (٥٢٤/٢)، ابن عبد البر: الاستذكار (١٦٧/١٠).

(٥) النووي: المجموع (٣٧٢/٦) ابن قدامة: المصدر السابق (٨٤/٣) ابن تيمية: المحرر في الفقه (١/٢٣١).

(٦) البخاري: الصحيح:كتاب الصوم ، بابٌ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ (٣٥/٣)، حديث ١٩٥٢.

بالإطعام دون الصيام تمسك بقوله عليه الصلاة والسلام «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلَيُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ مَسْكِينًا»<sup>(١)</sup>، وأكد قوله بجملة من الآثار يأتي بيانها ، ومن فرق بين النذر ورمضان حمل النصوص المصرحة بالصيام على النذر، وحمل النصوص والآثار المصرحة بالإطعام على رمضان<sup>(٢)</sup>

**الثاني:- اختلافهم في القياس ، فمن قضى بصحة النيابة في الإطعام دون الصيام فاس الصوم على الصلاة ، ومن قال بصحبة النيابة في الصوم قاسه على الحج<sup>(٣)</sup> .**

#### د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته:

اختار النووي قول من يرى الصيام عن الميت مطلقاً من غير تقرير بين صوم رمضان وغيره، وهكذا نص قوله :«ذكرنا أن في مذهبنا قولين (أشهرهما) يطعم عنه لكل يوم مدة من طعام وأصحهما في الدليل يصوم عنه وليه»<sup>(٤)</sup>، وقال أيضاً: «والثاني: وهو القديم، وهو الصحيح عند جماعة من محقق أصحابنا ، وهو المختار انه يجوز لوليه أن يصوم عنه ، ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام ، وتبرأ به ذمة الميت ، ولكن لا يلزم الولي الصوم بل هو إلى خيرته»<sup>(٥)</sup> وقد صرخ النووي بتصحيف هذا القول، و اختياره في شرح مسلم، وبتصويبه في الروضة، وذكر في المنهاج أنه الأظهر<sup>(٦)</sup>

إن الإمام النووي حين يختار هذا القول إنما يخالف بذلك مذهب المشهور الجديد ، والذي يقضي بالإطعام عن الميت دون الصيام<sup>(٧)</sup> .

استدل النووي بقوله بالأحاديث الصحيحة الصريرة كحديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ صَامَ عَنْهُ وَلِيُهُ»<sup>(٨)</sup>.

قال النووي: «الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت ، سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواحد ؛ للأحاديث الصحيحة السابقة ولا معارض لها»<sup>(٩)</sup> .

(١) الترمذى: السنن، كتاب الصوم، باب ما جاءَ مِنَ الْكُفَّارَةِ (ص/١٧٨)، حديث ٧١٨، ضعفه الألبانى .

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (٩٨٦/٣) ابن رشد: بداية المجتهد (١/٣٠٠) النووي: شرح مسلم (٢٥/٨) ابن قدامة: المغني (٣/٨٤) .

(٣) ابن رشد: المصدر السابق (١/٣٠٠) الصناعي: سبل السلام (٢/٢٣٦) .

(٤) النووي: المجموع (٦/٣٧٢) .

(٥) النووي: المصدر السابق (٦/٣٦٨) .

(٦) النووي: شرح مسلم (٨/٢٥) روضة الطالبين (٢/٤٦-٢٤٧)، منهاج الطالبين (ص/١٨٤) .

(٧) النووي: المجموع (٦/٣٧٢) الشيرازى: مغني المحتاج (١/٤٣٩) .

(٨) البخارى: الصحيح، كتاب الصوم، باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ (٣/٣٥) ، حديث ١٩٥٢ .

(٩) النووي: المجموع (٦/٣٧٠) .

## ٥- قول الشافعی في المسألة :

صرح الشافعی بأن من مات وعليه صوم تمكّن من أدائه فلم يفعل فإن ولیه يطعم عنه لكل يوم مذًا من طعام ، وإليک نص قوله ، قال رحمة الله : "إِذَا جَعَلَ لَهُ عَلَيْهِ اعْتِكَافَ شَهْرٍ بِصَوْمٍ ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيهِ فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُذًا" ، فَإِنْ كَانَ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَمَا تَمَّ أَنْ يَصْحَّ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ صَحًّا أَقْلَى مِنْ شَهْرٍ ، ثُمَّ مَاتَ أَطْعَمَ عَنْهُ بَعْدَ مَا صَحَّ مِنَ الْأَيَّامِ كُلَّ يَوْمٍ مُذًا" <sup>(١)(٢)</sup> .

## ٦- أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة :

أولاً: أقوال الفقهاء فيمن مات وعليه صيام أيصوم عنه ولیه أم يطعم ؟

**القول الأول:** يرى أن المشروع فيمن مات وعليه صوم أن يطعم عنه ولیه لكل يوم طعام مسکین ، ولا يصوم عنه ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو المروري عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم <sup>(٣)</sup> .

**القول الثاني:** يرى الصوم عن الميت في قضاء النذر والإطعام عنه في قضاء رمضان، وهذا مذهب الحنابلة <sup>(٤)</sup> .

**القول الثالث:** يرى الصوم عن الميت مطلقاً دون تقرير بين صوم رمضان وغيره، وهذا القول هو القديم للشافعی، وهو قول الحسن البصري، والزهري، وقتادة، وداود، وختاره النووي <sup>(٥)</sup> .

## ثانياً: أدلة الفقهاء في المسألة :

- أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بالإطعام دون الصيام عن مات وعليه صوم واجب:

(١) الشافعی: الأم (٢٦٦/٣) .

(٢) قال النووي: قلت الصواب الجزم بجواز صوم الولي...، ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعی ؛ لأنه قال إذا صاح الحديث فهو مذهبی واتركوا قولی المخالف له ، وقد صحت في المسألة أحاديث كما سبق ، والشافعی إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه كما سبق ، ولو وقف على جميع طرقه ، وعلى حديث بربدة ، وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخالف ذلك. انظر: المجموع (٦/٣٧٠). أقول: حديث ابن عباس ، وبربدة ، وعائشة سيأتي بيانها في ثنايا المسألة.

(٣) السرخسي: المبسوط (٣/٨٩) الماوردي: الحاوي الكبير (٣/٩٨٥-٩٨٦)، النووي: المجموع (٦/٣٦٧) القرافي: الذخیرة (٢/٥٢٤)، ابن عبد البر: الاستذكار (٣/٣٤٠) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٤/١٩٣) .

(٤) ابن قدامة: المغني (٣/٨٤)، المرداوي: الإنصاف (٣/٢٤١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (٤/١٩٣) .

(٥) النووي: المجموع (٦/٣٧٢)، شرح مسلم (٨/٢٦)، ابن عبد البر: الاستذكار (١٠/١٦٩-١٧٠) ابن قدامة: المغني (٣/٣٤) .

(٦) قال النووي: وهو القديم انه يجوز لولیه أن يصوم عنه، ولا يلزمہ ذلك، وعلى هذا القول لو أطعم عنه جاز فهو على القديم مخير بين الصيام والإطعام هكذا نقله البيهقي وغيره . انظر: المجموع (٦/٣٦٩) .

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن ، والسنّة ، والأثر ، والقياس ، والمعقول ، وإليك بيان الأدلة:

### أولاً: القرآن:

قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

**وجه البلالة:** إن ابن عباس قال عن الآية: "إنها ليست بمنسوخة هو الشیخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكونا"<sup>(٢)</sup> ، وعليه فإن كان المشروع في حق من عجز عن الصيام فدية طعام مسكين ، فكذا الحكم في شأن من مات وعليه صوم فإنه يطعم عنه لكونه كان بطريق الصوم فعجز عنه واستحال<sup>(٤)</sup>.

**مناقشة الآية:** يناقش دليлем بأن قياس الميت على من لم يطق الصوم بعله العجز لا يستقيم ، لأن من ضعف عن الصوم لمرض ، أو كبر إنما توجه الخطاب إليه بخلاف من مات فإن الخطاب متوجه لولي ، وقد جاء الخطاب للولي بالصوم عن الميت كما في حديث عائشة<sup>(٥)</sup> ، يضاف إلى ذلك أن الصوم قد لزم العاجز لشهوده الشهر ، وإنما يباح له الفطر ؛ لأجل الحرج ، وعذرها ليس بعرض الزوال حتى يصار إلى القضاء فوجبت الفدية<sup>(٦)</sup> ، وهذا غير متوفّر في الميت فلا يقاس عليه.

### ثانياً: السنة:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلَا يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ مِسْكِينًا"<sup>(٧)</sup>

**وجه البلالة:** إن النبي ﷺ ذكر الإطعام وحده أمراً به مغفلًا ذكر القضاء ، فدل هذا على أن المشروع للولي الإطعام عن ميته دون غيره<sup>(٨)</sup>.

**مناقشة البطليل:** نوّقش حديث ابن عمر بأنه موقوف عليه ، فقد رواه الترمذى ، وصرح بوقفه فقال: "والصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله"<sup>(٩)</sup>

(١) سورة البقرة، جزء الآية (١٨٤).

(٢) البخاري: الصحيح، كتاب الصوم باب قوله { أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا... }، حديث ٤٥٠٥، حدث ٦/٢٥.

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١/٣١٣).

(٤) السرخسي: المبسوط (٣/٨٩) ابن رشد: بدایة المجتهد (١/٢١٣).

(٥) انظر الحديث: (ص/١٧٠).

(٦) السرخسي: المبسوط (٣/١٨٠).

(٧) الترمذى: السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء من الكفار (ص/١٧٨)، حديث ٧١٨، ضعفه الألبانى.

(٨) الماوردي: الحاوي الكبير (٣/٩٨٦).

(٩) الترمذى: السنن (٢/٨٨).

وذكر البيهقي وغيره من الحفاظ أنه لا يصح مرفوعاً إنما هو من كلام ابن عمر<sup>(١)</sup> ، وبالتالي لا يصح الاستدلال به .

قال النووي: " وأما الحديث الوارد من مات وعليه صيام أطعم عنه فليس بثابت ، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث ، بأن يحمل على جواز الأمرين ، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام ، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام ، وتجويز الإطعام ، والولى مخير بينهما<sup>(٢)</sup> "

### ثالثاً: الآثار:

استدلوا من الآثار بثلاث روايات ، هي:

١- عن نافع أن ابن عمَّرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِّنْ رَّمَضَانَ، أَوْ نَذْرٌ يَقُولُ : لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ تَصَدَّقُوا عَنْهُ مِنْ مَالِهِ لِلصَّوْمِ لُكْلٌ يَوْمٌ مَسْكِينًا<sup>(٣)</sup> .

٢- عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ ، وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٌ رَمَضَانَ ، وَعَلَيْهِ نَذْرٌ صِيَامٌ شَهْرٌ آخَرَ . قَالَ : يُطْعَمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا<sup>(٤)</sup> .

٣- عن عمارة بن عمير عن أمراة عن عائشة في امرأة ماتت وعليها الصوم قالت: يطعمونها<sup>(٥)</sup> . وفي رواية أخرى للبيهقي قالت رضي الله عنها: لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم<sup>(٦)</sup> .

**وجه البطلة:** هذه الآثار تدل صراحة على أن ولد الميت يطالب بالإطعام دون الصيام من غير تفريق بين النذر ورمضان ، ثم إن إفتاء ابن عباس وعائشة على خلاف ما روياه ، يدل على أن العمل على خلاف ما روياه<sup>(٧)</sup> .

**مناقشة البطلة:** نوقشت هذه الآثار بأنها عارضتها نصوص نبوية صحيحة صريحة تقضي خلافها فتقدم عليها . ومن أصرح هذه النصوص قول النبي: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيْهِ »<sup>(٨)(٩)</sup>

(١) النووي: المجموع (٣٧١/٦) .

(٢) النووي: شرح مسلم (٢٦/٨) .

(٣) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً مدةً من طعام (٢٥٤/٤)، رقمه ٨٤٧٥ .

(٤) المصدر السابق (٢٥٤/٤)، رقمه ٨٤٧٩ .

(٥) المصدر السابق (٢٥٦/٤) .

(٦) المصدر السابق نفسه رقمه ..

(٧) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (١٩٤/٤) السرخسي: المبسوط (٨٩/٨) الماوردي: الحاوي الكبير (٩٨٦/٣) .

(٨) البخاري: الصحيح، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم (٣٥/٣)، حديث ١٩٥٢ .

،ولهذا قال النووي: "والرواية عن عائشة في فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيف لم يحتج بها لو لم يعارضها شئ كيف ، وهي مخالفة للأحاديث الصحيحة" <sup>(٢)</sup> ، وقال ابن حجر: "الآثار المذكورة عن عائشة ، وعن ابن عباس فيها مقال ، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة ، وهو ضعيف جداً" <sup>(٣)</sup> .

**ثالثاً: القياس:**

فاسوا الصيام على الصلاة فقالوا: كما لا يصح أن يصلِّي أحد عن أحد <sup>(٤)</sup> ، فكذلك لا يصح أن يصوم أحد عن غيره ؛ بجامع أن كلاً منها عبادة بدنية ، والأصل في العبادات البدنية ألا يقوم مكلف عن مكلف في أدائه إنما تجب عيناً <sup>(٥)</sup> .

**مناقشة الدليل:** نوَّقَشَ دليلاً لهم بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الصوم ثبتت فيه نصوص صريحة تقضي بصحة النيابة فيه ، ومن أصرَّحَ الأدلة حديث عائشة رضي الله عنها <sup>(٦)</sup> ، فلا يقاس من ثبت الدليل بشأنه على المفترض <sup>(٧)</sup> .

**ثالثاً: المعقول:**

قالوا: الصوم عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة مع العجز فوجب أن لا تدخلها النيابة بعد الوفاة <sup>(٨)</sup> .

**المناقشة:** نوَّقَشَ دليلاً لهم العقلِيَّ بأنَّه يصطدم مع الدليل النَّقْلِيَّ ؛ لأنَّ نياحة الولي في الصوم عن قريبه المتوفى ثبتت بالنص كما ثبتت النيابة في الحج بالنص عن العاجز والميت <sup>(٩)</sup> ؛ ولهذا قال ابن دقيق

(١) الصناعي: سبل السلام (٢٣٦/٢) .

(٢) النووي: المجموع (٣٧١/٦) .

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (١٩٤/٤) .

(٤) قال ابن عبد البر: أما الصلاة فإجماع العلماء أنه لا يصلِّي أحد فرضًا عليه من الصلاة ولا سنة ولا تطوعًا لا عن حي ولا عن ميت (١٦٧/١٠) .

(٥) المباركفوري: مرعاة المصابيح (٢٩/٧) السرخسي: المبسوط (١٦١/٣)، ابن رشد: بداية المجتهد (٣٠٠/١) الهيثمي، ابن حجر: تحفة المنهاج (٤٣٥/٣) .

(٦) تقدم ذكره، انظر: (ص/١٧٠) .

(٧) المباركفوري: مرعاة المفاتيح (٢٩/٧) .

(٨) الماوردي: الحاوي الكبير (٩٨٦/٣) ، الشيرازي: المهدب (١٨٧/١) .

(٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة من خضم عام حجَّة الوداع قالت يا رسول الله إِنَّ فِرِيزَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحُجَّةِ أَدْرَكَتْ أَبِي شِيخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ. انظر: البخاري: الصحيح، كتاب جزاء الصيد ، باب الحجّ عن من لا يستطيع التثبت على الرّاحلة (١٨/٣) حديث . ١٨٥٤ .

العید: "هذا الحديث <sup>(۱)</sup> دليل لعمومه على أن الولي يصوم عن الميت ، وإن النيابة تدخل الصوم <sup>(۲)</sup>  
**أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بالصوم عن الميت في قضاء النذر، وبالاطعام عنه في  
قضاء رمضان:**

استدل أصحاب هذا القول بالسنة ، والأثر ، والمعقول ، وبيان الأدلة فيما يأتي:

#### **أ- أدلةهم في صوم الولي عن الميت قضاء لصومه المنذور:**

**أولاً: السنة:**

استدلوا من السنة في قضاء النذر عن الميت بثلاثة أحاديث ، هي:

۱- عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها ، فقال ﷺ « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتها أكان يؤدي ذلك عنها ». قالت نعم . قال **« فصومي عن أمك »** <sup>(۳)</sup> .

۲- عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر ، فندرت إن نجاهها الله أن تصوم شهرا ، فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت ابنتها ، وأخذتها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها <sup>(۴)</sup> .

۳- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبدة <sup>رض</sup> استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر فقال: « اقضه عنها » <sup>(۵)</sup> .

**وجه البطلة من الأحاديث:** أنها صريحة في دلالتها على أن المشروع في شأن من مات وعليه صوم نذر أن يصوم عنه ، وهي مخصصة لعموم حديث عائشة <sup>(۶)</sup> .

ب- دليل النيابة عن الميت حديث ابن عباس قال قال رجل يا رسول الله إن أبي مات ، ولم يحج **فأحج عنه** ، قال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه قال نعم ، قال فدين الله أحق . انظر: النسائي: السنن، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين <sup>(۷)</sup> . حديث ۲۶۳۸

(۱) حديث "من مات وعليه صوم صام عنه وليه" سبق تخرجه . انظر: (ص/۱۷۶) .

(۲) المباركفوري: مرعاة المفاتيح (۷/۲۷) .

(۳) مسلم: الصحيح ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت (۳/۱۵۶)، حديث ۲۷۵۲

(۴) أبوداود: السنن ، كتاب الأيمان والنذور ، باب في قضاء النذر عن الميت (ص/۵۰۵)، حديث ۳۳۰۸

(۵) البخاري: الصحيح: كتاب الوصايا ، بباب ما يستحب لمن توفي فجاءه أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت <sup>(۸)</sup> . حديث ۹/۲۷۶۱

(۶) سبق ذكره ، انظر: (ص/۱۷۰) .

(۷) المباركفوري: تحفة الأحوذى (۳/۴۳) ابن قدامة: المغني (۳/۸۴)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (۳/۶۰۸)

**مناقشة الأولية:** نوقشت أدلةهم بأنه ليس ثمة تعارض بين حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهمَا . فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأله عنها من وقعت له فأجاب النبي ﷺ على نحو ما سئل ، وهذا لا ينفي دلالة عموم حديث عائشة<sup>(١)</sup> .

**ب- أدلةهم في إطعام الولي عن الميت في صوم رمضان:**

**أولاً: السنة:**

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ ..." <sup>(٢)(٣)</sup> ، وقد تقدم بيان وجه الدلالة منه ، والمناقشة عليه<sup>(٤)</sup> .

**ثانياً: الأثر:**

استدلوا بالآثار التي استدل بها الفريق الأول وقد سلف بيانها مع وجه الدلالة والمناقشة<sup>(٥)</sup> .

**ثالثاً: الدليل العقلي:**

قالوا: النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها ، والنذر أخف حكماً من الصوم الذي شرع ابتداءً ؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه النادر على نفسه فلا يقاد الأقل على الأخف<sup>(٦)</sup> . قال ابن القيم: "وسر الفرق أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته لا أن الشارع ألزم به ابتداء ، فهو أخف حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه"<sup>(٧)</sup> .

**مناقشة البطل:** نوقشت دليلاً لهم بأنه مردود بقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهِ» <sup>(٨)</sup> ، فكلمة صيام نكرة غير مقيدة بصوم معين فتعم النذر وغيره ، ثم إن صوم النذر قليل ونادر بخلاف صوم رمضان فهو شهر كامل ، فكيف نرفع دلالة الحديث على ما هو غالب ، ونحملها على ما هو نادر؟ ، والأدلة إنما تحمل على الغالب الأكثر ، والغالب الأكثر في الدين يموتون وعليهم صيام ، أن يكون صيام رمضان ، أو كفارة ، أو ما أشبه ذلك<sup>(٩)</sup> .

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (١٩٣/٤)

(٢) تقدم ذكره بتمامه ، انظر: (ص/١٧٢) .

(٣) ابن قدامة: المغني (٣/٨٤) .

(٤) انظر: (ص/١٧٢) .

(٥) انظر: (ص/١٧٣) .

(٦) ابن قدامة: المغني (٣/٨٤) .

(٧) المصدر السابق ، نفسه ، ابن عثيمين: الشرح الممتع (٣/٨٣) .

(٨) ابن القيم: حاشية ابن القيم على سنن أبو داود (٧/٢٨) .

(٩) سبق تخرجه ، انظر: (ص/١٧٠) .

(١٠) ابن عثيمين: الشرح الممتع (٣/٨٣) .

## أدلة أصحاب المذهب الثالث القائلين بالصوم عن الميت مطلقاً دون تفريق بين صوم

رمضان وغيره:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والقياس ، وبيان الأدلة فيما يلي:

أولاً: السنة:

استدلوا من السنة بأربعة أحاديث هي:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُهُ»<sup>(١)</sup>

**وجه البلاهة:** إن الحديث صريح في دلالته على مشروعية الصيام عن الميت ، وصحة النيابة فيه دون تفريق بين صوم رمضان وغيره ؛ وذلك أن كلمة الصيام في الحديث جاءت نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم<sup>(٢)</sup> .

**مناقشة البليل:** نوّقش دليлем بأن المراد بقوله: "صام عنه وليه" أي: فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم ، وهو الإطعام ، وهو نظير قوله: التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء ، فسمى البدل باسم المبدل فكذا هنا ، أو يحمل على أنه يفعل ما ينوب مناب الصوم من الصدقة والدعاء<sup>(٣)</sup> .

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقلَّ يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفالقضيه عنها قال: «نعم قال فدين الله أحق أن يقضى»<sup>(٤)</sup> .

٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقلَّت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. فقال «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه». قالت نعم. قال «فدين الله أحق بالقضاء»<sup>(٥)</sup> .

٤- عن بريدة رضي الله عنه قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقتك على أمي بجاريَة، وإنها ماتت - قال - فقال: «وجب أجرك وردها عليك الميراث». قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفالصوم عنها قال «صومي عنها»<sup>(٦)</sup> .

(١) البخاري: الصحيح، كتاب الصوم ، باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ (٣٥/٣)، حديث ١٩٥٢ .

(٢) النووي: شرح مسلم (٢٥/٨)، المجموع (٣٦٩/٦) لمباركوري: مرعاة المفاتيح (٢٧/٧) .

(٣) النووي: المجموع (٣٦٩/٦) القرافي: الذخيرة (٥٢٤/٢) ابن حجر العسقلاني: مصدر سابق (١٩٤/٤) .

(٤) البخاري: الصحيح، كتاب الصوم، باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ (٣٥/٣)، حديث ١٩٥٣ .

(٥) مسلم: الصحيح، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (١٥٥/٣)، حديث ٢٧٤٩ .

(٦) المصدر السابق (١٥٦/٣) حديث ٢٧٥٣ .

**وجه البلالة من الأحاديث:** إن النبي ﷺ أرشد السائل ، والسائلة إلى الصيام عن توقي وعليه صوم دون الاستفصال عن نوع الصيام ، فيعم كل صوم<sup>(١)</sup> ، وهذا يدل على أن النيابة مشروعة عن الميت في الصوم الواجب أيًا كان نوعه ؛ للأحاديث الصحيحة الصريرة في ذلك<sup>(٢)</sup> .

**مناقشة الأبللة:** نوقشت أدلتهم بأنها محمولة على صوم النذر دون رمضان بدليل أنه قد جاء مصريحاً به في بعض روايات ابن عباس<sup>(٣)</sup> ، فتكون مقيدة لإطلاق الروايات الأخرى<sup>(٤)</sup> .

#### ثانيًا: القياس:

فاسوا الصيام على الحج ، فقالوا: ثبت بالنص<sup>(٥)</sup> أن من عجز عن الحج ، أو مات قبل أدائه جاز له أن ينوب غيره لحج عنه في حياته ، وجاز لولييه أن يحج عنه بعد مماته ، فكذا الصوم ؛ لأن كلًا منهما عبادة بدنية لا تصح الاستنابة في أحدهما في حال الحياة والاستطاعة<sup>(٦)</sup> .

**مناقشة البطليل:** نوقش دليлем بأن قياس الصوم على الحج لا يصح ؛ لكون الصيام له بدل وهو الإطعام ، بخلاف الحج فلا بد من أدائه إما بنفسه ، وإما بغيره نيابة عنه<sup>(٧)</sup> .

#### ز- القول الراجح ومسوغاته:

يترجح لدى الباحث المذهب الثالث الذي يقضي بمشروعية صيام الولي عن ميته قضاءً لصومه المتروك مطلقاً ، وذلك للمسوغات الأربع الآتية:

١- العموم في قوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»<sup>(٨)</sup> ، فإن كلمة "صيام" نكرة جاءت في سياق الشرط فتفيد عموم الصيام ، ثم إن الحديث سالم من المعارضة ، وما ذكروه من تأويل له يعد صرفاً للفظ عن ظاهره بغير دليل ، فلا يستقيم تأويلهم<sup>(٩)</sup> .

(١) يشهد لذلك القاعدة الأصولية "ترك الاستفصال في مقام الإجمال ينزل منزلة العموم في المقال" ، والمقصود بها أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سئل عن مسألة تحتمل أكثر من وجه فأفتقى فيها من غير استفصال من السائل دل ذلك على أن حكم جميع الأوجه واحد . انظر: عياض السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص/٤٣) .

(٢) النووي: شرح مسلم (٢٥/٨) المجموع (٦/٣٦٩) .

(٣) انظر روايات ابن عباس (ص/١٧٥) .

(٤) المباركفوري: تحفة الأحوذى (٣٣٤/٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦٠٨/٣) .

(٥) تقدم ذكر النصوص في الحاشية (ص/١٧٤-١٧٥) .

(٦) الصناعي: سبل السلام (٢٣٦/٢) .

(٧) أبو صهيب محمود البركاني: بحث مقارن عن قضاء الصوم عن الميت منتديات دار الحديث بمأرب ، <http://mareb.org/showthread.php>

(٨) تقدم تخريرجه (ص/١٧١) .

(٩) ابن حجر العسقلانى: فتح الباري (٤/١٩٤) النووي: المجموع (٦/٣٧١) .

٢- الأحاديث الصحيحة الصريحة كحديث ابن عباس برواياته المتعددة في النذر وغيرها<sup>(١)</sup> ، وكذا حديث بريدة<sup>(٢)</sup> ، التي نصت كلها على الصيام صراحةً مع سلامتها من المعارضة، وما ذكروه من حمل الأحاديث القاضية بالصوم مطلقاً على النذر لوروده في روايات آخر لا يستقيم ؛ لأن النبي ﷺ أرشد السائلين إلى الصيام مطلقاً دون أن يستحصل عن نوعه، فيعم كل صوم<sup>(٣)</sup> يؤكده حديث عائشة<sup>(٤)</sup> ولهذا قال النووي "فلت الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت ، سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواحب ؛ للأحاديث الصحيحة السابقة ، ولا معارض لها"<sup>(٥)</sup>

٣- الآثار الواردة عن الصحابة في الإطعام عن الميت لا تقوى على معارضته النصوص النبوية الصحيحة المصرحة بالصوم دون الإطعام ، فالحججة عند التعارض للسنة الثابتة عن النبي ﷺ .

٤- عدم ثبوت حديث ابن عمر<sup>(٦)</sup> في الإطعام ، بل الثابت وقفه عليه<sup>(٧)</sup> .

(١) تقدم ذكرها ، انظر: (ص/١٧٥-١٧٧) .

(٢) تقدم ذكره ، انظر (ص/١٧٧) .

(٣) القاعدة المقررة في ذلك "ترك الاستغصال" في مقام الإجمال ينزل منزلة العموم في المقال" والمقصود بها أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سئل عن مسألة تحتمل أكثر من وجه فأفتي فيها من غير استغصال من السائل دل ذلك على أن حكم جميع الأوجه واحد . انظر: السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٢٨١/١) .

(٤) تقدم ذكره ، انظر: (ص/١٧٠) .

(٥) النووي: المجموع (٦/٣٧٠) .

(٦) تقدم ذكره ، انظر: (ص/١٧٢) .

(٧) النووي: المجموع (٦/٣٧١) .

## المسألة الثانية: صوم النساء في حال عدم رؤيتها للدم

### أ- صورة المسألة:

إذا ولدت المرأة ولم يعقب الولادة دم فهل يصح صومها الذي شرعت فيه؟

### ب- تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن المرأة النساء إذا رأت الدم عقب الولادة ، وكانت قد شرعت في عبادة الصوم فإن صومها يبطل بنزول الدم<sup>(١)</sup> ، واختلفوا فيما إذا ولدت ولم تر أثراً للدم هل يثبت صومها صحيحاً ، أم أن الولادة بحد ذاتها مزيلة لصحة الصيام؟، قوله تعالى في المسألة ، قول يقضي بفساد الصوم ، وآخر يرى صحته<sup>(٢)</sup> .

### ج- سبب الخلاف:

يعود إلى اختلاف العلماء في تعليق الحكم ببطلان الصوم هل يعلق بالولادة ، أم بالدم ، فمن علق الحكم بالولادة قضى ببطلان الصيام ؛ معللاً أن الولادة مظنة نزول الدم ، فأقام الولادة مقام الدم ، ومن علق الحكم بالدم قضى بصحة الصوم عند انعدامه.

### د- قول الإمام النووي في المسألة ومسوغاته:

رجح النووي عدم بطلان الصوم بالولادة العربية عن الدم ، وإليك نص قوله: قال رحمه الله " ولو ولدت ، ولم تر دماً أصلاً في بطلان صومها خلاف مبني على وجوب الغسل بخروج الولد وحده إن قلنا لا غسل لم يبطل صومها ، وإنما بطل على أشهر الوجهين عند الأصحاب ، ولم يبطل على الآخر ، وهو الراجح دليلاً<sup>(٣)</sup> والنوعي إذ يرى أن هذا القول هو المرجح من حيث الدليل إنما يخالف بذلك مذهبه في الأصح ، والذي يقضي ببطلان الصوم بالولادة<sup>(٤)</sup> .

(١) الكاساتي: بدائع الصنائع (٩٤/٢)، أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك (٢٦٨/٣) النووي: المجموع (٣٣٧/٦)، ابن قدامة: المغني (٨٣/٣) .

(٢) الزبيدي: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوسي (١٣٧/١) الشريبي: مغني المحتاج (٤٣٢/١)، الدمياطي: إعانة الطالبين (٢٤٨/٢) ابن قدامة: المصدر السابق (٣٩٢/١) .

(٣) النووي: المجموع (٣٤٧/٦)، الشريبي: مغني المحتاج (٤٣٢/١)، الماوردي: الحاوي الكبير (٨٩٢/١) .

(٤) وجوب الغسل على النساء التي لم ينزل عليها الدم عقب الولادة هو مذهب الحنفية في الأصح، والمالكية، والشافعية في الأصح، وذهب الحنابلة إلى أنها ظاهرة لا نفس لها . انظر: رد المحتار (٤٨٢/١) عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي: أشرف المسالك (١٤١/١) النووي: المجموع (١٤٩/٢)، ابن قدامة: المغني (٣٩٢/١) .

(٥) النووي: المصدر السابق (٣٤٧/٢)، الشريبي: مغني المحتاج (٤٣٢/١) .

مسوغ الإمام النووي لقوله الذي ذهب إليه يتضح من خلال ما ذكره في المسألة حيث ذكر أن الأصح في المذهب وجوب الغسل على المرأة إذا ولدت ، ولم تر أثراً للدم ؛ معللين ذلك أن الولد مني منعقد مخلوق من مائه ومائتها ، فإذا ولدت فكأنما أنزلت<sup>(١)</sup> ، ثم قال معقباً: "وهذا يصلاح لوجوب الغسل لا ببطلان الصوم ، فإن خروج المنى من غير مباشرة ولا استمناء لا يبطل الصوم"<sup>(٢)</sup>.

#### هـ- قول الشافعي في المسألة :

بعد البحث والتحري لم أجد للإمام الشافعي نصاً في المسألة ، ولا ذكر أصحاب المذهب له قولًا فيها إنما أوردوها في وجوه المذهب ، كما صرخ بذلك الماوردي والنوعي<sup>(٣)</sup> و- **أقوال الفقهاء وأدلةهم في المسألة :**  
**أولاً: أقوال الفقهاء في صوم المرأة النفاسة حال عدم رؤيتها للدم عقب الولادة**

**القول الأول:** يرى بطلان صوم المرأة بالولادة مطلقاً ، سواء رأت الدم عقب الولادة ، أو لم تره نهائياً ، وهذا قول أبي حنيفة ، ومذهب الشافعية في الأصح<sup>(٤)</sup> .

**القول الثاني:** يرى صحة صوم المرأة حال نزول جنينها إذا لم تر أثراً لدم النفاس ، وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة ، والوجه الثاني عند الشافعية ، وبه قال أبو يوسف ، ورجحه النوعي<sup>(٥)</sup> .  
**ثانياً: أدلة الفقهاء في المسألة:**

**أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين أن صوم المرأة يبطل بالولادة مطلقاً سواء رأت الدم أم لم تره :**

استدل أصحاب هذا الرأي بثلاثة أدلة من المعقول بيانها فيما يأتي:

١- قالوا: الولادة مظنة خروج الدم فأنطيط البطلان بوجودها ، وإن لم يتحقق خروج الدم ، كما جعل النوم مظنة الحدث فيعتبر ناقضاً لل موضوع ، وإن تحقق عدم خروج شيء منه<sup>(٦)</sup> .

(١) النووي: المجموع (٢/١٥٠)

(٢) النووي: المصدر السابق نفسه

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (١/٨٩٣)، النووي: المصدر السابق (٦/٣٤٧).

(٤) الزبيدي: الجوهرة النيرة (١/٣٥)، النووي: المصدر السابق (٢/٣٤٧)، الشربيني: مغني المحتاج (١/٤٣٢)، الدمياطي: إعانة الطالبين (٢/٢٤٨).

(٥) ابن عبد البر: الاستذكار (٣/٢٥٠)، ابن قدامة: المغني (١/٣٩٢) النووي: المصدر السابق (٢/٣٤٧)، الزبيدي: المصدر السابق (١/٣٥).

(٦) الهيثمي، ابن حجر: تحفة المحتاج (٣/٤١)، الرملي: نهاية المحتاج (١/١٧٦)، ابن قدامة: المغني (١/٣٩٢).

**مناقشة البطليل:** نوتش دليلهم بأن الشرع علق بطلان الصوم على نزول الدم ، ولم ينص على بطلانه بالولادة<sup>(١)</sup> ، خلافاً للنوم فقد جاء النص على بطلان الوضوء به ، فلا مساواة .

٢- قالوا: خروج الجنين لا يخلو عن بلل ، أو قليل من الدم غالباً ، والغالب كالمعلوم<sup>(٢)</sup> .

**مناقشة البطليل:** نوتش دليلهم أن النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة<sup>(٣)</sup> ، قليلاً كان أو كثيراً إذ لم يرد في تقديره نص ، فلا حد لأقله ، فيبطل الصوم بقليله وكثيره ، وعلى هذا لو ولدت ولم تر أثراً للدم فهي ظاهرة لا نفس لها ؛ لأن النفاس هو الدم ، ولم يوجد<sup>(٤)</sup> ، وما زعموه خارج عن محل النزاع إذ محل النزاع منحصر في حال عدم رؤية النساء أثراً للدم نهائياً.

٣- الولد مني منعقد مخلوق من مائه ومائتها ، فإذا ولدت فكأنما أنزلت ، فإذا وجب عليها الغسل بطل صومها<sup>(٥)</sup> .

**مناقشة البطليل:** نوتش دليلهم بأن ما ذكروه من تعليل يصلح لوجوب الغسل لا لبطلان الصوم ، فإن خروج المني من غير مباشرة ، ولا استثناء لا يبطل الصوم<sup>(٦)</sup>

**أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بصحة صوم المرأة الولادة إذا لم تر أثراً لدم النفاس:**  
استدل أصحاب هذا القول بالأثر ، والمعقول ، وإليك بيان الأدلة:

أولاً: الأثر:

عن سَهْمٍ مَوْلَى بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّ مَوْلَاتَهُ أُمَّ مُوسُفَ وَلَدَتْ بِمَكَّةَ، فَلَمْ تَرْ دَمًا، فَلَقِيَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَنْتِ امْرَأَةٌ طَهَّرَكَ اللَّهُ، فَلَمَّا نَفَرَتْ رَأَتْ<sup>(٧)</sup>

**وجه البطلالة:** أن قول عائشة للتي لم تر أثراً للدم بعد الولادة "أنت امرأة طهّر الله" يدل على صحة صومها ؛ لكنها ظاهرة لا نفس لها<sup>(٨)</sup>

(١) الشنقيطي: شرح زاد المستقنع (١٠/١١).

(٢) الرزبيدي: الجوهرة النيرة (١/٣٥)، الشربيني: مغني المحتاج (١/٤٣٢).

(٣) السرخسي: المبسط (٣/٤٨٣).

(٤) البهوتى: كشاف القناع (١/٣٠)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (١/٥٩-٢٦٠)، ابن تيمية: العمدة (١/٧٣)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (١/٨٢).

(٥) النووى: المجموع (٢/٧٣٠).

(٦) النووى: المصدر السابق (٢/٥٠).

(٧) البيهقي: السنن، كتاب الحيض، باب النفاس (١/٤٣)، حديث ١٦٨٣.

(٨) ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (١/٥٩-٢٦٠).

**مناقشة الدليل:** يمكن أن ينافس الدليل فيقال: إن قول عائشة هو إخبار عن المرأة بأنها مطهرة من النجاسة والأذى ؛ وهذا لا يستلزم صحة صومها إذ ليس فيه تصريح بذلك .

**ثانياً: الدليل العقلي:**

قالوا: النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة ، فإن حصلت الولادة ، ولم تر دمًا فهي طاهرا لا نفاس لها ، فتفعل ما تفعله الطاهرات<sup>(١)</sup>.

**مناقشة الدليل:** قالوا: لما كانت الولادة مظنة خروج الدم أنيط البطلان بوجودها ، وإن لم يتحقق خروج الدم كما جعل النساء الختانيين موجب للغسل، وإن لم يحصل نزول المنى<sup>(٢)</sup> ز-**القول الراجح ومسوغاته:**

يتوجه لدى الباحث المذهب الذي يقضي بصحّة صوم المرأة الولادة إذا لم تر أثراً لدم النفاس ، وذلك للمسوغات الآتية:

١- الأثر الوارد عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٣)</sup> ، والذي يدل على أن المرأة إذا وضعت جنينها دون رؤيتها للدم فهي طاهرة مطهرة لا تمنع من شيء.

٢- علق الشرع امتياز الصوم وفساده بدم الحيض والنفاس ، فإذا زال أو انعدم صح ما كان ممنوعاً حال وجود المانع وهو الصوم وغيره مما يتشرط له الطهارة ، ولهذا قال النبي ﷺ لمحنة بنت جحش «**حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَاتِ** <sup>(٤)</sup> **فَصَلِّ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامًا فَصُومِي**»<sup>(٥)</sup>

(١) ابن نجيم: البحر الرائق (٣٧٨-٣٧٧/١).

(٢) المرداوي: الإنفاق (١٧٧/١).

(٣) تقم ذكره ، انظر (ص/١٨٨).

(٤) استنقاء: من الإستنقاء وهو مبالغة في تنقية البدن وتنطيفه وانظر: المباركفوري: مرقة المصابيح (٢٦٤/٢).

(٥) أبو داود: السنن، كتاب الطهارة، باب باب مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيَضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ (ص/٤٩)، حديث ٢٨٧، حسن الألباني .

## النتائج والتوصيات:

يخلص الباحث بعد هذه الدراسة لعدة نتائج مستفادة من هذه الأطروحة ، ثم يتبعها بتوصيات متممة للفائد ، وذلك وفق البنود الآتية:

### أولاً: النتائج :

- ١- من أهم كتب الفقه التي لا غنى لطلاب العلم عنها كتاب المجموع؛ لأنه جمع بين دفتيره فقه المذهب الشافعي ، والمذاهب الأخرى وادلتهم ، وغيرها من مميزات مضى ذكرها .
- ٢- إن اتباع النووي للمذهب الشافعي لم يمنعه من مخالفة المذهب في بعض المسائل ، مما يعني أن النووي لم يتعصب للمذهب بل كان يخالفه أحياناً اتباعاً للدليل وهذا يعطينا نتيجة مهمة مفادها أنه لا مانع للعلم وطالب العلم أن يتبع مذهباً من المذاهب المتتبعة يستفيد من علمه ويبني عليه قواعد فقه وهذا دين جل علماء الإسلام لكن هذا الاتباع لا يمنعه أن يأخذ بغير مذهبه في بعض المسائل إذا رأى الدليل مع غيره .
- ٣- قام منهج النووي على استقراء الأقوال الواردة في المسألة وتتبع أدلة المذاهب المختلفة ومناقشتها ثم بعد ذلك يخلص إلى الرأي المختار معتمداً في ذلك على الأدلة المرجحة ، وهذه هي الطريقة السليمة للوصول للنتيجة الصحيحة .
- ٤- عدد المسائل الذي خالف فيها النووي مذهبه في كتاب الطهارة والصلوة والصوم تسع عشرة مسألة اعتمد النووي فيها على أدلة قوية لها وجاهتها ، ولهذا رجحت ما رجحه النووي في المسائل كلها باستثناء مسألة واحدة وهي مسألة الوضوء من لحم الجوز حيث قضى النووي ببطلان الوضوء من أكل لحم الجوز وهو مذهب الحنابلة بينما قضى الجمهور عدم البطلان وهو ما رجحه .

### ثانياً: التوصيات:

- ١- أن يتم تتبع المسائل التي اختارها النووي وخالف فيها المذهب في أبواب الفقه الأخرى من كتاب المجموع كتملة لجهدي المتواضع .
- ٢- أن يكون كتاب شرح مسلم للإمام النووي محل دراسة وذلك بتتبع المسائل التي اختارها فقد وجدت له من خلال البحث والمطالعة مسائل عدة خالف هذا الإمام فيها مذهبه .

- ٣- أن تكون أبرز هذه المسائل مقررة على طلاب البكالوريوس ضمن خطة مساق الفقه المقارن .
- ٤- أن تكون مقدمة الإمام النووي في كتابه المجموع مقررة على طلاب الدراسات العليا في قسم الشريعة فهي جديرة بالاهتمام .

#### كلمة ختامية:

في ختام البحث لا يسعني إلا أن أقول أنتي بذلت قصارى جهدى، وهو جهد مقل فإن أصبت فمن الله ثم بعون أستاذى الفاضل حفظه الله، وإن أساءت أو أخطأت فمن نفسي، وأسأل الله العفو والعافية ، وإلهام السداد والصواب.

الفهرس العامة

وفيها:

❖ فهارس الآيات القرآنية

❖ فهارس الأحاديث النبوية

❖ فهارس الآثار

❖ فهارس المصادر والمراجع

❖ فهارس موضوعات الرسالة

## فهرس الآيات

ترتيب الآيات جاء حسب ترتيبها في صفحات الرسالة

الآية	م	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿اللَّهُمَّ إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَكْبَرُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ...﴾	١	طه	٨	ج
﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ ...﴾	٢	الشورى	١١	ج
﴿نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِيَدِنَا كُلُّ شَيْءٍ ...﴾	٣	النحل	٨٩	ج
﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ...﴾	٤	القصص	٦٨	٣٤
﴿شَاكِرًا لِّأَنْفُسِهِ أَجْنَابًا وَهَدَاءً ...﴾	٥	النحل	١٢١	٣٤
﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ ...﴾	٦	الرحمن	٨٠	٣٥
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ ذَي ...﴾	٧	البقرة	٢٢٢	٧٥ - ٧٦ - ٨٠
﴿قُلْ لَا أَبْدِغُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرِمًا عَلَى ...﴾	٩	المائدة	٣	٨٧
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَبَابًا مُوقَتاً ...﴾	١٠	النساء	١٠٣	٩٥
﴿وَثِيَابُكَ فَطَهِرْ ...﴾	١١	المدثر	٤	١٠٤
﴿لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ ...﴾	١٢	البقرة	١٨٦	١٠٦
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ ...﴾	١٣	البقرة	٢٣٩	١١٠ - ١١٢ ١١٤ - ١١٦
﴿تَلَكَ الرُّسُلُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ...﴾	١٤	البقرة	٢٥٣	٣٤
﴿وَلَهُمْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّهُ قَاتُونَ ...﴾	١٥	الروم	٢٦	١١٢
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ...﴾	١٦	البقرة	١٤٣	١١٣
﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَمْ أَقْلَلُ لَكُمْ لَوْلَا تُسْبِحُونَ ...﴾	١٧	القلم	٢٨	١١٥
﴿وَكَذَلِكَ تُفْصِلُ الْآيَاتِ وَتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْجُنُونِ ...﴾	٢٠	الأنعام	٥٥	١١٧
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنَاسَكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ ...﴾	٢١	البقرة	٢٠٠	١٣٤

١٣٥	٢٨	الحج	﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ...﴾	٢٢
١٥١-١٣٦	٢٠٣	البقرة	﴿وَإِذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ...﴾	٢٣
١٣٩	٤١	الأحزاب	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا...﴾	٢٤
١٤٤	١٩	العلق	﴿وَاسْجُدْ واقرِب﴾	٢٥
١٥٥-١٥١	١٩٦	البقرة	﴿فَمَنْ لَمْ يَحْدُدْ فَصِيَامُ مَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ...﴾	٢٦
١٥٤	١٩٦	البقرة	﴿فَمَنْ تَسْعَ بِالْمُعْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْبَسَرَ...﴾	٢٧
١٧٢	١٢٤	البقرة	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ...﴾	٢٨
٤٧	١٤٢	الأعراف	﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى مَلَاثِنَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَاهَا بِعَشْرِ...﴾	٢٨
ب	١٢٧	البقرة	﴿رَبِّنَا تَقْبِلَ مِنَ إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ...﴾	٢٩
ث	٥٣	النحل	﴿وَمَا بَكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ...﴾	٣٠
٩١	٣	المائدة	( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَكُحْمُ ... )	٣١
٩٩	١٨٤	البقرة	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ...﴾	٣٢

## فهرس الأحاديث

ترتيب الأحاديث جاء حسب ترتيبها في صفحات الرسالة

الصفحة	الحديث
٢٠	" <b>الذّي يشربُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرِّرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ</b> "
٢٠	" <b>نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِقَضْلِ طَهُورٍ</b> "
٢٠	" <b>هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ الْحَلِّ مَيْتَتِهِ</b> "
٢٠	" <b>أَنْتَوْضًا بِمَا أَفْضَلْتَ الْحَمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَبِمَا أَفْضَلْتَ السَّبَاعَ</b> "
٢١	" <b>الضَّحْكُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ، وَلَا يَنْقُضُ الوضُوءَ</b> "
٢١	" <b>مَسْحُ الرُّقْبَةِ أَمَانٌ مِّنَ الْغَلِّ</b> "
٢١	" <b>إِذَا أَرَادَ أَحْدَمْ كَمْ أَنْ يَبْوُلْ فَلَيَرْتَدِ لَبْولَهِ</b> "
٢١	" <b>النَّبِيُّ ﷺ نَهَى أَنْ يَصْلِي الرَّجُلَ مُخْتَصِّرًا</b> "
٤٢-٤٠	" <b>.. لَا تَفْعَلِي يَا حَمِيرَاءَ فَإِنَّهُ يُورَثُ الْبَرَصَ</b> "
٢٤	" <b>مَا مَنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضُوءُهُ فَيَتَمَضَّضُ وَيَسْتَشِقُ .. .</b> "
٢٩	" <b>مَنْ طَلَّبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ .. .</b> "
٣٤	" <b>لَا تُخِيرُوا بَيْنَ النَّبِيَّاَءِ</b> "
٣٥	" <b>تَخِيرُوا لِنُطْفَكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَانْكِحُوا إِلَيْهِمْ</b> "
٥٠-٤٥	" <b>السُّوَالُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاتَةٌ لِلرَّبِّ</b> "
٤٩ - ٤٦	" <b>لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَمَرْتَهُمْ بِالسُّوَالِ .. .</b> "
٤٧	" <b>لَخُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمَسَكِ</b> "
٤٨	" <b>إِذَا صَمَّتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ .. .</b> "
٤٩	" <b>رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَأَحْصَى بِيَسْوَكُ وَهُوَ صَائِمٌ</b> "
٥٠	" <b>أَيْسَتَكُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَلَّتْ : بِرَطْبِ السُّوَالِ وَيَابِسِهِ .. .</b> "
٥٢	" <b>جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَأْلِيهِنَّ لِلْمَسَافَرِ وَيَوْمًا .. .</b> "
٥٦ - ٥٢	" <b>الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِينِ لِلْمَسَافَرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِلْمُقْيِمِ يَوْمٌ .. .</b> "
٥٥	" <b>كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزَعَ خِفَافًا .. .</b> "
٥٦	" <b>كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ .. .</b> "
٥٦	" <b>رَحْصَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَسَافَرِ إِذَا تَوَضَّأَ وَلِبَسَ خَفِيَّهِ .. .</b> "
٥٨	" <b>مَا خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا .. .</b> "

٦٥	"فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ..."	٢٨
٦٩ - ٦٦	"كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتْ ..."	٢٩
٦٨ - ٦٦	"الْوَضُوءُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا..."	٣٠
٧٠ - ٦٧	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"	٣١
٦٨	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبَلِ فَقَالَ: ..."	٣٢
-٧٩ - ٧٥ - ٧٤	"إِصْنُعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ"	٣٣
٨٦ - ٨٢		
٧٩ - ٧٧	"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حِيْضٌ"	٣٤
٧٧	"كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتِرُ..."	٣٥
٧٧	"كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ..."	٣٦
٨٢ - ٨١ - ٧٨	"لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ"	٣٧
٨٢	"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا..."	٣٨
٨٢	"نَاوِلَيْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ..."	٣٩
٨٤	"أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشِرَةِ لِلصَّائِمِ ، فَرَخَّصَ لَهُ..."	٤٠
٨٩ - ٨٧ - ٨٥	"طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَعْسِلَهُ..."	٤١
٨٧	"لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ أَبْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا..."	٤٢
٨٩	"خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْغَرَابُ..."	٤٣
٨٨	"إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغِمْسُ يَدُهُ فِي الإِنَاءِ..."	٤٤
٨٨ - ٨٧ - ٨٥	"فِي الْكَلْبِ يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ أَنَّهُ يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سِبْعًا"	٤٥
٩٠	"إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا..."	٤٦
٩٧ - ٩٢	"جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ..."	٤٧
٩٦	"وَقْتُ الظَّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ..."	٤٨
٩٦	"أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيْطٌ إِنَّمَا التَّقْرِيْطُ عَلَى مَنْ لَمْ..."	٤٩
٩٦	"مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَّى صَلَّى صَلَّى إِلَّا لَمِيقَاتَهَا..."	٥٠
٩٨	"صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًّا وَسَبْعًا الظَّهَرَ..."	٥١
٩٨	"سَهَلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحْيِيْضَتْ فَاتَّتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ..."	٥٢
٩٩	".. فَإِنْ قَوِيْتَ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظَّهَرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ..."	٥٣
١٠٢	"مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلُدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ"	٥٤
١٠٦ - ١٠٣	"بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ..."	٥٥

١٠٧-١٠٤	"إِنَّ اللَّهَ تَجَاوزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسْيَانَ، وَمَا..."	٥٦
١٠٥	"جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ..."	٥٧
١٠٥	"إِذَا أَفْبَاتِ الْحَيْضُرَةَ فَدَعَى الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتِ فَاغْسِلِي..."	٥٨
١٠٧	"بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٍ..."	٥٩
١٠٨	"إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ"	٦٠
- ١١٤-١١١	"شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ"	٦١
١١٦		
١١٣	"أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَرَسَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتْ..."	٦١
١١٤	"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظَّهِيرَةَ بِالْهَاجِرَةِ..."	٦٢
١١٦	"شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ..."	٦٣
١١٦	"مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ، وَبَيْوَتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ..."	٦٤
- ١٢٠-١١٩	"وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ"	٦٥
١٢٢		
١٢٠	"أَمْنَى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَنِ فَصَلَّى..."	٦٦
١٢١	"لَا تَرَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ عَلَى الْفُطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤْخِرُوا..."	٦٧
١٢١	"كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ"	٦٨
١٢١	"كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيُنَصِّرِفُ أَحَدُنَا..."	٦٩
١٢٢	"عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ:..."	٧٠
١٢٣	"إِنَّ لِصَلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ..."	٧١
١٢٣	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ..."	٧٢
١٢٤	"أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيْطٌ، إِنَّمَا التَّقْرِيْطُ..."	٧٣
١٣٠-١٢٧	"صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَتَحَ الْبَرْقَةَ فَقَلَتْ..."	٧٤
١٢٨	"ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا..."	٧٥
١٢٩	"مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْ جَرَّ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..."	٧٦
١٢٩	"إِنِّي لَا أُلُوَّ أَنْ أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ..."	٧٧
١٣٠	"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ :..."	٧٨
١٣٠	"كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ..."	٧٩
١٣٧	"كُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَةِ عَرْفَةِ فَمَنَا الْمَكْبُرُ..."	٨٠
١٣٧	"خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى..."	٨١

١٣٨	" كَانَ النَّبِيُّ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَاةَ الْغَدَاءِ إِلَى صَلَاةِ ... "	٨٢
١٤٣ - ١٤١	" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامِ ... "	٨٣
١٤٢	" كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَامَ النَّبِيُّ ... "	٨٤
١٤٢	" .. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامِ ... "	٨٥
١٤٢	" .. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ... "	٨٦
١٤٣	" خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ فَرِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ ... "	٨٨
١٤٣	" انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَامَ فَلَمْ يَكُنْ ... "	٨٩
١٤٤	" .. ثُمَّ رَكِعَ رَسُولُ اللَّهِ كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بَنَا قَطْ ثُمَّ سَجَدَ ... "	٩٠
١٤٨ - ١٤٦	" إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفُكُمْ أَوْ تُوضَعَ ... "	٩١
١٤٦	" إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ ثُمَّ قَدَّ "	٩٢
١٤٦	" رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ قَامَ فَقَمْنَا وَقَدَّ فَقَعَدْنَا" يَعْنِي فِي ... "	٩٣
١٤٧	" .. إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ لِجَنَازَةَ يَهُودِيَّةٍ وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ "	٩٤
١٤٧	" .. أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ لِجَنَازَةَ يَهُودِيٍّ؟ ... "	٩٥
١٤٧	" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ ... "	٩٦
١٤٧	" .. إِنَّمَا مُرِّيَ جَنَازَةَ يَهُودِيٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى طَرِيقِهِ ... "	٩٧
١٤٨	" .. إِنَّ النَّبِيَّ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةً فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جِنَازَةً ... "	٩٨
١٤٩ - ١٤٨	" إِنَّ الْمَوْتَ فَرَّعَ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا "	٩٩
١٤٨	" قَامَ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةَ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ "	١٠٠
١٤٨	" .. نَعَمْ قُومُوا لَهَا فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا إِنَّمَا تَقُومُونَ ... "	١٠١
١٥٩ - ١٥٢	" أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ "	١٠٢
- ١٥٤ - ١٥٣	" لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ "	١٠٢
١٥٩ - ١٥٨		
١٥٥	" رَحْصَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمُتَمَمِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ... "	١٠٣
١٥٦	" .. أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ... "	١٠٤
١٥٦	" إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَلَا يَصُومُهَا أَحَدٌ "	١٠٥
١٥٧	" .. كُلُّ فَهْدَهُ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا... "	١٠٦
١٥٧	" يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ... "	١٠٧
١٥٧	" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ ... "	١٠٨
١٦٠	" أَرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيَتُهَا فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُواخِرِ "	١٠٩

١٦٢	"ليلة القدر ليلة سبع وعشرين "	١١٠
١٦٢	"مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًّا فَلَيَتَحَرَّهَا لِيَلَّةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ "	١١١
١٦٢	".. أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شَعَاعَ لَهَا ..."	١١٢
١٦٢	"وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي أَمْرَنَا..."	١١٣
١٦٣	"أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلِ اخْرِ فَاطَّلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا "	١١٤
١٦٣	"فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلَيَتَحَرَّهَا مِنْ الْعَشْرِ الْأُوَّلِ اخْرِ "	١١٥
١٦٤	"أَرِيَتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيَتُهَا، وَأَرَى أَنِّي صَبَحَهَا أَسْجُدُ... . . ."	١١٦
١٦٤	".. مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَذَلِكَ صَيْحَةً... . . ."	١١٧
١٦٤	"يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا، وَأَنَا أُصَلِّي فِيهَا... . . ."	١١٨
١٦٥	"قَدْ أَرِيَتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيَتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي... . . ."	١٢٠
١٦٧-١٦٥	"تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأُوَّلِ اخْرِ... . . ."	١٢١
١٦٥	"الْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلِ اخْرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ "	١٢٢
١٦٦	"كَانَ رَسُولُ ﷺ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأُوَّلِ اخْرِ مِنْ رَمَضَانَ "	١٢٣
١٦٦	"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَحِيَا اللَّيْلَ، وَأَيقَظَ أَهْلَهُ "	١٢٤
١٦٦	"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلِ اخْرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ... . . ."	١٢٥
١٦٦	"اعتكف النبي ﷺ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ "	١٢٦
١٦٧	"أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّأَتْ فِي السَّبْعِ الْأُوَّلِ اخْرِ، فَمَنْ كَانَ . . ."	١٢٧
١٦٧	"الْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلِ اخْرِ فَإِنْ ضَعَفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ... . . ."	١٢٨
١٦٧	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاهُ رَجُلٌ مِنْ... . . ."	١٢٩
-١٧٠-١٦٩	"مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ "	١٣٠
-١٧٦-١٧٣		
١٧٨-١٧٧		
-١٧٢-١٧٠	"مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٌ فَلَيُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانٌ كُلُّ يَوْمٍ مِسْكِينًا	١٣١
١٧٦		
١٧٤	"جاءتِ إِمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ... . . ."	١٣٢
١٧٥	"أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْكَنِ دِينٍ فَقَضَيْتَنِيهِ أَكَانَ يُؤْدَى ذَلِكُ عَنْهَا... . . ."	١٣٣
١٧٥	"قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنِّي مَاتَ، وَلَمْ يَحْجُجْ أَفَاحْجُ عَنْهُ... . . ."	١٣٤
١٧٥	".. أَنْ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ... . . ."	١٣٥
١٧٥	"سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ اسْتَفْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ أُمِّي مَاتَتْ... . . ."	١٣٦

١٣٧	"..إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صُومُ شَهْرٍ أَفَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ:...".	١٩٥-١٧٧
١٣٨	"بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأٌ فَقَالَتْ...".	١٧٧
١٤٠	"قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَمْنَةَ بْنَ جَحْشٍ حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتَ أَنَّكَ قَدْ...".	١٨٣
١٤٢	"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا...".	٣٥
١٤٣	"الْفَخْرُ وَالْخِيَاءُ فِي الْفَدَادِينَ...:...".	٧١
١٤٤	"صَلُوْا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ...".	٧١
١٤٥	"إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ...".	٧٩
١٤٦	"عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ...".	١٤٤

## فهرس الآثار

ترتيب الآثار جاء حسب ترتيبها في صفحات الرسالة

١	" عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يكره الاغتسال بالماء...".	٤٢
٢	".. يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته "	٥٧
٣	"عَنْ عَلَيٌّ ﷺ أَنَّهُ طَعَمَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَقِيلَ لَهُ أَلَا تَنْتَوِضَ؟	٧١
٤	" .. فقال ابن عباس الوضوء مما خرج ،وليس مما	٧١
٥	".. فَقَالَتْ عَائِشَةَ لِتَشَدُّدِ إِزَارِهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ "	٧٩
٦	"سَأَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ مِنْ امْرَأَتِي...".	٨٣
٧	"..فَأَرْسَلُوا إِلَى أُسَامَةَ فَسَأَلُوهُ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى...".	١١٥
٨	"عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ : "الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةٌ"	١١٥
٩	"كان عبد الله بن مسعود ﷺ يُكَبِّرُ من صلاة الفجر...".	١٣٦
١٠	"كان عمر بن الخطاب ﷺ يُكَبِّرُ بعد صلاة الفجر ..".	١٣٨
١١	"كان على ﷺ يُكَبِّرُ بعد صلاة الفجر غادة عرقية	١٣٨
١٢	"عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّيَامُ لِمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ...".	١٥٥
١٣	"كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنْيَ، وَكَانَ...".	١٥٦
١٤	"سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ ، وَعَلَيْهِ"	١٧٣
١٥	" لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ تَصْدِقُوا،"	١٧٣
١٦	" لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ، وَأَطْعُمُوا عَنْهُمْ "	١٧٣
١٧	" أَنْتَ امْرَأَةٌ طَهَرَكِ اللَّهُ " .	١٨٢

## فهرس المصادر والمراجع

### أولاً : القرآن الكريم وعلومه:

١. القرآن الكريم
٢. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ، ت/١٢٧٠ هـ ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
٣. ابن حيان، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي ، ت/٦٤٥ هـ، تفسير البحر المحيط ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود -الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
٤. الرazi، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازى الشافعى المعروف بالفارخ الرازى ،ت/٦٠٦ ،مفاتيح الغيب من القرآن الكريم ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٥. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري ،ت/٥٣٨ هـ ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود - على محمد معوض ، مكتبة العبيكان، الكويت، ١٤١٨-١٩٩٨.
٦. السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ،ت/٩١١ هـ ، الدر المنثور في التفسير بالتأثر ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م.
٧. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار ، ت . ١٣٩٣ هـ ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار عالم الفوائد.
٨. الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبرى، ت/٣١٠ هـ ، جامع البيان في تأويل القرآن ،تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ٢٠٠٠ م
٩. طنطاوى، محمد سيد طنطاوى، ت/٤٣٠ م ، التفسير الوسيط لقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة ، ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ .
١٠. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسى ، ت/٥٤٦ هـ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ .

١١. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، ت/٦٧١هـ ، الجامع لأحكام القرآن" تحقيق: هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب-الرياض، د. ت.
١٢. القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، التفسير القيم ، ت/٧٥١هـ ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، د. ت .
١٣. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ت/٧٧٤هـ ، مؤسسة المختار- القاهرة ، ٢٠٠١.

### ثانياً : الحديث وعلومه

١٤. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني ت /١٤٢٠هـ ، تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، دار الرأي للنشر والتوزيع، ط ٤ ، ١٤١٧ هـ.
١٥. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة ،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، د. ت
١٦. الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، مكتبة المعارف ، الرياض، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٧. الألباني، صحيح الترغيب والترهيب وضعيفه ، مكتبة المعارف - الرياض ١٤٢٤ هـ
١٨. الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي ، ط ٣ ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ .
١٩. الألباني، مشكاة المصابيح للتلريزي ، تحقيق: الألباني ، المكتب الإسلامي، ط ٢ ، دمشق ، بيروت، ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .
٢٠. الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوبن وارث التجيبي القرطبي الباقي الأندلسي ، ت/٤٧٤هـ ، المنقى شرح الموطا، مطبعة السعادة، ط ٢ ، القاهرة ، ١٣٣٢ هـ.
٢١. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ت/٢٥٦هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وسننه وأيامه " تحقيق: محمد بن زهير الناصر — دار طوق النجاة، د. ت.
٢٢. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام ، ت/ ١٤٢٣ تيسير العلام شرح عدة الأحكام، دار الميمان ، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥ .

٢٣. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ت/٤٩٤ هـ ، "شرح صحيح البخاري" تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد، الرياض ، ط ٢ ، سنة ١٤٢٣-١٤٠٣ م.
٢٤. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ت/٥١٦ هـ ، شرح السنة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش ، دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق – بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٢٥. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، ت/٤٥٨ هـ ، السنن الكبرى ، مطبعة دار المعارف ، القاهرة، ١٣٥٣ هـ.
٢٦. الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، ت/٢٧٩ هـ ، سنن الترمذى ، حكم على أحاديثه المحدث محمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع، الرياض، د. ت.
٢٧. ابن الحجاج (مسلم)، أبو الحسن مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، ت/٢٦١ هـ، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم " – دار الجيل ، ودار الأفق الجديدة – بيروت ، ١٣٣٤ هـ.
٢٨. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري ، "صححه وأشرف على طبعة: محب الدين الخطيب – ترقيم وتبسيط: محمد عبد الباقي ، دار المعرفة ، بيروت، د. ت.
٢٩. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى ، ت/٨٥٢ ، طبقات المدلسين ، تحقيق : عاصم بن عبدالله القریوتي ، مكتبة المنار – عمان ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣.
٣٠. الحميدي، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين ، تحقيق: الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، مكتبة السنة ، القاهرة ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، د. ت.
٣١. الحميري، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصناعي ، ت / ٢١١ هـ ، مصنف عبد الرزاق ، تحقّق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ط ٢، بيروت ، ١٤٠٣ هـ
٣٢. الدارقطني، على بن عمر الدارقطني ، ت/٣٨٥ هـ ، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني «ت ٢٧٥هـ»، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، د. ت.
٣٤. ابن دقيق العيد، تقى الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطبي القشيري ، المعروف بـ "ابن دقيق العيد" ت/ ٧٠٢ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة السنة، د. ت.
٣٥. ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بـ "ابن رجب" ت/ ٧٩٥هـ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، الناشر مكتبة الغرباء الأثرية ١٤١٧-١٩٩٦.
٣٦. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، ت / ٢٤١ ، مسند الإمام احمد، تحقيق: شعيب الاننؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦-١٩٩٥
٣٧. الصناعي، محمد بن إسماعيلالأمير اليمني الصناعي ت. ١١٨٢هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق : عصام الدين الصبابطي، وعماد السيد، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠ م.
٣٨. العباد، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الله بن عبد العباد، شرح سنن أبي داود ،المكتبة الشاملة ، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>
٣٩. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، ت/٤٦٣هـ ، التمهيد لم في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٤٠. العظيم أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ت/١٣٢٩هـ ، "عون المعبود شرح سنن أبي داود" ، محمد عبد المحسن ، ط ٢ ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
٤١. العيني، محمود بن احمد بن موسى بدر الدين العيني ،ت/٥٨٥٥هـ ، شرح سنن ابى داود ، تحقيق: ابو المنذر خالد بن ابراهيم المصري، مكتبة الرشيد الرياض، ١٤٢٠-١٩٩٩.
٤٢. العيني، محمود بن احمد بن موسى بدر الدين العيني ،ت/٨٥٥هـ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢١-٢٠٠١.

٤٣. القاري، علي بن سلطان محمد القاري ،ت/١٠١٤هـ ، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايبح، تحقيق: الشيخ جمال عيتاني ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١.
٤٤. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي المعروف بابن القيم الجوزية ، ت/٧٥١هـ ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٥-١٤١٥ م .
٤٥. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني ، ت/٢٧٣ ،سنن الترمذى ، حكم على أحاديثه المحدث محمد ناصر الدين الألبانى ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض ، د. ت.
٤٦. مالك (الإمام) ، مالك بن أنس الأصبهى ، ت/١٧٩هـ ، موطنًا مالك . تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان ، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ .
٤٧. المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري ،ت/٤١٤هـ ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايبح ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنaras الهند ، ط ٣ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٤٨. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، ت/١٣٥٣هـ ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، دار الكتب العلمية - بيروت، د. ت.
٤٩. مغطاي، شرح سنن ابن ماجة تحقيق: كامل عويضة ،مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض ، ١٤١٩-١٩٩٩ .
٥٠. المناوى، محمد عبد الرؤوف المناوى ، ت/١٠٣١هـ ، التيسير بشرح الجامع الصغير ، مكتبة الإمام الشافعى - الرياض ، ط ٣ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ .
٥١. النووى، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى، ت/٦٧٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة ، ١٣٤٧-١٩٢٩ م.

### ثالثاً : القواعد والأصول

٥٢. الزركشى، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى ،ت/٧٩٤ هـ ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٠-٢٠٠٠ .

٥٣. السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي ،ت/٧٥٦هـ ، تحقيق جماعة من العلماء ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي تحقيق جماعة من العلماء، ردار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٤ هـ.
٥٤. السلمي، عياض بن نامي السلمي ، أصول الفقه الذي لا يصح الفقيه جهله ، دار التدميرية ، ٢٠٠٥ - ١٤٢٦ .
٥٥. السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت/٩١١هـ ،الأشباء والنظائر ، تخریج وتعليق وضبط : خالد عبد الفتاح شبـل أبو سليمان ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ .
٥٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ،ت/٧٩٠هـ ، المواقف ، ضبط وتلقي مشهور بن حسن الـسلمان ، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .
٥٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ،ت/١٢٥٠هـ ، ارشاد الفحول للشوكاني إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق وتعليق : أبي حفص سامي بن العربي الأثري ، دار الفضيلة ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ .
٥٨. القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق تحقيق: خليل المنصو ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م.
٥٩. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنفيي ،ت/٨٨٥هـ ، التحبير شرح التحرير في اصول الفقه ، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
٦٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي المصري، ت/٩٧٠هـ ،**الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** وضع حواشيه وخرج أحديه :الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م

#### رابعاً: مصنفات المذاهب الفقهية

##### (أ) كتب المذهب الحنفي

٦١. الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليماني ، ت/٨٠٠هـ ، الجوهرة النيرة على مختصر القدورى ، مكتبة حقانية - باكستان، د. ت .
٦٢. الزيلعى، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعى ، ت/٦٤٣هـ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدفائق ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة ، ١٣١٣هـ .

٦٣. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، ت /٤٨٣هـ ، المبسوط ، دار المعرفة - بيروت ، د. ت.
٦٤. الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله ، ت /١٨٩هـ ، الحجة على أهل المدينة ، رتب أصوله وعلق عليه السيد مهدي حسن الكيلاني ، عالم الكتب ، ط ٣ / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٦٥. الطحاوي، احمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي ، ت /١٢٣١هـ ، حاشة الطحاوي على مراقي الفلاح ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨-١٩٩٧.
٦٦. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي الشهير بابن عابدين ، ت /١٢٥٢هـ ، رد المحتار على الدر المختار شرح تووير الأ بصار ، دار الفكر - بيروت ، ط ٢ / ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٦٧. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، ت /٥٨٧هـ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي - بيروت ، سنة النشر ١٩٨٢
٦٨. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ، ت /٩٧٠هـ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ضبط وتخریج: ذکریا عمیرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ .
٦٩. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى المعرف بابن الهمام ت /٦٨١هـ ، شرح فتح القدير ، دار الفكر - بيروت - لبنان ، د. ت.
- (ب) كتب المذهب المالكي
٧٠. الثعلبي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، ت /٤٢٢هـ ، التلقين في الفقه المالكي ، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغانمي ، مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض - مكة المكرمة ، د. ت.
٧١. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، ت /٧٤١ ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: محمد بن سيدی محمد مولای .
٧٢. الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني ، ت /٩٥٤هـ ، مواهب الجليل ، المحقق : ذکریا عمیرات ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٧٣. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي ، الخرشي على مختصر سيدى خليل ، مطبعة محمد أفندي مصطفى ، ١٣٠٦هـ .
٧٤. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، ت/١٢٣٠هـ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار احياء الكتب العربية، د. ت.
٧٥. ابن رشد، البيان والتحصيل ، تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الاسلامي ، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٧٦. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوي الشهير بالصاوي ، ت/١٢٤١هـ ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير ، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥-١٩٩٥م .
٧٧. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، ت/٤٦٣هـ ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، ترتيب:الدكتور عبد المعطي أمين قلعي ، دار قتبة - دمشق ، بيروت ، دار الوعي ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٧٨. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، ت/٤٦٣هـ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة الرياض- المملكة العربية السعودية ط ٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
٧٩. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق الماليكي ، ت/٨٩٧هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م .
٨٠. علیش، محمد علیش الماليکي، " منح الجلیل شرح على مختصر سیدی خلیل "، دار الفکر - بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٨١. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت/٦٨٤هـ ، الذخیرة ، تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب - بيروت ، ١٩٩٤م .
٨٢. النفراوي، أحمد بن غنیم بن سالم النفراوي ، ت/١١٢٦هـ ، الفواكه الدوانی على رسالة ابن أبي زید القیروانی ، ضبطه وخرج أحادیثه عبد الوارث محمد علی ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

## (ج) كتب المذهب الشافعي

٨٣. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، ت/٩٢٦هـ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٨ هـ .
٨٤. البكري، أبوبكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري ، ت/١٣٠٢هـ ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٨٥. ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لاصحابها مصطفى محمد، د، ن، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣ م .
٨٦. ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى ، دار الفكر العربي ، القاهرة، د. ت.
٨٧. الحصني، تقى الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ، كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار ، تحقيق: نصر الدين التونسي ، شركة القدس للتصدير.
٨٨. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت، ١٤١٥ هـ .
٨٩. الخطيب الشربيني، معنی المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج، دار الفك ، بيروت، د. ت.
٩٠. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، ت/١٠٠هـ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م.
٩١. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي ، ت/٢٠٤هـ ، الأم ، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، ط٢٤٢٢ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
٩٢. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، ت/٤٧٦هـ ، المذهب ، دار القلم - دمشق ، الدار الشامية - بيروت ، ط٢٤٢٢ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
٩٣. الغزالى، محمد بن محمد بن محمد الغزالى ، ت/٥٥٥هـ ، الوسيط في المذهب ، تحقيق وتعليق: أحمد محمود إبراهيم ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.
٩٤. القفال، : سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، ت/٧٥٠هـ ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت - عمان ، ١٩٨٠ م .

٩٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري الماوردي، ت/٤٥٠هـ ، "الحاوي الكبير" تحقيق: علي محمد مغوض - عبد الفتاح أبو سنة ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٩٦. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني ، ت/٢٦٤هـ ، مختصر المزني في فروع الشافعية ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٩٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت/٦٧٦هـ ، روضة الطالبين ، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود - محمد علي مغوض ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة / ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٩٨. النووي، المجموع شرح المذهب، ((مع تكميلة السبكي والمطيعي)) ، دار الفكر - بيروت، د. ت.
٩٩. النووي، منهاج الطالبين وعemmaة المفتين ، دار المنهاج ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

#### (د) كتب المذهب الحنفي

١٠٠. البهوي، منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، ت/١٠٥١هـ ، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت، د. ت.
١٠١. البهوي، منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، ت/١٠٥١هـ ، كشاف القناع عن متن الإقانع ، ، تحقيق: هلال مصلحي مصطفى هلال ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٢هـ.
١٠٢. ابن تيمية، تقى الدين أحمد بن تيمية الحراني ، ت/٧٦٨هـ ، الفتاوى الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا الله - مصطفى عبد القادر عطا الله ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
١٠٣. ابن تيمية، تقى الدين أحمد بن تيمية الحراني ، ت/٧٦٨هـ ، شرح العدة في الفقه ، تحقيق : سعود صالح العطيشان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٣هـ.
١٠٤. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني ، ت/١٢٤٣هـ ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي، ط٢ ، ٢ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٠٥. الزركشي، محمد عبد الله الزركشي المصري الحنفي ، ت/٧٧٢هـ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٠٦. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم ، ت/١٣٥٣هـ ، منار السبيل في شرح الدليل ، دار الحديث - القاهرة ، طبعة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٠٧. العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ت/١٣٩٢هـ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ١٣٩٧م.
١٠٨. ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين ، ت/١٤٢١هـ ، الشرح الممتع ، دار المستقبل - دار الإمام مالك ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٠٩. ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين ، ت/١٤٢١هـ ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، دار الوطن - دار الثريا ، ١٤١٣هـ.
١١٠. ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١١١. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت/٦٢٠هـ ، المغني ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٥هـ.
١١٢. ابن القيم الجوزية عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي المعروف، ت/٧٥١٤هـ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تعليق وتحريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣هـ.
١١٣. ابن مرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، ت/٨٨٥هـ ، الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٢ ، بيروت ، د. ت.
١١٤. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسى ، ت/٧٦٣هـ ، كتاب الفروع ، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، دار المؤيد ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١١٥. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسى ، ت/٧٦٣هـ ، المبدع شرح المقنع ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعى ، دار الكتب العلمية - بيروت - الناشر، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١١٦. المقدسى، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى الحنبلي، "العدة شرح العدة" المكتبة العصرية - صيدا - بيروت ، ١٤١٧-١٩٩٧م.

### خامساً: مصنفات الفقه العام

١١٧. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، ت/٤٥٦هـ ، كتاب المحلي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ت.
١١٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت/١٢٥هـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منقى الأخبار ، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار القيم- دار ابن عثمان، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥م.
١١٩. القرضاوي، يوسف القرضاوي ، فقه الطهارة ، مكتبة وهة ، ط ٤ ، القاهرة ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨م.
١٢٠. الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – الكويت، "الموسوعة الفقهية" ، دار السلام/ الكويت، ومطبع دار الصفو، مصر، د. ت.

### سادساً: مصنفات اللغة

١٢١. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهرمي ، ت/٣٧٠هـ ، تهذيب اللغة ، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرون ، الدار المصرية ، القاهرة ، ١٣٨٤ - ١٩٦٤.
١٢٢. الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي ، ت/١٢٠٥هـ ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهدایة، د. ت .
١٢٣. مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشرق الدوليّة ، ط ٤ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٢٤. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر - بيروت، د. ت.

### سابعاً: مصنفات التاريخ والطبقات

١٢٥. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت/٧٤٩هـ ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
١٢٦. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت/٧٤٩هـ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، د. ت.

١٢٧. زركلی، خیر الدين الزرکلی ، الأعلام ڈار العلم للملائين - بيروت، ط ١٥ ، ٢٠٠٢ م.
١٢٨. السبکی، تاج الدين ابو نصر عبد الوهاب بن علی بن عبد الكافی السبکی، توفي ٦٧٧١ هـ ، طبقات الشافعیة الكبرى تحقيق: محمود محمد الطناحی ، عبد الفتاح محمد الحلو ، دار احياء الكتب العربية ، د. ت.
١٢٩. السخاوی، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوی ، ت ٩٠٢ هـ ، المنہل العذب الروی فی ترجمة قطب الأولیاء النووی ، دار الكتب العلمیة - بيروت - لبنان ١٤٢٦، ٢٠٠٥ م.
١٣٠. الشريف، محمد موسى الشریف، محاضرة صوتیة ومرئیة على youtube. على الرابط الآتي  
[www.youtube.com/watch?v=t\\_gc-03ohsm](http://www.youtube.com/watch?v=t_gc-03ohsm):
١٣١. العطار، علاء الدين علی بن إبراهیم بن العطار ، ت ٧٢٤ هـ ، تحفة الطالبین فی ترجمة الإمام محي الدين، وهو مقدمة لكتاب الإیجاز فی شرح سنن إبی داود للنووی ، تحقيق وتعليق: مشهور بن حسن آل سلمان ، الدار الأثریة ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٣٢. العکری، شهاب الدين عبد الحی بن احمد بن محمد العکری ، شذرات الذهب فی أخبار من ذهب ، تحقيق محمود الأرناؤوط ، دار ابن کثیر - دمشق، بيروت ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
١٣٣. فرید، الشیخ أحمد فرید ، الإمام النووی ، المکتبة الشاملة، د. ت.
١٣٤. ابن کثیر، عماد الدين أبو الفداء إسماعیل بن کثیر القرشی الشافعی ، ت ٧٧٤ هـ ، البداية والنهاية ، مکتبة الصفا ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
١٣٥. النعیمی، عبد القادر بن محمد النعیمی الدمشقی ، ت ٩٢٧ هـ ، الدارس فی تاريخ المدارس ، تحقيق: إبراهیم شمس الدين ، دار الكتب العلمیة ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

### ثامناً: مصنفات عامة

١٣٦. البرکانی أبو صہیب محمود البرکانی: بحث مقارن عن قضاء الصوم عن المیت منتديات دار الحديث بمأرب ، <http://mareb.org/showthread.ph> .
١٣٧. ابن القیم أبو عبد الله محمد بن أبي بکر بن أیوب الزرعي المعروف بابن القیم الجوزیة ، ت ٧٥١ هـ ، إغاثة اللھفان من مصائد الشیطان، تحقيق علی بن حسن الحلبي ، دار ابن الجوزی، د. ت.

١٣٨. ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبى أيوب الزرعى المعروف بابن القيم الجوزية ،  
ت/٧٥٤هـ— زاد المعاد في هدى خير العباد ، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عبد القادر  
الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢٧ ، ٢٧١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٣٩. النووى أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى، ت/٦٧٦هـ ، كتاب الأذكار  
، تحقيق: حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

جدول المسائل التي اختارها النووي وخالف فيها المذهب الشافعى، وهي تسع عشرة مسألة  
بيانها كالتالى :

رقم الصفحة	عنوان المسألة	رقم المسألة
٣٩	استعمال الماء المشمس في البدن	الأولى
٤٥	استخدام السواك للصائم بعد الزوال	الثانية
٥٢	ابتداء مدة المسح على الخفين	الثالثة
٥٩	حكم الطهارة في حال خلع الخفين أو انتهاء مدة المسح	الرابعة
٦٦	الوضوء من لحم الجذور	الخامسة
٧٤	مباشرة الحائض	ال السادسة
٨٥	طهارة الإناء من ولوغ الخنزير	السابعة
٩٣	الجمع لعذر المرض	الثامنة
١٠٢	من صلى حاملاً لنجاستة نسيها أو جهل وجودها	التسعة
١١٠	تحديد الصلاة الوسطى	العاشرة
١١٨	وقت صلاة المغرب	الحادية عشر
١٢٦	إطالة القيام بعد الركوع	الثانية عشر
١٣٢	ابتداء وقت التكبير في عيد الأضحى	الثالثة عشر
١٤٠	تطويل السجود في صلاة الكسوف	الرابعة عشر
١٤٥	القيام للجنازة عند مرورها	الخامسة عشر
١٥١	صوم أيام التشريق	ال السادسة عشر
١٥٩	تحديد ليلة القدر	السابعة عشر
١٦٩	الصوم عن الميت	الثامنة عشر
١٨٠	صوم النساء في حال عدم رؤيتها للدم	التسعة عشر

## فهرس الموضوعات

الإهداء.....	ت
شكر وتقدير .....	ث
الافتتاحية.....	ج
أولاً: طبيعة الموضوع :.....	ح
ثانياً: أهمية البحث وسبب اختياره:.....	ح
ثالثاً: الجهود السابقة : .....	خ
رابعاً: منهج البحث : .....	خ
خامساً: المنهجية العامة في البحث: .....	خ
سادساً: منهج الكتابة والتوثيق: .....	خ
سابعاً: خطة البحث:.....	د

### الفصل الأول

#### الإمام النووي ومنهجه في كتابه المجموع

المبحث الأول .....	٢
الإمام النووي اسمه ونسبه ونشأته وجهوده العلمية.....	٢
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، ووفاته.....	٢
المطلب الثاني: جهوده العلمية.....	٤
المطلب الثالث: صفاته ومناقبه .....	١١
المبحث الثاني .....	١٤
كتاب المجموع ، ومنهج الإمام النووي .....	١٤
المطلب الأول: سبب تأليف المجموع ومكانته .....	١٤
المطلب الثاني: منهج النووي في المجموع .....	١٩
المبحث الثالث: تعريف الاختيارات والصيغ الدالة على ترجيحات النووي واختياراته.....	٣٤
المطلب الأول : تعريف الاختيارات .....	٣٤
المطلب الثاني: الصيغ الدالة على ترجيحات النووي واختياراته.....	٣٦

### الفصل الثاني

#### اختيارات النووي المخالف للمذهب في كتاب الطهارة

المبحث الأول .....	٣٩
مسائلان في باب المياه، والسوائل .....	٣٩

٣٩	المسألة الأولى: استعمال الماء المشمس في البدن.....
٤٥	المسألة الثانية: استخدام السواك للصائم بعد الزوال .....
٥٢	المبحث الثاني .....
٥٢	مسائل في باب المسح على الخفين، ونواقض الوضوء.....
٥٢	المسألة الأولى: ابتداء مدة المسح على الخفين .....
٥٩	المسألة الثانية : حكم الطهارة في حال خلع الخفين، أو انتهاء مدة المسح .....
٦٦	المسألة الثالثة: الوضوء من لحم الجزور .....
٧٤	المبحث الثالث .....
٧٤	مسألتان في باب الحيض، وإزالة النجاسة.....
٧٤	المسألة الأولى: مباشرة الحائض .....
٨٥	المسألة الثانية: طهارة الإناء من ولوغ الخنزير.....

### الفصل الثالث

#### اختيارات النووي المخالف للمذهب في كتاب الصلاة

٩٣	المبحث الأول .....
٩٣	مسألتان في باب الجمع بين الصالحين، وطهارة البدن والثوب .....
٩٣	المسألة الأولى: الجمع لعذر المرض .....
١٠٢	المسألة الثانية: من صلى حاملاً لنجاسة نسيها أو جهلها .....
١١٠	المبحث الثاني .....
١١٠	مسائل في باب مواعيد الصلاة ، وسجود السهو .....
١١٠	المسألة الأولى: تحديد الصلاة الوسطى.....
١١٨	المسألة الثانية: وقت صلاة المغرب .....
١٢٦	المسألة الثالثة: إطالة القيام بعد الركوع.....
١٣٢	المبحث الثالث .....
١٣٢	مسائل في باب التكبير، وصلاة الكسوف، وحمل الجنازة والدفن .....
١٣٢	المسألة الأولى: ابتداء وقت التكبير المقيد بأدبaryl الصلوات في أيام الحج وانتهائه .....
١٤٠	المسألة الثانية: تطويل السجود في صلاة الكسوف .....
١٤٥	المسألة الثالثة: القيام للجنازة عند مرورها .....

### الفصل الرابع

#### اختيارات النووي المخالف للمذهب في كتاب الصيام

١٥١	المبحث الأول .....
-----	--------------------

مسائلان في باب صيام النطوع، والأيام التي نهي عن الصيام.....	١٥١
المسألة الأولى: صوم أيام التشريق.....	١٥١
المسألة الثانية : تحديد ليلة القدر .....	١٥٩
المبحث الثاني .....	١٦٩
مسائلان في باب قضاء الصوم عن الميت ، وصوم النساء التي لم تر دماً.....	١٦٩
المسألة الأولى: الصوم عن الميت.....	١٦٩
المسألة الثانية: صوم النساء في حال عدم رؤيتها للدم.....	١٨٠
النتائج والتوصيات:.....	١٨٤
الفهارس العامة.....	١٨٦
فهرس الآيات.....	١٨٧
فهرس الأحاديث.....	١٨٩
فهرس الآثار .....	١٩٤
فهرس المصادر والمراجع.....	١٩٥
جدول المسائل التي اختارها النووي وخالف فيها المذهب الشافعي .....	٢٠٩
فهرس الموضوعات .....	٢١٠